

# مشكلة التنازع بين القوانين في الزمان<sup>(١)</sup>

للدكتور محسن كيره

مدرس القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

## ١ - وضع المشكلة

اذا ألغى قانون وحل محله قانون آخر ، فبديهي أن القانون الجديد يسري ابتداء من يوم نفاذة ، وأن القانون القديم يقف سريانه ابتداء من يوم الغائه ؟ وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القوانين .

(١) راجع في ذلك بصفة خاصة :

Roubier, Les conflits de lois dans le temps, théorie dite de la non - rétro - activité des lois, t I, 1929; t. II, 1933.— Roubier, De l'effet des lois nouvelles sur les contrats en cours, Revue critique de législation et de Jurisprudence, 1932, p p. 120 - 224. — Bonnecase, Supplément au traité théorique et pratique de droit civil de Baudry - Lacantinerie, t. II, Nos 11-247, pp, 227-284. — Esmein, Cours de droit civil approfondi et comparé, 1943-1944.

وأنظر كذلك :

Aubry et Rau, Cours de droit civil français. t, I, 6e. éd., par Bartin. §30, p p. 101-139.— Beudant et Béquignon - Lagarde, Cours de droit civil français, 2e. éd, t. I. Nos 212-256.— Bonnecase, Introduction à l'étude du droit civil, 4e éd., Nos 36-84.— Colin, Capitant et De La Morandière, Cours élémentaire de droit civil français, t. I, 11e éd., 1947, Nos 49-62.— De la Gressaye et Laborde - Lacoste, Introduction générale à l'étude du droit, 1947, Nos 250-256.— Jesserand, Cours de droit civil positif français, t. I, 3e éd., 1938, Nos 75-83.— Marty et Raynaud, Droit civil, t. I. Introduction général à l'étude du droit et des institutions judiciaires — Les personnes, 1956, Nos 105-110.— Mazeaud ( Henri, Léon et Jean ), Leçons de droit civil, t. I, 1955, Nos 137 - 154.— Ripert et Boulanger, Traité de droit civil d'après le Traité de Planiol, t. I, 1956. Nos 274 - 315.

عبد الرزاق السنهوري وحشمت أبو ستيت ، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون ، ١٩٤١ ، فقرات ١٥٦-١٥١ . — سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، شرح الباب التمهيدي من التقين المدني الجديد ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٢ ، فقرات ١١٠-٩٧ . — عبد الفتاح عبد الباقى ، نظرية القانون ، ١٩٥٤ ، فقرات ١٦٨-١٩٩ . — محمد على امام ، محاضرات =

ويكون الأمر في تحديد هذا النطاق الزمني يسيراً هكذا ، اذا تعلق بأوضاع قانونية تم وترتب آثارها في لحظة واحدة ، اذ لا يتصور حينئذ قيام تنازع بشأن حكمها بين القانون القديم والقانون الحديث ؛ فما تم من أوضاع وما ترتب من آثار في ظل القانون القديم يكون محاكماً بداهته بهذا القانون ، وما يتم من أوضاع أو يتربت من آثار في ظل القانون الجديد يحكم بهذا القانون وحده دون القانون القديم .

غير أن الأمر لا يعرض دائماً بمثل هذا اليسر . فن الأوضاع أو الآثار القانونية ما لا يتكون أو يتربت إلا على مدى فترة طويلة من الزمان ، كما هو الشأن في التقادم وعقود التوريد والقرض والإيجار ، ويكون القانون الذي يحكمها قد تغير خلال هذه الفترة . وهنا يقوم التنازع بين القانون القديم والقانون الجديد على حكم هذه الأوضاع وتلك الآثار باعتبار أنها متدة في ظلها معاً . فهل القانون الجديد هو الأحق بالسريان على أساس أن هذه الأوضاع والآثار القانونية تم تكوينها وترتيبها في ظله فلا عبرة ببدء هذا التكوين والترتيب في ظل القانون القديم ؟ أم هل يظل القانون القديم سارياً على أساس أن هذه الأوضاع قد ابتدأ تكوينها في ظله فلا عبرة بتأمام هذا التكوين في ظل القانون الجديد ، وأن تلك الآثار التي ترتب في ظل القانون الجديد إنما تولد من أوضاع تم تكوينها في ظل القانون القديم ؟

فثلاً كان الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية هو ٨٪ ثم أُنزل التقنين المدني الجديد هذا الحد إلى ٧٪ ، فما حكم عقود القرض التي عقدت قبل نفاذ التقنين الجديد بفائدة ٨٪ وترافق بها التنفيذ إلى ما بعد نفاذها ؟

= في نظرية القانون ، ١٩٥٤ ، فقرات ١٥٧-١٧٧ . - محمد على عرفه ، مبادئ العلوم القانونية الطبعة الثالثة ، ١٩٥٦ ، ص ١١٩ - ١٣٨ - محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، الباب التمهيدي ، ١٩٥٤ ، فقرات ١١٤ - ١٢٧ - محمود جمال الدين زكي ، دروس في نظرية القاعدة القانونية ، ١٩٥٤ ، فقرات ١٢٨ - ١٤٤ - حسن كبيرة ، محاضرات في المدخل للقانون ، ١٩٥٤ ، ص ٢٨٧-٣٢٣ .

هل يلزم المدين بدفعفائدة على أساس القانون القديم أى على أساس ٨٪ .  
أم ينسحب عليه حكم القاعدة القانونية الجديدة فلا يلزم بدفع فائدة أكثر  
من ٧٪ ؟

وكذلك كانت سن الأهلية لابرام التصرفات هي ١٨ سنة ، ثم رفعها  
قانون المجالس الحسية سنة ١٩٢٥ إلى ٢١ سنة ، فما حكم الأشخاص  
الذين كانوا راشدين قبل نفاذ هذا القانون اذا لم يكونوا قد بلغوا السن الجديدة  
المحددة فيه عند نفاذها ، هل يستمرون راشدين أم يعودون قاصرين ؟ .  
وما حكم تصرفاتهم التي عقدوها قبل نفاذ هذا القانون أى وقت أن كانوا  
راشدين ، هل تظل صحيحة أم ينسحب عليها البطلان ان تقرر إعادتهم  
قاصرين ؟

وإذا كان للزوج المسلم اليوم حق طلاق زوجته بمحض إرادته ، فهل  
يحق له هذا الحق إذا صدر قانون جديد يحرم الطلاق إلا باذن من القاضي ،  
على اعتبار أنه تزوج في ظل قانون يعطيه حق الطلاق بارادته المنفردة ؟

وإذا كانت الوصية لوارث لا تنفذ إلا في ثلث التركة وبشرط اجازة  
الورثة ، ثم أصبحت تنفذ بعد العمل بقانون الوصية الصادر سنة ١٩٤٦  
بغير إجازة الورثة في الثالث ، فما حكم وصية لوارث بالثالث محررة في ظل  
القانون القديم إذا لم يمت الموصى إلا بعد نفاذ القانون الجديد ؟ . هل يعلق  
نفاذها على إجازة الورثة إعمالاً للقانون القديم أم تنفذ دون إجازتهم إعمالاً  
للقانون الجديد ؟

وإذا كان اكتساب الملكية يتم بوضع اليد طوال خمس عشر سنة ،  
ووضع شخص يده على عقار مدة عشر سنين ، ثم صدر قانون أطوال المدة  
إلى عشرين سنة ، هل يتبقى لهذا الشخص على اكتساب الملكية خمس سنين  
طبقاً للمدة القديمة ، أم يتبقى له عشر سنين طبقاً للمدة الجديدة ؟ . وما حكم  
الفرض العكسي إن انقصست مدة التقاضي إلى ثمان سنوات ، هل يكتسب  
واضع اليد الملكية فور نفاذ القانون الجديد على اعتبار أن ثمانى سنوات

أصبحت كافية للاكتساب ، وهو قد وضع يده أكثر من ذلك ؟ .  
أم لا يكتسبها إلا بتمام المدة القديمة أى بوضع يده خمس سنين أخرى ؟

وإذا كانت بعض الدعاوى من اختصاص المحاكم الابتدائية ، ثم صدر قانون جديد يجعلها من اختصاص المحاكم الجزئية ، فما يكون حكم الدعاوى المرفوعة في ظل القانون القديم أمام المحاكم الابتدائية ، إذا لم يكن قد فصل فيها بعد عند نفاذ القانون الجديد ؟ هل تستمر المحاكم الابتدائية في نظرها ؟ أم تحيلها إلى المحاكم الجزئية التي أصبحت بعد نفاذ القانون الجديد هي المختصة ؟

## ٢ — مبدأ عدم رجعية القوانين

ذلك هي مشكلة التنازع بين القوانين في الزمان . فعلى أى أساس محل هذا التنازع ؟ وكيف يمكن التوصل إلى تحديد المدى الزمني لسريان كل من القوانين المتنازعة ، خاصة وقد غدت اليوم مشكلة هذا التنازع في الطليعة من مشاكل تطبيق القانون ، بعد أن نشطت حركة التشريع<sup>(١)</sup> في العصر الحديث نشاطاً ضخماً موفوراً ؟

(١) يذهب بعض الفقهاء إلى حصر مشكلة « التنازع الزماني بين القوانين » في نطاق التشريع وحده أخذًا لاصطلاح « القانون » بمعناه الخاص أى بمعناه كتشريع . ولذلك لا يرون مشكلة من التنازع الزماني تدور نتيجة تغير العرف أو القضاء أو وجود قواعد عرفية أو قضائية متعاقبة .  
( Roubier, op. cit., t. I, p. 6; No 5, pp. 23-32 )

والواقع أنه ليس ثم ما يبرر — من حيث المبدأ والمنطق — حصر المشكلة في نطاق التشريع وحده . ذلك أن التنازع في الزمان بين القوانين إنما يعني التنازع على الولاية الزمنية بين قواعد قانونية متعاقبة أيا كان مصدرها تشريعاً أو غير تشريع . ولذلك فإذا كان التنازع الزماني قائماً بين القوانين التشريعية المتعاقبة ، فهو متصور كذلك بين القوانين أو القواعد العرفية المتعاقبة ، وبين القواعد القضائية المتعاقبة على الأقل في الشائع التي تعتبر القضاء مصدر رسمياً للقانون فيها . كل ما في الأمر ، أن مشكلة التنازع الزماني بين القواعد القانونية التي تصدر عن مصادر غير التشريع لا تعرّض بنفس الوضوح الذي يعرض به مثل هذا التنازع بين التشريعات ، نظراً من ناحية — لصعوبة تحديد تاريخ معين لتغير العرف يتخد حداً فاصلاً بين زمان سريان قواعد العرف القديمة وقواعده الجديدة ، ولعدم تكون القضاء وتحوله بطريق تجريبي من ناحية أخرى . ولكن هذه الصعوبة العملية غير المنكرة ، لا تعني إنكار مبدأ قيام مشكلة التنازع الزماني بين القواعد القانونية غير التشريعية بقدر ما تعنى مجرد تعقد هذه المشكلة في شأنها نتيجة ما يحيط تكوينها من ظروف خاصة .

يقوم في الأصل حل مشكلة التنازع بين القواعد القانونية في الرمان على مبدأ قانوني قديم مشهور هو مبدأ عدم رجعية القوانين La non-rétroactivité des lois ، أي عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي ، واقتصرها على حكم المستقبل أي على حكم ما يقع ابتداء من يوم نفاذها .

ومبدأ عدم الرجعية من المبادئ المقررة في أغلب الشرائع والقوانين الحديثة . فالتقنين المدني الفرنسي ينص عليه في المادة الثانية منه بقوله : « لا يحكم القانون الا بالنسبة الى المستقبل ، فليس له أثر رجعي » . وفي القانون المصري يؤكّد دستور سنة ١٩٥٦ ما كان يقرر دستور سنة ١٩٢٣<sup>(١)</sup> من نص على هذا المبدأ بقوله في المادة ١٨٦ : « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيها وقع قبلها . ومع ذلك يجوز ، في غير المواد الجنائية ، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة » . وكان المشروع النهائي للتقنين المدني ينص عليه كذلك بقوله : « لا يعمل بالنصوص التشريعية إلا من وقت صدورها نافذة فلا تسرى على ما سبق من الواقع .. » ، ثم حذف هذا النص أكتفاء بورود حكمه في الدستور حينئذ .

(١) وقد كان من رأينا أن إسقاط دستور سنة ١٩٢٣ لم ينتقص من وجود هذا المبدأ ، فيظل مسلماً واجب الاحترام طوال فترة الانتقال التي أعقبت هذا الإسقاط حتى العمل بالدستور الجديد ، فقد قلنا إن « مبدأ عدم رجعية القوانين يظل رغم هذا الإسقاط قائماً ، فهو من المبادئ الدستورية المقدسة التي كسبتها الإنسانية بعد جهاد طويل مير ، حتى غدا اليوم من تراها الثابت وحقوقها المكتسبة ، سواء كان مسطوراً في الدساتير أو غير مسطور . وليس يطعن في ذلك أن الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من « القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش » بوضع دستور مؤقت يعمل به طوال فترة الانتقال ، قد أغفل النص على هذا المبدأ وخاصة فيما يتعلق بالقوانين الجنائية . فهذا المبدأ – كما قلنا – في الطبيعة من المبادئ الدستورية الهامة المسألة التي لا يمكن الرجوع فيها أو إنكارها . وقد تتضمن الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإسقاط دستور سنة ١٩٢٣ تعهداً صريحاً بأن تراعي الحكومة التي تتولى السلطات في فترة الانتقال « صالح المواطنين جميعاً دون تفريق و تمييز ، مراعية في ذلك المبادئ الدستورية الهامة » . (أنظر كتابنا ، محاضرات في المدخل للقانون ، ص ٢٩٠ و ٢٩١).

ويقوم مبدأ عدم رجعية القوانين على أساس من المطلق ، إذ القاعدة القانونية هي أمر أو تكليف بسلوك معين ، والتكليف أو الأمر لا يتصور توجيهه إلى ما فات وإنما إلى ما هو آت . ففي الرجوع بالقاعدة القانونية إلى الماضي خروج إذن عن المدى الزمني لسريانها – وهو الذي يبدأ من وقت نفاذها – واعتداء على اختصاص القاعدة القانونية القديمة بالانتهاص من المدى الزمني لسريانها الذي يمتد إلى يوم انقضائها .

وكذلك ففي انسحاب القاعدة القانونية على الماضي ، اخلال بالاستقرار الواجب للمعاملات واهدار الثقة الواجبة في القانون . فضلاً عن أنه كثيراً ما تترتب للأفراد حقوق وأوضاع وآثار قانونية في ظل القواعد القانونية المعول بها ، فلا ينبغي أن يكون تعديل هذه القواعد أو الغاؤها بقواعد قانونية جديدة فرصة للمساس بهذه الحقوق والأوضاع أو للانتهاص من تلك الآثار التي تربت صحيحة في ظل القواعد القانونية القديمة .

ومع ذلك ، فلن المسلم اعطاء المشرع رخصة في الخروج على مبدأ عدم الرجعية بنصه على الرجعية صراحة ، إذ قد تكون الرجعية في بعض الحالات مما يتقتضيه صالح الجماعة . ودستور سنة ١٩٥٦ – كدستور سنة ١٩٢٣ – قاطع ، كما سبق البيان ، في اعطاء هذا الحق للمشرع (م ١٨٦) ولكنه يتطلب أن يكون تقرير الرجعية من قبله صريحاً لا ضمنياً ، وأن يتم هذا التقرير بتشريع عادٍ (١) توافق عليه أغلبية أعضاء مجلس الأمة لا أغلبية الحاضرين منهم ، وذلك تأكيداً لخطورة الرجعية أمام ما تهدره من حقوق وتخل به من استقرار .

ولكن المشرع – على أي حال – مقيد بمبدأ عدم الرجعية فيما يتعلق بالقوانين الجنائية ؛ فلا يملك النص في تشريع يقرر جريمة أو عقوبة جديدة على رجعية هذا التشريع وانطباقه على ما ارتكب قبل نفاذها من أفعال ،

(١) فلا تجوز الرجعية ولو نص عليها صراحة في تشريع فرعى (أنظر : سليمان مرقس ، الطبعة الثالثة ، فقرة ٩٩ ، ص ١٦٠) .

نظراً لما في ذلك من إهدار خطير للحرية الفردية . ودستور سنة ١٩٥٦ – كدستور سنة ١٩٢٣ (م ٦) – قاطع في حرمان المشرع من النص على الرجعية في هذا الحال ، حيث تنص المادة ٣٢ منه على أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها » ، وترخص المادة ١٨٦ منه في النص على الرجعية بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة ولكن « في غير المواد الجنائية » . وكذلك تتضمن المادة الخامسة من تفاصيل العقوبات هذا القيد على حرية المشرع الجنائي في النص على الرجعية ، حيث تنص على أنه « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » .

### ٣ – عدم كفاية مبدأ عدم رجعية القوانين لحل مشاكل التنازع بینها في الزمان<sup>(١)</sup>

إذا كان مبدأ عدم رجعية القوانين يقدم عادة أساساً لحل التنازع بين القوانين في الزمان ، فينبغي أن يراعي أن تقرير هذا المبدأ ليس كافياً بمفرده لحل مشاكل هذا التنازع . فلا يكفي أن يقرر كمبدأ أن ليس للقانون الجديد سلطان على الماضي ، بل يجب أن يقرر كذلك مبدأ سلطان هذا القانون ابتداء من نفاذة أي مبدأ سلطانه المباشر ، خاصة بالنسبة إلى الواقع الذي تحدث ابتداء من هذا النفاذ وتكون مرتبة على أوضاع أو وقائع ماضية ؛ وأن يحدد كذلك مدى هذا السلطان المباشر ، وهل هو سلطان كامل يعطى القانون الجديد ولالية مانعة لكل ولالية للقانون القديم في هذا الشأن ، أم يجب الاعتراف للقانون القديم – في بعض الحالات على الأقل – بولالية مستمرة رغم انتهاء العمل به بابتداء نفاذ القانون الجديد ؟

---

(١) انظر في ذلك :

Marty et Raynaud, op. cit., t. I, No. 105. Ripert et Boulanger, op. cit., I. I Nos. 276 - 277.

وبذلك يرد الأمر في التنازع الزمانى بين القوانين إلى تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة وإلى تقرير مبدأ أثرها المباشر وما قد يحد منه - في بعض الحالات - من الاعتراف بأثر مستمر للقوانين القديمة.

وقد كان تحديد معنى الرجعية الممنوعة محلاً خاصة لحالات فقهية كثيرة متواصلة ولدت نظريات مختلفة في فهمها وتحقيقها ، ما لبث أن انعكس أثر اختلافها على تحديد معنى الأثر المباشر للقوانين الجديدة وعلى تحديد مدى الأثر المستمر للقوانين القديمة . ولذلك ينبغي أن نعرض لأهم هذه النظريات لتبيان مدى توفيقها في حل مشكلة تنازع القوانين في الزمان ، وأن نعرض كذلك للحلول الوضعية لهذه المشكلة في القانون المصري ومدى اتفاقها مع الأصول الفقهية في هذا الشأن ، وأن نحاول أخيراً التناسخ حلول بعض ما يشيره التنازع بين القوانين في الزمان من مشاكل عملية لم يتصد المشرع حلها.

## الفضائل والذل

### الأصول الفقهية لحل مشكلة التنازع الزماني

#### ٤ — تعدد النظريات الفقهية :

تعتبر مشكلة التنازع الزماني من أعقد المشاكل القانونية التي واجهت الفقه . لذلك كانت محلاً لاجتياز كثير من الفقهاء في سبيل التماس أصول حلها ، ظهرت بذلك نظريات عديدة لارساء هذه الأصول . ولسوف نكتفى باستعراض نظريات فقهية ثلاثة تعبّر عن الاتجاهات الرئيسية المختلفة . أولاهـا النظرية القدمة التي ظلت سائدة في الفقه ومطبقة في القضاء في فرنسا طوال القرن التاسع عشر والتي عرفت باسم « النظرية التقليدية » ، وتقوم على التفرقة بين الحق المكتسب و مجرد الأمل . والنظريات الأخرىان بنتـا في الفقه الفرنسي منذ أوائل القرن الحالي بعد ظهور عيوب وقصور النظرية التقليدية مما أدى إلى هجر الفقه لها : وقد ولدت النظرية الأولى منها عند بعض فقهاء القانون العام وخاصة « ديجي » ، وقامت على أساس التفرقة بين المراكيز القانونية الشخصية والموضوعية ، ولكن لم يكتب لها التجاوز في الفقه أو القضاء والثانية ، تأسـلت عند بعض فقهاء القانون الخاص ومن أظهرـهم « روبيـه » . وهـى التي تتجـنب قصور النظريتين المتقدمـتين نتيجة انحصارـهما في مبدأ عدم الرجـعـية ، فتفـرقـ بين الأثر الرجـعـي والأثر المباشر للقاعدة القانونـية ؛ وقد انتهـى الأمر بانتصارـ هذه النظرـية فـبـاتـ لها الغـلـبةـ اليـومـ علىـ بـقـيـةـ النـظـريـاتـ .

#### المبحث الرابع

##### النظرية التقليدية في التفرقة بين الحق المكتسب و مجرد الأمل

#### ٥ — المبدأ هو عدم الرجـعـية ، أي عدم المسـاسـ بـحقـ مـكتـسبـ

قلـناـ إنـ هذهـ النـظـريـةـ كـانـتـ هيـ السـائـدـةـ فيـ الفـقـهـ وـالـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ طـوـالـ القرـنـ المـاضـيـ ، بلـ انـ بـعـضـ أحـكـامـ القـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ وـالـمـصـرـىـ عـلـىـ السـوـاءـ لاـ تـزالـ إـلـىـ الـيـوـمـ رـغـمـ هـجـرـ الفـقـهـ لهاـ — تستـعملـ تـعبـيرـاتـهاـ المـخـلـفةـ لـتـبـرـيرـ ماـ تـقـضـىـ بـهـ مـنـ حـلـولـ فـيـ مـشـاكـلـ التـنـازـعـ الزـمـانـيـ بـيـنـ الـقوـاـينـ .

وتقوم هذه النظرية أساساً على تقرير مبدأ عدم الرجعية للأسباب التي أوضحتها مبررة لهذا المبدأ . وهي ترى أن القاعدة القانونية الجديدة تكون رجعية إذا استتبع تطبيقها المساس باتساعه من حقوق في ظل القاعدة القانونية القديمة ؛ أما إذا لم يستتبع هذا التطبيق إلا المساس بمجرد الآمال التي لم ترتفع بعد إلى مرتبة الحقوق المكتسبة ، فلا رجعية فيه . بمعنى أن القاعدة القانونية الجديدة تسرى حتى ولو خيبت آمالاً تعلق بها الرجاء في الماضي ، ولكنها لا تسرى إذا كان من شأن سريانها المساس بحق تم اكتسابه من قبل .

فأساس هذه النظرية إذن هو التفرقة بين الحق المكتسب droit acquis وبين مجرد الأمل simple expectative ، والأول وحده دون الثاني هو الذي لا يجوز مساس القاعدة القانونية الجديدة به ، وإلا اعتبرت ذات أثر رجعي . ولكن ما هو مناط التفرقة بينه وبين مجرد الأمل ؟ الواقع أن أنصار هذه النظرية لا يتفقون على تعريف واحد للحق المكتسب (١) ، مما أضعف سند نظرتهم في الفقه وجعلها هدفاً سهلاً قريباً للنقد . فالحق المكتسب عند البعض منهم هو الحق الذي دخل ذمة الشخص نهائياً بحيث لا يمكن نقضه أو نزعه منه إلا برضاه ؛ وهو عند بعض آخر الحق الذي يقوم على سند قانوني ، وعند فريق ثالث هو الحق الذي يملك صاحبه المطالبة به والدفاع عنه أمام القضاء (٢) . أما مجرد الأمل فهو محضر ترقب ورجاء في اكتساب حق من الحقوق ، مما يفترض عدم اكتساب الحق بعد .

(١) انظر في التعريفات المختلفة للحق المكتسب عند أنصار النظرية التقليدية :

Roubier, op. cit., t. I, No. 33, No. 35 p. 311.

(٢) ذهب بعض أنصار هذه النظرية إلى محاولة تفادي الانتقادات التي وجهت إليها وخاصة عدم تحديد المقصود بالحق المكتسب ومجرد الأمل تحديداً واضحاً بقولهم إن ما يحدد الحق المكتسب هو كونه مكتسباً لصاحبه بدعوى أو بدفع ، وأن مجرد الأمل هو كل ما عداه مما يفتقد في كفالتنه - مثل هذه الوسائل ؛ وتؤدوا من ذلك إلى أن التفرقة التقليدية بين الحق المكتسب ومجرد الأمل هي في حقيقتها تفرقة بين « الحق » ( Le droit ) وبين « المصلحة » ( L'intérêt ) .

=  
أنظر في ذلك قول Huc :

وأيا كان الرأى في تعريف الحق المكتسب ومناط التفرقة بينه وبين مجرد الأمل ، فأنصار هذه النظرية يضربون أمثلة يرونها توضح المقصود منه . فالإرث مثلا يكون مجرد أمل طالما المورث بقيد الحياة ، ولكنه يصبح حقاً مكتسباً بوفاة المورث . ولذلك إذا صدر قانون جديد يعدل أنصبة الورثة ، فهذا القانون لا يمس حقوق الورثة المكتسبة في ظل القانون القديم ، أي لا يسرى على التراثات التي فتحت بوفاة المورث قبل نفاذها وإلا صار رجعياً ، لأن وفاة المورث في ظل القانون القديم أنشأت لورثته حقوقاً مكتسبة في تركته مما يمتنع معه على القانون الجديد نقضها أو المساس بها . أما إذا مات المورث بعد نفاذ القانون الجديد المعدل لأنصبة الورثة ، فيسرى على الورثة التعديل الجديد لأنه لم يكن لهم في ظل القانون القديم – والمورث لم يمت بعد – حقوق مكتسبة ، بل كان لهم مجرد أمل في الإرث ، وهو ما يجوز للقانون الجديد تحطيمه أو المساس به<sup>(١)</sup> .

وكذلك الحال في الوصايا ، يسرى القانون الجديد على ما يستحق منها بعد نفاذها ولو كانت محررة في ظل القانون القديم ، ولا يسرى على ما استحق منها في ظل القانون القديم<sup>(٢)</sup> . فلو كان القدر الجائز فيه الإيصاء هو نصف

= “Constitue un droit acquis tout avantage dont la conservation ou l'intégrité est garantie au sujet investi par une action ou par une exception. Au contraire, ne sera pas un droit acquis, mais sera un simple intérêt, tout avantage dont la conservation ou l'intégrité n'est pas garantie au profit du sujet par une action ou par une exception. La règle serait par conséquent ainsi formulée : une loi nouvelle ne peut pas, en principe, porter atteinte à un droit, mais elle peut détruire ou léser un intérêt ... Cette manière d'envisager la difficulté a pour résultat une grande simplification dans la doctrine puisqu'elle rattache nettement la solution cherchée à une distinction facile à comprendre et admise par tout le monde entre l'intérêt et le droit. Au fond, la distinction établie entre les droits acquis et les simples expectatives n'est pas autre chose ” ( Huc, cité par Bonnecase, op. cit., t. II, p. 137 )

وأنظر في انتقاد هذا المعيار :

Roubier, op. cit., t. I, No, 37, p. 332. .

Aubry et Rau, op. cit., t. I § 30, p. 123 (١)

Aubry et Rau, op. cit., § 30, p. 133 (٢)

البركة ، وحررت وصية بالنصف ، ثم صدر قانون جديد يحدد نصاب الايصاء بالثلث فقط ، فان القانون الجديد – ان كان صدوره ونفاذها بعد وفاة الموصى – لا يسرى على الوصية ، فتظل صحيحة ونافذة في النصف ، لأن الموصى له قد اكتسب بعوت الموصى حقا في هذا النصف . وان كان صدور القانون الجديد ونفاذها قبل وفاة الموصى ، فهو يسرى على الوصية المحررة في ظل القانون القديم فلا تكون نافذة إلا في الثلث فقط ، لأن الموصى له – رغم تحرير الوصية في ظل القانون القديم – لم يكن قد اكتسب بعد حقا في الوصية إذ كان الموصى ما يزال حيا ، بل كان له مجرد أمل غير يقيني في استحقاق الوصية يوما من الأيام ، فيملك القانون الجديد تفویته عليه أو الانتقام منه .

و كذلك كل تقادم لم يكتمل في ظل القانون القديم لا يعتبر حقا مكتسبا للمستفيد منه ، بل هو مجرد أمل عنده بالاستفادة منه عند اكماله ، فيجوز للقانون الجديد نقضه أو المساس به ، دون أن يعتبر لذلك رجعى الأثر (١) .

والحقوق الناشئة عن فعل الانسان تعتبر – عند النظرية التقليدية – حقوقا مكتسبة للشخص المترتب لصالحه ، ما دام منشئها لا يملك بمجرد إرادته تعديل أو الغاء آثارها القانونية ، كالحقوق المتولدة عن العقود وعن الأعمال الضارة أو النافعة ؛ فلا يملك القانون الجديد المساس بها ولا حتى تعديل ما قد يترتب عليها – بعد نفاذها – من آثار ، فتظل هي وآثارها محكومة بالقانون الذي تولدت في ظله (٢) .

## ٦ — استثناءات مبدأ عدم الرجعية

تفسر النظرية التقليدية إذن المبدأ المقرر من عدم الرجعية ، بعدم مساس القوانين الجديدة بما تم اكتسابه من حقوق في ظل القوانين القدمة ولكنها تورد على هذا المبدأ بعض استثناءات يجوز فيها المساس بالحقوق المكتسبة ، أي تجوز فيها رجعية القوانين الجديدة . وهذه الاستثناءات هي :

(١) Aubry et Rau, op. cit., § 30, p. 124

(٢) Aubry et Rau, op. cit., § 30, pp. 124—132

## ١ - النص الصریح على الرجعية :

ترى هذه النظرية أن مبدأ عدم الرجعية هو مبدأ يقييد القاضي ولا يقييد المشرع . وهذا أمر مسلم في الفقه بوجه عام . ومعنى أن للمشرع الحق في أن ينسحب بالتشريع الجديد على الماضي إذا أراد ، وإنما يجب عليه حينئذ – في الرأى الراجع – النص صراحة على رجعية هذا التشريع ، فلا يكفي الاستناد في ذلك إلى إرادته الضمنية<sup>(١)</sup> ؛ فإذا خلا التشريع من نص صريح على رجعيته ، فلا يملك القاضي تطبيقه على الماضي والمساس بما تم اكتسابه فيه من حقوق .

وهذا الاستثناء المجمع عليه في القانون الفرنسي رغم عدم وجود نص يقرره ، ينص عليه صراحة – كما سبق البيان – الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ ولسنة ١٩٥٦ على السواء .

وهو استثناء مبرر حينما يتطلب الصالح العام الرجوع إلى الماضي ونقض ما أكتسب فيه من حقوق أو تكون من مراكز قانونية أو ترب عليها من آثار ، أي حينما تصبح الرجعية ضرورة تفوق الاستقرار في المعاملات . ومن هنا ينبغي على المشرع القصد في استعمال ما له من حق النص على رجعية القوانين ، إلا فيما يتحقق مصلحة للجماعة بهون في سبيل تحقيقها الاخلاص باستقرار المعاملات .

وأيا ما كان الأمر ، فهذا الاستثناء ليس مطلقا ، إذ المشرع مقيد بمبدأ عدم الرجعية فيما يتعلق بالقوانين الجنائية . فلا يملك النص صراحة – في تشريع يقرر جريمة أو عقوبة جديدة – على رجعية هذا التشريع والعقاب بمقتضاه على ما ارتكب قبل نفاذه من أفعال (م ٤ من تفاصيل العقوبات الفرنسي) .

---

(١) في هذا المعنى :

Aubry et Rau, op. cit., § 30 p. 103.- Josserand, op. cit., t. I No. 79.- Mazeaud op. cit., t. I, No. 150.- Ripert et Boulanger, op. cit., t. I, No. 305

وقد أشرنا من قبل إلى أن الحد من حرية المشرع الجنائي في النص على الرجعية مقرر صراحة في تفنين العقوبات المصري وفي الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ ولسنة ١٩٥٦ على السواء .

## ٢ - القوانين الجنائية الأصلح للمتهم :

استثناء من مبدأ عدم الرجعية ، تنسحب القوانين الجنائية الجديدة على الماضي فتحكم ما ارتكب قبل نفاذها من جرائم إذا كانت أصلح للمتهم ، لأن كانت تمحو الجريمة أو تخفف العقاب . ذلك أن حق الجماعة في تقرير الجرائم والعقاب عليها مرتهن بالصالح العام ، فإذا اقتضى هذا الصالح من بعد محو الجريمة أو تخفيف العقاب ، فهو يقتضي كذلك إفاده من ارتكابها في ظل القانون القديم من المحو أو التخفيف . وسنرى من بعد أن إفاده الجرم أو المتهم مما يصدر بعد ارتكابه الجرم من قوانين جنائية أصلح له ، أمر مقرر في القانون المصري (م ٢-٥ و ٣ عقوبات) .

## ٣ - القوانين المتعلقة بالنظام العام والأداب :

لئن كان المبدأ أن سريان القانون الجديد مشروط بعدم المساس بالحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم ، فاستثناء من ذلك يسرى القانون الجديد على الماضي فيمس الحقوق المكتسبة إذا كان متعلقا بالنظام العام أو الأداب . فقواعد النظام العام والأداب قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها أو الوقوف في سبيل سريانها احتجاجا بحق مكتسب (١) ، ولذلك تعتبر القوانين المتعلقة

(١) يذهب بعض أنصار النظرية التقليدية إلى تبرير اعتبار القوانين المتعلقة بالنظام العام رجعية الأثر استثناء من مبدأ عدم الرجعية ، على أساس القول بأن في تعلق هذه القوانين بالأسس الرئيسية للجماعة المؤلفة للنظام العام فيها ما يفصح عن إرادة المشرع الضمنية في إطلاق تطبيقها دون اعتبار لما قد يجره هذا التطبيق من مساس بحقوق مكتسبة في الماضي . فإذا كان المشرع يملك فرص الرجعية بنص صريح ، فكذلك يجب تقريرها حين تستین إرادته الضمنية في ذلك من صفة القانون الآمرة نتيجة تعلقه بالنظام العام . فرجعية القوانين المتعلقة بالنظام العام إذن رجعية تستند - في هذا الرأي - إلى إرادة المشرع الضمنية (أنظر في الإشارة إلى هذا الرأى : Roubier, op. cit., t. I, No. 63, p. 529).

بالنظام العام والآداب – عند النظرية التقليدية – قوانين رجعية خروجاً على مبدأ عدم رجعية القوانين<sup>(١)</sup>.

ومن تطبيقات هذا الاستثناء<sup>(٢)</sup> – عند أنصار النظرية التقليدية – القوانين الخاصة بتعديل سن الرشد ، فهي عندهم قوانين ذات أثر يرجع لتعلقها بالنظام العام . فإذا صدر قانون برفع سن الرشد ، فهو يسري فوراً على كل الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد عند نفاذ هذه السن الجديدة ، فيعتبرون قاصرين ابتداء من يوم نفاذها ، رغم سبق اعتبارهم راشدين في حكم القانون القديم .

وكذلك الحال في قوانين العاء الرق ، فهي – لتعلقها بالنظام العام – تنسحب على الماضي ، فيتحرر كل الرقيق الموجود فور نفاذها ، رغم ما في ذلك من مساس بما يملكهم عليهم من حقوق مكتسبة . وكذلك الحال في القوانين التي تحرم الطلاق ، فإنها – لتعلقها بالنظام العام – تسرى على من تزوجوا قبل نفاذها ، رغم ما في ذلك من مساس بما كان لهؤلاء من حق مكتسب في الطلاق .

غير أن بعض أنصار النظرية التقليدية لا يطلقون هذا الاستثناء ، بل يحذرون منه على أساس حصر النظام العام الذي يبرر رجعية القوانين المتعلقة به في نطاق محدود أضيق من نطاقه العادي المعروف<sup>(٣)</sup> . وبذلك يوجد – في صدد التنازع الزمني بين القوانين – نوع فرعى من النظام العام له نطاق خاص محدود .

(١) انظر في الإشارة إلى رجعية هذه القوانين في منطق النظرية التقليدية :

Roubier, op. cit., t. I, No. 87, pp. 109 - III

(٢) انظر في الأختة بهذا الاستثناء في القانون المصري :

عبد الرزاق السنهوري وحشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، فقرة ١٥٥

(٣) يذهب البعض إلى اعتبار القوانين الناهية أو المحرمة *Les lois prohibitives* هي وحدها – من بين القوانين المتعلقة بالنظام العام – التي يجب سريانها بأثر رجعى خروجاً على مبدأ عدم الرجعية . وينهض بعض آخر إلى تقرير صفة الرجعية لبعض قوانين النظام العام ==

#### ٤ - القوانين التفسيرية :

حدث أحياناً أن تختلف المحاكم على تفسير تشريع معين اختلافاً كبيراً<sup>١</sup> أو تأخذ في تفسيره بمعنى لم يكن يقصد المشرع ، فلا يرى المشرع مناصاً من التدخل بنفسه وأصدر تشريع جديد يفسر به الحكم الوارد في التشريع الأول . وحينئذ يسرى التشريع الثاني ، أي التشريع التفسيري ، على الواقع التي حدثت قبل صدوره في ظل التشريع الأول ، استثناء من مبدأ عدم الرجعية . ذلك لأن التشريع الثاني ، بما يتضمن من تفسير التشريع الأول ، يعتبر جزءاً منه ؛ فيكون طبيعياً إذن أن يمتد إلى حكم الواقع التي حدثت في ظل التشريع الأول<sup>(١)</sup> ، فيلزم القضاء بتطبيقه في الدعاوى التي ما زالت منظورة أمامه بشأنها ؛ أما الدعاوى التي سبق الفصل فيها – قبل صدور التشريع التفسيري – بأحكام نهائية ، فيمتنع تطبيقه عليها من بعد ، أمام قوة الأمر المقضى ، حتى ولو كانت هذه الأحكام قد أخذت بتفسير مختلف .

ويبدو أن أنصار النظرية التقليدية لا يفرقون في صدد هذا الاستثناء بين ما يقصد به من التشريعات التفسير حقيقة وبين ما يتخذ منها تحت مثار

---

== ذات الأهمية القصوى والخطر البالغ التي لا يتصور مع وجودها استمرار قيام وضع مختلف .  
أنظر في الإشارة إلى هذه الآراء :

( Roubier, op. cit., t. II, 87, pp. 109, 110 )

وأنظر في الأخذ بهذا الرأى الأخير :

Mazeaud, op. cit., t. I, No. 148

ويذهب كذلك أستاذانا السنوري وأبو ستيت – وهما يأخذان باستثناء القوانين المتعلقة بالنظام العام من مبدأ عدم الرجعية كما سبق – إلى الحد من هذا الاستثناء . فهما إن كانوا يطلقانه في صدد قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالنظام العام ؛ إلا أنها يحدان منه في صدد ما يتطرق بالنظام العام من قوانين المعاملات ، فيفرقان بين « النصوص التي يقصد منها حماية مصلحة عامة – كالقانون الذي يعطي للأوراق المصرفية سيراً جرياً ... فأنها تسري على العقود التي تمت قبل صدوره والتي اشترط فيها على المدين الدفع بالذهب ؛ وبين النصوص المعتبرة من النظام العام والتي تحمى مصالح خاصة – كالقانون الذي يخفض الحد الأقصى للفائدة – فأنها لا تؤثر في العقود التي تمت قبل صدورها ، بل تظل خاضعة للقانون القديم » (عبد الرزاق السنوري وحشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، فقرة ١٥٥ ، ص ١٩٨ و ١٩٩ ) .

(١) أنظر في الإشارة إلى تبرير النظرية التقليدية لهذا الاستثناء على هذا الأساس :

Roubier, op. cit., t. I, No. 58 p. 468

التفسير وسيلة الى تغيير أو تعديل أحكام تشريعات سابقة ، ما دام المشرع يصفها بالصفة التفسيرية ، إذ هو يظهر بذلك إرادته في رجعيتها ، وهو يملك فرض الرجعية إذا شاء<sup>(1)</sup>

## ٧ — تقدير النظرية التقليدية

تلك هي النظرية التقليدية في حل التنازع الزماني بين القواعد القانونية على أساس مبدأ عدم الرجعية وفهم معنى الرجعية على أنه المساس بحق مكتسب . وقد لاقت هذه النظرية رواجاً كبيراً في الفقه والقضاء طوال القرن الماضي في فرنسا ، حتى بدت حينذاك كأها من المسلمات ، بل وما زال آثارها ملmosاً إلى اليوم في أحكام القضاء – رغم تخلي الفقه الحديث عنها – حيث لا تزال تردد اصطلاحات « الحق المكتسب » و « مجرد الأمل » .

غير أن الواقع أن هذه النظرية لا توفق في اعطاء معيار محكم لمعنى الرجعية . فمعيار « الحق المكتسب » الذي ترى في المساس به رجعية من جانب القانون الجديد ، معيار مهم كل الاهتمام لا يفصح في جلاء عن معنى الرجعية . ولذلك تضاربت آراء أنصارها حول تعريفه ، حتى انتهى الأمر إلى أن تغدو فكرة « الحق المكتسب » مجرد حيلة لمنع سريان القانون الجديد على ما يراد سلفاً عدم المساس به . ومن هنا كان تهكم بعض الفقهاء على هذه النظرية ووصفهم ايها بأنها مصادرة على المطلوب ، إذ تعرف الرجعية بأنها المساس حق مكتسب ، فإذا سئلت عن الحق المكتسب قالت هو الذي لا يمسه القانون الجديد<sup>(2)</sup> ...

(1) Aubry et Rau, op. cit., t. I § 30. p p. 108 - 110, et note (10)

(2) وبذلك اندفع أنصار هذه النظرية إلى اصطناع حقوق مكتسبة وهبة لمنع نفاذ القانون الجديد حينما يراد منع نفاده . ومن قبيل ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من أن في تطبيق القانون الجديد الذي يقضى بتقصير مدة التقاضي على التقاضي الذي بدأ ولم يكتمل في ظل القانون القديم ، اذْتَرَاعَا لحق كان يكفله القانون القديم للدائن ، وما ذهب إليه بعض الفقهاء – في سبيل تفسير عدم تأثير صحة الوصية بتغيير أهلية الإيصاء – من أن الموصى حقاً مكتسباً لا يمسه القانون الجديد .

( ) أنظر : ( Roubier, op. cit., t. I, No. 36, p p. 323, 324:

والأخذ بمعيار « الحق المكتسب » ينتهي كذلك إلى نتائج غير مقبولة . إذ منطق تقرير مبدأ عدم الرجعية وفهمه على أنه عدم المساس بالحقوق المكتسبة ، يقود إلى القول بأن القوانين الجديدة لا تملك المساس بأى حق من الحقوق القائمة من قبل أو الغائبة أو تعديلها ، فلا تملك مثلًا — بتعديل نظام الملكية — تطبيقه على الملكيات القائمة وإلا كانت رجعية . وت تلك نتيجة غير معقولة ، إذ القانون لا يكفل إلى الأبد الإبقاء على الحقوق أو استعمالها موبدا بوضعها القائم<sup>(1)</sup> ، فضلاً عما فيها من سد الباب أمام كل إصلاح مستقبل<sup>(2)</sup>

وكذلك فإن معيار الحق المكتسب — على افتراض صحته — معيار غير دقيق ، لا يعطي حلولاً موفقة لبعض مشاكل التنازع بين القوانين في الزمان ، وخاصة حيث يتعلق الأمر بمركز قانوني يدركه القانون الجديد وهو ما يزال في دور التكوين ، إذ ما دام التكوين لم يبلغ بعد تمامه ، فلا يوجد بداهة حينئذ حق مكتسب ؛ ويكون معنى ذلك — في منطق النظرية التقليدية — أن لا رجعية في تطبيق قانون جديد يهدى ما تم في ظل القانون القديم من عناصر هذا التكوين ؛ وفي ذلك خطأً وأوضح . فالواقع أن القانون الجديد الذي يلغى سبباً من أسباب وقف التقادم يكون رجعياً — رغم عدم وجود حق مكتسب بعد — إذا أهدى ، بالنسبة إلى تقادم لم تكتمل مدةه عند نفاذة ، ما اعتبره في ظل القانون القديم من وقف نتيجة هذا السبب . وكذلك يعتبر رجعياً ، رغم عدم وجود حق مكتسب ، القانون الذي يلغى

Ripert et Boulanger, op. cit., t. I. No.285 (1)

وأنظر كذلك في هذا المعنى قول «بورتاليس» (Portalis)

“ Détruire une institution qui existe, ce n'est certainement pas faire une loi rétroéactive, car si cela était, il faudrait dire que les lois ne peuvent rien changer. Le présent et l'avenir sont sous leur empire. Elles ne peuvent certainement pas faire qu'une chose qui existe n'ait pas existé, mais elles peuvent décider qu'elle n'existera plus, Or voilà tout ce qu'ont fait les lois qui ont détruit les fiefs, les substitutions ”. ( Portalis, cité par Ripert et Boulanger, op. cit., t.I, p. 130. note (1) ).

Marty et Raynaud, op. cit., t.I, No. 106, p. 173. (2)

شكلًا معيناً للوصية ، إذا ترتب عليه أن تعتبر باطلة الوصايا التي لم تكن قد استحقت بعد لعدم وفاة الموصى عند نفاذها ، لسبق تحريرها في هذا الشكل في ظل القانون القديم<sup>(١)</sup> .

وفضلاً عن عجز معيار الحق المكتسب الذي تعطيه هذه النظرية ، نراها تخلط خطاً كبيراً بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون الجديد . فثم سريان القوانين الجديدة يعتبر في منطق هذه النظرية تطبيقاً رجعياً لها في حين أن لا رجعية في الأمر ، اذ لا يudo سريانها أن يكون تطبيقاً مباشرًا لا يرجع إلى الوراء وإنما ينتهي من يوم نفاذها .

فالنظرية التقليدية ترى مثلاً في تطبيق القانون القاضي بتحريم الرق على كل من يملك رقيقاً وقت نفاذها ، وفي تطبيق القانون القاضي برفع سن الرشد على من كانوا راشدين في ظل القانون القديم ما داموا لم يبلغوا السن الجديدة بعد ، أمثلة من التطبيق الرجعى للقانون الجديد ، أى أمثلة من الاستثناء من مبدأ عدم الرجعية ، يبرر على أساس تعلق هذه القوانين بالنظام العام . وبذلك وهم خاطئ ؛ فسريان القانون الجديد في الحالين ، إنما هو سريان مباشر لا سريان رجعى ، لأنه سريان لا يتعرض للماضى فينقض ما تم فيه ، وإنما يتعرض للمستقبل وحده فيطبق القانون الجديد ابتداءً من يوم نفاذها فقط .

فالرقيق يعتبر متحرراً ابتداءً من يوم نفاذ القانون القاضي بتحريم الرق لا قبل ذلك ، أى لا تأثير لهذا القانون على وضع الرق الذي كان قائماً

(١) Roubier, op. cit., t.I, No. 36. p. 326

ومنطق النظرية التقليدية غير المقبول الذي يؤدى إلى نفي الرجعية عن القانون الذي يلغى شكل الوصية فيهدى الوصايا التي تمت من قبل في هذا الشكل ، هو الذي حدا ببعض أنصارها إلى تنكّب هذا المنطق - في سبيل الإبقاء على هذه الوصايا صحيحة في الشكل الذي تمت فيه - وأاصطناع تبرير جديد مؤداه أن مسائل الشكل تخضع للقانون الذي تتم التصرفات القانونية في ظله .

( Aubry et Rau, op. cit., t.I, § 30 pp. 107, 108 )

قبل نفاذة ؛ ولو كان تطبيق مثل هذا القانون رجعيا لا مباشرا ، لاعتبر الرق الذى كان قائما قبل نفاذة باطلاً أى لاعتبره كأن لم يكن ، ولرتب على ذلك كل النتائج والآثار القانونية . وكذلك الحال في القانون الذي يرفع سن الرشد ، فن لم يبلغ هذه السن الجديدة بعد ، يعود قاصرا ولكن ابتداء من يوم نفاذ هذا القانون ، فلا تأثير للقانون الجديد على وضعه كراشد في ظل القانون القديم ؛ ولو كان للقانون الجديد أثر رجعي لا مباشرا ، لاعتبر من لم يبلغ السن الجديدة عند نفاذة كما لو كان قاصرا دائما ، أى لاعتبر أنه لم يكن كامل الأهلية قط في ظل القانون القديم ، ولرتب على ذلك كل النتائج القانونية بابطال كل التصرفات التي صدرت منه حينئذ .

والخلط بين الأثر الرجعى والأثر المباشر على هذا النحو ، هو الذى دفع النظرية التقليدية إلى اعتبار القوانين المتعلقة بالنظام العام قوانين رجعية استثناء من مبدأ عدم الرجعية . وهو استثناء لم تكن محتاجة إلى تقريره ، لو أنها بصرت بالفيصل الفارق بين الأثر الرجعى والأثر المباشر للقانون الجديد . فأكثر القوانين التي تراها هذه النظرية رجعية وتبيح رجعيتها استثناء ، هي في حقيقتها قوانين تسري بأثر مباشر فتناول ما يقع في ظلها ابتداء من يوم نفاذها دون تعقب أو رجوع فيها تم قبل هذا النفاذ . ولو كان مثل هذا الاستثناء واجبا ، لانتهى الأمر – في غير دائرة العقود – حيث قوانين النظام العام كثيرة ، إلى اعتبار هذه الكثرة من القوانين رجعية فيما يتناوله في الحقيقة سلطانها المباشر ، ولما كان مفهوما حينئذ رفض رجعية القوانين الجنائية كمبدأ أساسى مسلم وهي في طليعة القوانين المتعلقة بالنظام العام<sup>(١)</sup> . وهذا ما حدا ببعض أنصار هذه النظرية – كما سبق القول<sup>(٢)</sup> – إلى أن يحدوا من مضمون «النظام العام» الذي تجوز رجعية القوانين المتعلقة به استثناء ، على غير أساس قانوني أو منطقى معقول<sup>(٣)</sup> .

---

(١) Roubier, op. cit., t. 11, No. 87., p. 113

(٢) أنظر سابقا ، ص ٩٩ وهماش<sup>(٣)</sup> ص ٩٩ و ١٠٠ .

(٣) أنظر ما سيرد بعد خاصة في فتق التفرقة في قوانين النظام العام بين ما يحمى منها مصلحة خاصة وما يحمى مصلحة عامة . وقد نسب إلينا البعض (سيمان مرقس ، المرجع السابق ، الطبعة =

## المبحث الثاني

نظريّة «ديجي» في التفرقة بين المراكز القانونية الموضوعية والشخصية<sup>(١)</sup>

### ٨ — تمهيد

يرى «ديجي» أن اصطلاح التفرقة التقليدية بين الحق المكتسب ومحض الأمل ، قد أتته إلى حد كبير في تصريحه صعوبات تطبيق مبدأ «عدم رجوعية القوانين» ؛ وأن مثل هذه الصعوبات ما كانت لتثور لو أطاحت فكرة الحقوق المكتسبة ، ولو فهم أن القوانين في خطابها للأفراد إنما تواجه عملاً (actes) أو مراكز (situations) ، وأنه يجب لتحديد مدى تطبيقها في الزمان التمييز في شأنها بين ما تواجهه من هذه أو تلك<sup>(٢)</sup>.

### ٩ — القوانين المتعلقة بالأعمال

يرى «ديجي» أن حل التنازع الرماني بين القوانين المتعلقة بالأعمال حل بديهي ويُسر لا يتحمل الخلاف . فكل عمل — سواء كان مادياً أو قانونياً — يحكم منطبقاً بالقانون الذي حدث في ظله ، ويظل محكمًا مثل هذا القانون وحده فلا يتأثر بأى تعديل قد يرد على هذا القانون من بعد<sup>(٣)</sup> . فالأعمال المشروعة والصحيحة وقت نشأتها طبقاً للقانون السائد حينئذ ، تظل كذلك على وضعها من المشروعية والصحة دون تأثر بأى قانون جديد يأتي بعد حدوثها معتبراً مثل هذا النوع من الأعمال غير مشروع أو معدلاً في شروطها الشكلية أو الموضوعية . والأعمال غير المشروعة أو غير الصحيحة طبقاً للقانون السائد

= الثالثة ، ص ١٨٥ ، هامش ٤) أنتا أخذنا بهذه التفرقة ولو أنتا انتقدناها . والصحيح أنتا انتقدناها (كتابنا ، محاضرات في المدخل للقانون ، ص ٣١١) ، ولكن لم نأخذ بها وإنما قلنا إن «بعض أنصار النظرية التقليدية» هم الذين يقررونها (كتابنا السابق ، ص ٢٩٦) .

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك :

Duguit, op. cit., t. 11, § 21, § 21 a., pp. 228-267.

<sup>(٢)</sup> Duguit op. cit., t. 11, § 21, p. 231

<sup>(٣)</sup> Ibid.

وقت حدوثها ، تظل على حالها من عدم المشروعية أو عدم الصحة رغم صدور قانون جديد يعتبر مشروعًا أو صحيحًا مثل هذا النوع من الأعمال . ولذلك يكون رجعيا كل قانون يطبق على الأعمال الماضية السابق حدوثها ونشؤها قبل نفاذة<sup>(١)</sup> .

وأهم تطبيق لهذا الحل هو أن القانون المنشئ لجريدة جديدة ، لا يجوز – وإنما كان رجعيا – العقاب بمقتضاه على ما أرتكب قبل نفاذة من أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها وطبقا للقانون السائد حينئذ . وكذلك فال فعل الذي لم تكن تترتب عليه المسؤولية التقصيرية طبقا للقانون الذي حدث في ظله ، لا ينقلب إلى مرتب لها بمقتضى قانون جديد يعتبر مثل هذا النوع من الأفعال سببا من أسباب مثل هذه المسؤولية<sup>(٢)</sup> .

والتصيرفات القانونية التي تمت أو أبرمت طبقا لشروط القانون السائد وقت تمامها أو إبرامها ، تظل صحيحة دون أن يستتبع بطلانها صدور قانون جديد يتطلب شروط صحة جديدة . وكذلك فالتصيرفات القانونية الباطلة طبقا للقانون الذي أبرمت في ظله ، لا تنقلب صحيحة نتيجة تطبيق قانون جديد . ولذلك فإن العبرة في صحة الوصية ، تكون بالقانون الذي حررت في ظله لا بالقانون الذي توفى الموصى في ظله<sup>(٣)</sup> .

## ١٠ - القوانين المتعلقة بالمرآكز القانونية

تنبغي الإشارة بدأءة إلى المنهج التجربى الذى أراد « ديجى » اختصار القانون له<sup>(٤)</sup> ، وهو المنهج الذى تأدى به إلى إنكار كثير من الأسس القانونية التقليدية وفي طلعيتها فكرة الحق . ولستنا الآن في مجال استقصاء إنكاره .

Duguit, op. cit., 11 § 2I, p. 232 (١)

Duguit, op. cit., § 2I, p. 233 (٢)

Duguit, op. cit., § 2I, p. 235 (٣)

(٤) انظر في ذلك كتابنا سالف الذكر ، ص ٧٣ وما بعدها .

هذه الفكرة<sup>(١)</sup> . ولكن يعنينا في هذا المقام أن « ديجي » خالص من إنكار وجود ما يسمى بالحق إلى القول بأن كل ما هنالك هو أن الأفراد يخضعون للقانون ، وأن نتيجة هذا الخضوع هي وجود كل منهم في مركز قانوني معين ؛ إذ القانون ينشئ دعاوى أو وسائل قانونية معينة تهدف – بالحد من بعض الأفعال – إلى كفالة مزايا البعض الأفراد ، مما يضع هؤلاء الأفراد في مركز قانوني معين ، دون أن يصح وصفهم لذلك بأنهم أصحاب حقوق كما كان يذهب الفقه التقليدي<sup>(٢)</sup> .

ومن فكرة « المركز القانوني » يستخرج « ديجي » الأصول التي يراها كفيلة بحل التنازع بين القوانين في الزمان . وهو يفرق في هذا الصدد بين نوعين من المراكز القانونية : المراكز الموضوعية ، والمراكز الشخصية .

١ - التفرقة بين المراكز القانونية الموضوعية والشخصية :

يرى « ديجي » أن المراكز القانونية التي يوجد الأفراد فيها إما « مراكز موضوعية » Situations objectives ) وإما « مراكز شخصية » Subjectives ( )<sup>(٣)</sup>

ويقصد « ديجي » بالمراكز القانونية الموضوعية ، تلك التي تستمد من القانون مباشرة بحيث يستقل وحده بتحديد نطاقها ومداها . أما المراكز القانونية الشخصية فتولد مباشرة عن الارادة وتتحدد بها . واختلاف المصدر على هذا النحو ، هو الذي يعين خصائص ما يولده أو ينشئه من مراكز .

(١) انظر في ذلك كتابنا سالف الذكر ، ص ٣٤٤ - ٣٥٢ .

(٢) Duguit, op. cit., t. I, § 29, p. 307

(٣) وقد كانت فكرة « المركز القانوني » كذلك هي الأساس الذي أقام عليه « بونكاز » Bonnecase بناء نظريته في حل التنازع الزمني بين القوانين . ولكنه يعمد إلى تفرقة أخرى غير تفرقة « ديجي » ، فيفرق بين « المركز القانوني المجرد » La Situation Juridique abstraite ) وبين « المركز القانوني الواقع أو الجسم » la Situation Juridique concrète ) ؛ فيجعل الأول خاضعاً لكل تعديل في القوانين ، بينما يجعل الثاني بمنأى عن سلطان كل قانون جديد . وعلى ذلك يكون رجعياً القانون الذي يمس مركزاً قانونياً واقعياً ، ففشل هذا المركز يجب أن يظل =

فلكون المراكر القانونية الموضوعية تستمد من القانون مباشرة وتتحدد به<sup>(١)</sup> ، فانها تكتسب نفس صفاته وخصائصه من العموم والدوام واللحمة في مواجهة الكافة . وبذلك تواجه هذه المراكر صفات معينة لا اشخاصا معينين ، وتكون – كالقانون مصدرها – دائمة ، بمعنى أنها لا تنقضى بالقيام بعمل من الاعمال التي يبيحها القانون كمظهر لها . ومن أمثلة هذه المراكر الموضوعية : مركز الناخب ، ومركز الموظف ، ومركز المالك ، ومركز الزوج ، ومركز الابن الشرعي . فكل شخص متوافق فيه صفة وشروط الناخب والموظف والمالك والزوج والابن الشرعي ، يوجد في مركز قانوني موضوعي معين يحكمه القانون ويستقل وحده بتحديد نطاقه ومداه<sup>(٢)</sup> .

أما المراكر القانونية الشخصية ، فلكونها تنشأ وتتولد عن الإرادة مباشرة ، فانها تكون خاصة ومؤقتة . فهي خاصة بمعنى أنه لا يستطيع أن يدعها إلا شخص أو أشخاص معينون فرديا بالذات ، ولا تنتج أثراها إلا في مواجهة شخص أو أشخاص معينين كذلك فرديا بالذات . وهي مؤقتة

= دائماً محكماً بالقانون الذي نشأ في ظله ؛ ولكن لا رجعية في ماسس القانون الجديد بمركز قانوني مجرد .

أنظر في تفصيل هذه النظرية :

Bonnectase, op. cit., t.II, No. 218-247, pp, 246-280.

وأنظر خاصة في نقد ما تقوم عليه من الدفاع عن الأثر المستمر للقوانين القديمة ، ومن خلط بين الأثر الرجعى والأثر المباشر للقوانين الجديدة :

Roubier, op. cit., t. I, No. 37, pp. 333-339.

(١) ولا يطعن في وصف المراكر القانونية بالموضوعية أو يقللها إلى شخصية ، كونها لا تتولد إلا عقب وجود تصرف إرادى معين ، كمركز الموظف يفترض قرار التعيين ومركز الزوج يفترض عقد الزواج ، ذلك أن نطاق مثل هذه المراكر ومتداها إنما يستقل القانون بتحديد تحديداً دائماً وعاماً غير شخصي ، ولا دور للتصريح الإداري في مثل هذا التحديد ، وإنما يقتصر دوره على اعتباره شرعاً لاعمال حكم القانون على أشخاص معينين فيما يحدده من مثل هذه المراكر .

( ) أنظر : (Duguit, op. cit., t. I, §29, pp. 311, 312; §41, pp. 435, 436; t. II, § 21 a., 240).

Duguit, op. cit., t.I, § 29, pp, 308-312 (٢)

معنى أنه إذا تم الفعل المتعلق بها وسلكت وسيلة الدعوى التي تحميها ، فإنها تزول دون أن تختلف أثراً أو ترك ثم مجالاً للدعوى جديدة . والمثل البارز على هذه المراكز ، هو المراكز القانونية المتولدة عن العقد . فالمراكز القانوني الناشئ عن عقد من العقود مركز فردي خاص ، معنى أنه لا يخص أو يمس إلا طرف التعاقد وحدهما وأن الدعوى لا تكون مقبولة إلا فيما بينهما ، غيرهما من الآخرين يكونون غرباء عن هذا المركز وعن الدعوى المتصلة به . وهو كذلك مركز مؤقت ، لأنه ينقضى بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها العقد سواء اختياراً أو عن طريق الإجبار بعد سلوك سبيل الدعوى الذي يخوله القانون . ومن قبيل المراكز القانونية الشخصية كذلك المراكز المتولدة عن الارادة المنفردة ، مثل المراكز المتولدة عن أمر إداري خاص<sup>(١)</sup> .

٢ - الرجعية تنحصر في المساس بمركز قانوني شخصي لا موضوعي : على ضوء التفرقة الم提قدمة بين المراكز القانونية الموضوعية والمراكز القانونية الشخصية ، يبني « ديجي » نظريته في حل التنازع بين القوانين في الزمان ، فيذهب إلى أن القوانين الجديدة لا تملك – وإن كانت رجعية – المساس بالمراكز القانونية الشخصية ، بينما تملك دائماً – دون أن تعتبر رجعية – المساس بالمراكز القانونية الموضوعية القائمة<sup>(٢)</sup> .

واعتبار مساس القانون الجديد بمركز قانوني شخصي من قبيل الرجعية ، إنما يقوم على أساس أن مثل هذا المركز إنما يتحدد نطاقه ومداه استقلالاً عن القانون بتصرف إرادى فردى صحيح ومشروع وقت إبرامه . فيكون في تمكن قانون جديد من تعديل مثل هذا المركز الشخصي الموجود من قبل مساساً وبالتالي بالتصرف القانوني الذى ولده وفق القانون السائد وقت إبرامه ، ولا سلطان للقوانين الجديدة – وإن كانت رجعية – على ما حدث قبل نفاذها من أعمال مادية كانت أو قانونية . فالقانون الجديد لا يملك إذن

(١) Duguit, op. cit., t,I, § 29 ,pp, 312-314

(٢) Duguit, op. cit., t. 11, §21 a., p. 238

المساس بالمركز القانونية الشخصية القائمة<sup>(١)</sup> ، لأنه لا يملك – دون رجعية –  
المساس بما ولدتها وحددها من تصرفات إرادية سابقة على نفاذها<sup>(٢)</sup> .

وعلى العكس من ذلك لا يعتبر القانون الجديد رجعياً إذا مس مركزاً  
قانونياً موضوعياً قائماً ، لأن هذا المركز إنما يتحدد نطاقه ومداه بالقانون.  
مباشرة ، بحيث يكاد يعتبر هو القانون نفسه من حيث تطبيقه ، فيكون  
من الطبيعي تأثيره بكل تعديل يصيب القانون<sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك ، فالقوانين المعدلة للحالة وأهلية الأشخاص تنطبق حتى  
على الأشخاص الذين اكتسبوا هذه الحالة أو تلك الأهلية قبل نفاذها  
ولو كان اكتسابهم لها نتيجة عمل إرادي . فالقانون الذي يعدل حالة التجنس  
ينطبق – دون أن يعتبر رجعياً – حتى على الأشخاص المتتجنسن قبل نفاذها .  
ولكن من الواضح أن المركز القانوني القائم لا يمس التعديل إلا من يوم نفاذ  
القانون الجديد ، فالقانون لا يملك أن يسري فيما في الزمان السابق  
على وجوده فعلاً قد حدث أو مركزاً قد نشأ صحيحاً فيه ؛ ولذلك فالمركز  
القانوني الناشيء صحيح قبل القانون الجديد يبقى صحيحاً حتى نفاذ هذا القانون ،  
ولكنه يمكن أن يتعدل بالنسبة إلى الزمن الذي يبتديء من هذا النفاذ<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع في تطبيقات هذا المبدأ :

Duguit, op. cit., t. v, §26, pp. 308-327

(٢) Duguit, op. cit., t. 11, § 21 a., pp. 238, 239

(٣) ولا يغير من ذلك أن يكون المركز القانوني الموضوعي متوقفاً تولده في حق بعض  
الأشخاص على وجود تصرف قانوني معين . فلا يمكن أن يقال إن في سريان القانون الجديد  
على مثل هذا المركز القانوني المتولد من قبل أية رجعية ، بدعوى أنه بذلك يمس عملاً إرادياً سابقاً  
على نفاذها فيعدل من آثاره ، ذلك أن مثل هذا المركز القانوني ليس أثراً لهذا العمل أو التصرف ،  
 وإنما هو يخرج مباشرة من القانون ويتحدد بمقتضاه ، وليس إعلان الإرادة إلا شرطاً لتطبيق  
القانون – على شخص أو أشخاص معينين – بوضعهم في المركز الذي يحدد القانون (أنظر سابقاً ،  
هامش (١) ، ص ١٠٨) ؛ وما دام هذا المركز يستقل القانون نفسه بتحديده ، فمعنى ذلك  
شخصوه دائماً للتعديل بمقتضاه

(أنظر : ( Duguit, op. cit., t. 11, §21a., p. 240

(٤) Duguit, op.cit., t. II, §21a.p,241

والقوانين التي تعدل شروط المتع بحق الانتخاب والترشح و مباشرتها ، تنطبق – دون رجعية – على الأشخاص المكتسبين من قبل نفاذها مثل هذه الحقوق ، فهم في مركز قانوني موضوعي يمكن تعديله أو الغاؤه في آية لحظة بقانون جديد<sup>(١)</sup> .

وكذلك فالقوانين التي تعدل نظام الزواج تنطبق – دون أن يكون لها أثر رجعي – على كل المتزوجين حتى ولو كانوا متزوجين قبل نفاذها ، كما هو الشأن في قانون يبيع الطلاق بعد تحريره أو يتسع في أسباب الطلاق ، لأن حالة الأشخاص المتزوجين مركز موضوعي متفرع عن القانون لا عن عقد الزواج الذي لم يكن إلا شرطاً لتطبيق القانون على الأزواج<sup>(٢)</sup> .

والقوانين المتعلقة بنظام الملكية والحقوق العينية تنطبق – دون رجعية – على كل الملكيات والحقوق العينية القائمة وقت نفاذها ، حتى ولو كانت متولدة نتيجة تصرفات قانونية مبرمة في الماضي . فالتصرفات القانونية في ذاتها تبقى محكومة من حيث صحتها بالقانون السائد وقت إبرامها ، أما مركز الملك وأصحاب الحقوق العينية ، فهي مركز موضوعية عامة يحددها القانون فتخضع بالتالي لكل ما تأثر به القوانين الجديدة من تعديل . ولذلك فالقانون الجديد الذي يعدل مدة التقاضي المكتسب للملكية ينطبق حتى على أحوال التقاضي الذي ابتدأ جريانه في ظل القانون القديم ، لأنه يعتبر قانوناً معدلاً لنظام الملكية<sup>(٣)</sup> .

والقوانين التي تحكم مركز و اختصاص الموظفين والمحاكم تنطبق على كل الموظفين حتى المعينين منهم قبل نفاذها ، وعلى كل المحاكم حتى المنشأة منها قبل هذا النفاذ<sup>(٤)</sup> .

(١) Duguit, op. cit., p. 244

(٢) Duguit, op. cit., p. 246

(٣) Duguit, op. cit., p. 249

(٤) Duguit, op. cit., p. 250

## ١١ - تقدير نظرية «ديجى»<sup>(١)</sup>

يجب الاعتراف بأن نظرية «ديجى» تفضل النظرية التقليدية وتعتبر تقدماً ملحوظاً في التأصيل الفقهي لمشكلة التنازع بين القوانين في الزمان.

ولكن ذلك لا ينفي المفهوم عن هذه النظرية فيما تتخذه أساساً حل هذه المشكلة من التفرقة بين المراكز القانونية الموضوعية والمراكز القانونية الشخصية. فيراعى من ناحية، أن الصفات التي تقول هذه النظرية باختلافها في النوعين من المراكز القانونية ليست كلها صحيحة، فليس صحيحاً القول بصفة مطلقة إن المراكز القانونية الموضوعية دائمة، بينما المراكز القانونية الشخصية موقوتة<sup>(٢)</sup>. ويراعى من ناحية ثانية، أنه ليس صحيحاً القول بأن المراكز الموضوعية تصدر مباشرة عن القانون، إذ القانون إنما يقتصر على تحديد المراكز القانونية بصفة مجردة، ولكن لابد – لكي تتحقق هذه المراكز المحددة واقعياً – من تدخل وقائع قانونية معينة من فعل الطبيعة أو فعل الإنسان<sup>(٣)</sup>؛ وهذا ما لبث أن أدركه «ديجى» وحاول تفاديه عن طريق القول بأن هذه الواقع تكون شرطاً لتطبيق القانون فيما يحده من مراكز.

ولذلك فإذا كانت هذه النظرية تجعل في الظاهر معيار التفرقة بين المراكز الموضوعية والشخصية هو المصدر الذي يولد ويحدد كلاً من النوعين من المراكز، فحيث يكون هو القانون يكون المركز موضوعياً، وحيث يكون هو الإرادة يكون المركز شخصياً؛ إلا أنها في الحقيقة لا تعتد بهذا المعيار بقدر ما تعتد بالصفة الفردية الخاصة الموقوتة أو بالصفة العامة

(١) أنظر في تفصيل نقد هذه النظرية خاصة :

Roubier, op. cit., t. I, No. 39, pp. 346-358 ; No. 69, pp. 588-591.

وأنظر كذلك :

Marty et Raynaud, op. cit., t. I, No. 106, p. 175.

Roubier, op. cit., t. I, No. 39, p. 349,350 (٢)

Roubier, op. cit., p. 350 (٣)

الدائمة للمركز القانوني . وهنا تبدو عدم دقة هذه التفرقة ، إذ ثمة مراكز قانونية تكون لها الصفة الخاصة الموقوتة ، كمركز محدث الفعل الضار ، ومع ذلك لا تعتبر عند هذه النظرية مراكز قانونية شخصية بل مراكز قانونية موضوعية . وفي اعتبارها كذلك ، ما يجعل للقانون الجديد — دون وصفه بالرجعية — سريانها عليها ومساسها بها ، رغم ما في ذلك من تناقض مع ما تقدمه هذه النظرية من أن الأفعال والأعمال تحكم بالقانون الذي تحدث في ظله بحيث لا يملك القانون — دون رجعية — المساس بما حدث قبل نفاذها منها . وهذا يكشف عن عدم وجود فاصل دقيق — عند هذه النظرية — بين الأعمال وبين ما يتولد عنها من مراكز قانونية .

وكذلك فإن هذه النظرية تكاد تهدر ما تقرره من ضرورة احترام القانون الجديد للمركز الشخصية حينما تعتبر الدعاوى التي تحمى هذه المراكز مجرد خاق من صنع المشرع بحيث تخضع دائمًا لأى تعديل قد يأتي به (١) .

### المبحث الثالث

#### النظرية الحديثة في التفرقة بين الأثر الرجعي والأثر المباشر (٢)

#### ١٢ — تمهيد

على أساس البصر بالتمييز بين الأثر الرجعي والأثر المباشر لقاعدة القانونية ، قامت نظرية جديدة لقيت وما زالت تلقى في الفقه رواجاً كبيراً بعد أن تخلّى الجانب الأكبر منه عن تأييد النظرية التقليدية ، دون أن ينحاز إلى نظرية « ديجي » . وقد كان للفقيه الفرنسي الكبير « روبييه » (Roubier) (٣)

(١) Roubier, op. cit., t.I, note (1), pp. 353,354

(٢) راجع في ذلك بصفة خاصة :

Roubier, Les confils de lois dans le temps, 2 Vol., 1929-1933.

وأنظر كذلك :

Colin, Capitant et De La Morandière, op. cit., t.I, No. 48-62. — Marty et Raynaud, op. cit., t. I, No. 106-109. — Ripert et Boulanger, op. cit., t.I. Nos. 278-315.

فضل كبير في بسط هذه النظرية والدعوة إليها في كتابه *القيم عن « تنازع القوانين في الزمان »*. وسنعتمد آراءه في ايضاح هذه النظرية – وإن كانت تختلف في شأن بعض التفصيات الجزئية عن آراء بعض أنصارها الآخرين – إذ يبقى جوهر النظرية واحدا هو التفرقة بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون الجديد .

ونقطة البدء عند هذه النظرية أن القانون الجديد له أثر مباشر ، أي يسري ابتداء من يوم نفاذة ؛ وليس له أثر رجعي ، أي لا يسرى على ما يسبق يوم نفاذة . فسريان القانون الجديد في الزمان إذن له وجهان : وجه سلبي هو انعدام أثره الرجعي ، ووجه إيجابي هو أثره المباشر . فتكلمن أولا في الوجه السلبي لسريان القانون الجديد في الزمان ، ثم في وجهه الإيجابي .

## ١٤ — اندرام الأثر السببي للقانون الجديد

### ١٣ — القاعدة هي عدم الرجعية

القاعدة أن القانون الجديد ليس له أثر رجعي ، يعني أنه لا يرجع فيما تم في ظل الماضي . فهو لا يملك إعادة النظر فيما تم في ظل القانون القديم من تكون أو انقضاء « مركز قانوني » ( Situation Juridique )<sup>(١)</sup> ، أو من توافر بعض عناصر هذا التكوين أو الانقضاء ، أو من ترتب آثار معينة على مركز قانوني . فالعبرة إذن هي بمعرفة تاريخ تكون أو انقضاء المركز القانوني أو توافر ما اجتمع من عناصر هذا التكون أو الانقضاء ، أو تاريخ ترتيب الآثار عليه . فان كان المركز القانوني قد تكون أو انقضى

(١) يفضل الأستاذ « روبيه » اصطلاح « المركز القانوني » على غيره من الاصطلاحات ، إذ يراه أوسعها بخيما في هذا الصدد . فهو أفضل عنده من اصطلاح « الحق المكتسب » ذي الصفة الشخصية الظاهرة ، بما يتبع صرفه إلى مثل مركز القاصر والمحجور . وهو أفضل عنده كذلك من اصطلاح « الرابطة القانونية » ( Rapport Juridique ) الذي يعني عادة وجود علاقة مباشرة بين شخصين ، إذ قد يكون المركز القانوني مفتردا وحجة في مواجهة الكافة .

(Roubier, op. cit., t.I, No, 42, p, 378)

أو توافرت بعض عناصر تكونه أو انقضائه في ظل القانون القديم ، فلا يمس القانون الجديد هذا التكوين أو ذاك الانقضاء أو تلك العناصر ، وإلا كان رجعيا . وإن كانت الآثار المتولدة من مركز قانوني قد ترتب قبل نفاذ القانون الجديد ، فلا تأثير للقانون الجديد عليها ، إذ ليس له أثر رجعي . ونفصل ذلك فيما يلي :

### (أولا) تكوين أو انقضاء المراكز القانونية :

١ - لا تسرى القوانين المتعلقة بشروط تكوين أو انقضاء المراكز القانونية على المراكز القانونية التي تكونت أو انقضت فعلا قبل نفاذها ؛ فن الرجعية أن ينقض القانون الجديد ما تم قبل نفاذة من تكوين أو انقضاء صحيح لمركز من المراكز القانونية<sup>(١)</sup> .

أما فيما يتعلق بالتكوين فالتصرفات القانونية التي أبرمت عرفية في ظل قانون لا يشترط الرسمية ، يظل إبرامها صحيحا رغم صدور قانون يخضعها للشكل الرسمي . والتصرفات التي صدرت عن شخص يعتبر كامل الأهلية في ظل قانون معين لبلوغه سن الحادية والعشرين ، تظل صحيحة رغم صدور قانون بعد إبرامها يرفع سن الرشد إلى الخامسة والعشرين . واكتساب الملكية الذي تم - في ظل قانون معين - بمضي مدة وضع اليد المقررة فيه ، لا ينقضه صدور قانون جديد بعد ذلك يطيل هذه المدة<sup>(٢)</sup> .

وكذلك فيما يتعلق بالانقضاء ، لا يملك قانون جديد المساس دون رجعية بالمراكز القانونية السابق انقضاؤها . فانقضاء دين في ظل قانون معين بمضي مدة التقاضي المقررة فيه ، لا يؤثر فيه صدور قانون بعد ذلك يطيل هذه المدة . وصدور قانون جديد يمنع تمام المقاصلة بقوة القانون ، لا تأثير له على ما تم قبل نفاذة من انقضاء دينين بقوة القانون بهذه الوسيلة . وصدور قانون يرفع

Roubier, op. cit., t.I, No, 44, pp, 385, 386 (١)

Roubier, op. cit., t.I, No. 44, p. 385 (٢)

سن الرشد إلى الخامسة والعشرين بدل الحادية والعشرين ، لا يعيد إلى حال القصر من بلغ قبل نفاذة الحادية والعشرين ، وإلا كان رجعيا لاعادته النظر من جديد فيما تم في الماضي صحيحا من انقضاء مركز القاصر .

ولكن من الواضح أن القوانين الجديدة التي تأتي معدلة لكيفية وشروط انقضاء مركز قانوني ، تطبق دون رجعية على المراكثر القانونية السابق تكوينها والتي لم تكن قد انقضت بعد عند نفاذها . ولذلك فالقانون الذي يرفع سن الرشد إلى الخامسة والعشرين بدل الحادية والعشرين يسرى على كل من لم يكن قد بلغ عند نفاذة الحادية والعشرين فيقيه قاصرا حتى بلوغ الخامسة والعشرين ، لأن مركزه كفاصر لم يكن قد انقضى قبل صدور القانون الجديد فيكون هذا الانقضاء ممكنا بالقانون الجديد بما له من سلطان . وأثر مباشر<sup>(1)</sup> .

٢ - أما إذا كانت المراكثر القانونية تحتاج إلى وقت طويل للتكونين أو الانقضاء ، أو كانت تحتاج في ذلك إلى اجتماع عدة عناصر لا تكتمل في وقت واحد عادة ، وصدر قانون جديد يعدل من شروط التكونين أو الانقضاء قبل تمامه ، فلا يملك القانون الجديد – وإنما صار رجعيا – إعادة النظر في عناصر التكونين أو الانقضاء التي اجتمعت وتوافرت فعلاً في ظل القانون القديم .

فالمركز القانوني الناشيء عن الوصية مثلا ، لا يتكون إلا باجتماع عنصرين : إبرام الوصية من ناحية ، ووفاة الموصى من ناحية أخرى . فإذا صدر قانون جديد بعد إبرام الوصية وقبل وفاة الموصى ، فلا يمس هذا القانون ما تم من إبرام الوصية وإنما كان ذا أثر رجعي ؛ لأن إبرام الوصية قد تم في ظل القانون القديم ، فيرجع إليه وحده في شأن صحة إبرامها ، أي في شأن صحة صدورها في الشكل القانوني وتوافر الأهلية الالزمه في الموصى . أما ما عدا

Roubier, op. cit., t.I No, 44,p.387 (1)

ذلك فيخضع للقانون الجديد تطبيقاً لأثره المباشر ، لأن تكوين المركز القانوني الناشئ عن الوصية لم يتم – رغم إبرامها في ظل القانون القديم – إلا بموت الموصى الذي حدث في ظل القانون الجديد ؛ ومن هنا يرجع في تقدير النصاب الجائز فيه الإيصاء مثلاً إلى القانون الجديد ؛ فإذا كانت الوصية ينصف التركة – وهو النصاب القانوني للإيصاء طبقاً للقانون القديم الذي أبرمت في ظله الوصية – لم تنفذ إلا في الثالث ، إذا كان القانون الجديد يحدد نصاب الإيصاء بثلث التركة<sup>(١)</sup> .

وفي التقادم مثلاً – وهو يحتاج إلى مدة طويلة – لا يسرى القانون الجديد الذي يصدر بعد بدئه وقبل تمامه ، على ما يجتمع في ظل القانون القديم من العناصر التي تهم تكوينه وتكون لها في ذاتها قيمة قانونية معينة<sup>(٢)</sup> . ولذلك يكون المرجع في شأن ما يحدث قبل نفاذ القانون الجديد من قطع أو وقف للتقادم ، إلى القانون القديم الذي تم القطع أو الوقف في ظله<sup>(٣)</sup> . ومن هنا فالقانون الجديد – رغم عدم تمام تكوينه أو انقضاء المركز القانوني إلا في ظله – لا يملك ، إزاء إنعدام أثره الرجعي ، إلا التسلیم بالعناصر التي تهم هذا التكوين أو الانقضاء كما توافرت واجتمعت فعلاً في ظل القانون القديم .

#### (ثانياً) ترتيب الآثار القانونية :

لا تسرى القوانين المتعلقة بأثار مركز قانوني على ما ترتب فعلاً من آثار قبل نفاذها أى في ظل القانون القديم . فإذا كانت الملكية تنتقل بمجرد العقد ، ثم صدر قانون يعلق انتقالها على تسجيل العقد ، كما حدث في مصر عند

Roubier, op. cit., t. I, No. 45, p. 388. (١)

(٢) ولذلك فإن مدة التقادم التي ابتدأ جريانها في ظل قانون معين ولكن دون أن تكتمل ، لا تكون لها في ذاتها قيمة قانونية معينة إذ لا تثبت لها مثل هذه القيمة إلا عند تمامها ؛ ولذلك يملك القانون دائماً – دون رجعية – تدليها قبل تمامها .

(٣) (أنظر : Roubier, op. cit., t. I, No. 45, p. 390,391)

Roubier, op. cit., No. 45, p. 389. (٤)

صدر قانون التسجيل سنة ١٩٢٣ ، فهذا القانون لا يسرى على العقود التي أبرمت قبل نفاذة ، ولا يمس الآثار التي ترتبت عليها ، أى لا يمس ما حصل فعلا من انتقال الملكية في ظل القانون القديم . وإذا كان الطلاق جائزا ، ثم صدر قانون بتحريمه ، فلا تأثير لهذا القانون على ما وقع من طلاق قبل نفاذة ، ولا على ما ترتب على هذا الطلاق في ظل القانون القديم من انحلال الزواج .

أما الآثار التي تستمر وقتا طويلا ، فما تم منها في ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد عليه لأنه لا يملك الرجوع فيها تم ، وما لم يتم منها في ظل القانون القديم ينضمه القانون الجديد لأثره المباشر فلا يعتبر ذلك رجعية منه . فالطلاق مثلا ترتب عليه بعض آثار تستمر وقتا طويلا كالنفقة وحضانة الأولاد . فإذا صدر قانون جديد يعدل من هذه الآثار ، فلا تأثير له على ما استحق فعلا من نفقة للمطلقة ولا على ما تم فعلا من حضانة الأولاد في ظل القانون القديم . إنما يسرى القانون الجديد على النفقة والحضانة ابتداء من وقت نفاذة ، أى يسرى على كل طلاق صدر في ظل القانون القديم ما دامت آثاره المتعلقة بالنفقة والحضانة لم تستنفذ بعد بل ما زالت مستمرة في ظل القانون الجديد ، وليس في هذا السريان أى أثر رجعي ، لأن القانون الجديد لا يعيد النظر فيما تم في الماضي من طلاق وانحلال للزواج ، ولا فيما ترتب على ذلك من آثار في ظل القانون القديم أى فيما استحق من نفقة وتم فعلا من حضانة ، وإنما يكون لهذا السريان أثر مباشر لأنه ينسحب فقط على ما يترتب من هذه الآثار بعد نفاذة<sup>(١)</sup>.

#### ٤- استثناءات عدم الرجعية

القاعدة إذن أنه ليس للقانون الجديد أثر رجعي ، أى ليس له أثر على ما تم في ظل القانون القديم من تكون أو انقضاء مركز قانوني »

Roubier, op. cit., t.I, No. 47 ; t. II. No. 108, pp. 331, 332 (١)

أو ما اجتمع من عناصر هذا التكوين أو الانقضاء ، ولا على ما ترتب في ظل القانون القديم من آثار متولدة من مركز قانوني .

ولا يرد استثناء على هذه القاعدة إلا حيث ينص المشرع صراحة على الرجعية ، وحيث يكون القانون الجديد تفسيريا . وفي هذين الاستثناءين تتفق النظرية الحديثة مع النظرية التقليدية .

وقد تكلمنا من قبل عن نص المشرع الصريح على الرجعية ، إذ قلنا إن مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ يقييد القاضى ولا يقييد المشرع . وتبرر النظرية الحديثة الاختلاف بين القاضى والمشرع في شأن التقييد بهذا المبدأ على أساس اختلاف وظيفة كل منهما عن وظيفة الآخر . فالقاضى – وهو مكلف بتطبيق القانون – تنحصر وظيفته أساسا في الاعتراف بحالة قانونية سابقة ، أى البحث عن الآثار القانونية التي ترتب في الماضي ، وهو ما لا يمكن إلا على ضوء القانون الموجود وقت ترتب هذه الآثار القانونية<sup>(1)</sup> .

وتكلمنا كذلك من قبل عن الاستثناء الثاني الخاص بالقوانين التفسيرية . وتبرر النظرية الحديثة رجعية مثل هذه القوانين على أساس ما لها من صفة خاصة ناشئة عن تحول المشرع فيها إلى مجرد مفسر للقانون ، كالقاضى سواء . ولذلك يكون لهذه القوانين من الرجعية ما لتغير أحكام القضاء من رجعية ومن مدى هذه الرجعية ، أى تكون رجعيتها بالنسبة لما يفصل فيه نهائيا من القضايا<sup>(2)</sup> .

غير أن النظرية الحديثة لا تسلم بالاستثناءين الآخرين اللذين توردهما النظرية التقليدية على مبدأ عدم الرجعية . فهى لا تقر رجعية القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب ، إذ ليس ثم ما يبرر عندها – بالنظر إلى صفة القانون الجديد – نقض ما تم في الماضي وإعادة النظر في المراكيز القانونية التي تكونت

(1) Roubier, op. cit., t.I, No. 53, pp. 431-433

(2) Roubier, op. cit., t.I, No. 58, pp. 472-473

أو انقضت أو في عناصرها التي اجتمعت ، ولا في الآثار التي ترتب فعلاً في ظل القانون القديم ، خاصة وأن من أهم القوانين المتعلقة بالنظام العام والأداب القوانين الجنائية التي ينعقد الاجماع على تحريم رجعيتها كقاعدة عامة<sup>(١)</sup>.

وهي لا تقر كذلك إعتبار سريان القوانين الجنائية الأصلح للمتهم — على ما يقع قبل نفاذها من أفعال — سرياناً رجعياً ، فهذا السريان عندها ليس إلا تطبيقاً للأثر المباشر لا الرجعى لهذه القوانين . فالمراكز القانوني المترتب على الجرم لا يتم تكوينه بمجرد ارتكاب الجرم ، بل لا بد من صدور حكم قضائى ، إذ الحكم القضائى هنا — نظراً لامتناع العقاب دونه — يكون منشئاً (constitutif) لا مقرراً (déclaratif) للمراكز ؛ فهو مركز قانوني يتتألف من عنصرين ، ولذلك إذا صدر قانون جديد — بعد ارتكاب الجرم وقبل صدور الحكم القضائى — محظى الجرمة أو تخفيض العقاب ، فهذا القانون هو الذي يسرى بما له من أثر مباشر ، لأن الجرم — إن كان قد ارتكب في ظل القانون القديم — إلا أن المركز القانوني الناشيء عنه لا يتم تكوينه إلا في ظل القانون الجديد<sup>(٢)</sup> .

## ٤ - الأثر المباشر للقانون الجديد

١٥ - ضرورة إكال مبدأ عدم رجعية القانون الجديد بمبدأ أثره المباشر :

ترى النظرية الحديثة أنه إذا كان من المقرر أن القانون الجديد ليس له أثر رجعى *Effet rétroactif* أي لا يمس ما تم في الماضي ، فمن الخطأ

(١) Roubier. op. cit., t.I, No. 63 pp. 529, 530; t.II, No. 87, pp. 109-115

(٢) Roubier. op. cit., t.II, No. 129, pp. 543-549

ويرى الأستاذ « روبييه » على العكس من ذلك أن القوانين الجنائية التي تنشئ جريمة جديدة أو تشدد العقاب على جريمة قائمة ، تكون رجعية إذا طبقت على أفعال ارتكبت في الماضي . ذلك أنه إذا كان للقانون الجديد دون رجعية سلطانه على المصير المستقبلي لمراكز قانوني جار بمنه من التكوين أو بالتضييق من آثاره ، فإنه لا يملك دون رجعية أن يجعل الجزء الذي توافر من هذا المركز في الماضي متوجهاً لآثار لم يكن ينتجهما في ظل القانون القديم أو لآثار أقوى مما كان يستطيع إنتاجها فيه (Roubier, op. cit. t.II, No. 129, p. 547).

الاقتصر – كما تفعل النظرية التقليدية – على مجرد تقرير هذا المبدأ ، إذ هو وحده لا يكفي حل التنازع بين القوانين في الزمان . فلنـ كـان مـبدأ عدم رجعية القانون الجديد يـمنع سـريانـه عـلـى ما تمـ من مـراـكـز وـآثـار قـانـونـية فـي ظـلـ القـانـونـ القـديـمـ ، إـلاـ أـنـهـ لاـ يـفـيدـ فـي بـيـانـ أـيـ القـانـونـ القـديـمـ أوـ الجـديـدـ – هوـ الـأـوـلـيـ بـالـتـطـيـقـ وـالـسـرـيـانـ فـي شـأنـ المـراـكـزـ القـانـونـيـةـ الـجـارـيـةـ ، أـيـ فـي شـأنـ ماـ يـقـعـ بـعـدـ نـفـاذـ القـانـونـ الجـديـدـ ، وـيـكـونـ مـتـرـتاـ عـلـى ماـ تـمـ فـي ظـلـ القـانـونـ القـديـمـ ، سـوـاءـ لـاستـكـمالـ تـكـوـينـ أـوـ اـنـقـضـاءـ مـرـكـزـ قـانـونـيـ أـوـ لـاسـتـمرـارـ ماـ اـبـتـدـأـ فـيـ التـرـتبـ مـنـ آـثـارـهـ . لـذـلـكـ يـنـبـغـيـ إـلـىـ جـنـبـ مـبدأـ عـدـمـ رـجـعـيـةـ القـانـونـ الجـديـدـ – تـقـرـيرـ مـبدأـ أـثـرـهـ الـمـاـشـرـ ، مـنـعـاـ لـاسـتـمرـارـ القـانـونـ القـديـمـ فـيـ السـرـيـانـ بـعـدـ نـفـاذـ القـانـونـ الجـديـدـ ؛ أـيـ تـقـرـيرـ مـبدأـ سـريـانـ القـانـونـ الجـديـدـ عـلـىـ كـلـ مـاـ يـقـعـ بـعـدـ نـفـاذـهـ ، حـتـىـ وـلـوـ كـانـ مـتـرـتاـ عـلـىـ وـقـاعـهـ أـوـ مـراـكـزـ نـشـأتـ فـيـ ظـلـ القـانـونـ القـديـمـ (١) .

وتـقـرـيرـ مـبدأـ الـأـثـرـ الـمـاـشـرـ للـقـانـونـ الجـديـدـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ ، يـؤـدـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ ماـ يـقـضـيـهـ النـظـامـ فـيـ الدـوـلـةـ مـنـ وـحدـةـ القـانـونـ الـمـطـبـقـ عـلـىـ المـراـكـزـ القـانـونـيـةـ ذـاتـ الـطـبـعـةـ الـواـحـدـةـ ، وـيـنـفـادـيـ ماـ يـوـعـدـيـ إـلـيـهـ الـمـبدأـ الـعـكـسـيـ – وـهـوـ مـبدأـ الـأـثـرـ الـمـسـتـمـرـ للـقـانـونـ القـديـمـ – مـنـ اـزـدواـجـ أـوـ تـعـدـدـ الـأـنـظـمـةـ القـانـونـيـةـ فـيـ حـكـمـ مـراـكـزـ مـهـاـثـلـةـ (٢) .

فالـقـانـونـ الجـديـدـ إـذـنـ بـاـلـهـ مـنـ أـثـرـ مـباـشـرـ ( Effet immédiat ) تـبـدـأـ وـلـايـتهـ مـنـ يـوـمـ نـفـاذـهـ ، لـيـسـ فـقـطـ عـلـىـ مـاـ سـوـفـ يـنـشـأـ مـنـ مـراـكـزـ قـانـونـيـةـ فـيـ ظـلـهـ ، فـذـلـكـ بـدـيـهـيـ ؛ وـلـكـنـ كـذـلـكـ عـلـىـ المـراـكـزـ القـانـونـيـةـ الـتـيـ بـدـأـ تـكـوـينـهـاـ أـوـ إـنـقـضـاؤـهـاـ فـيـ ظـلـ القـانـونـ القـديـمـ وـلـمـ يـتـمـ هـذـاـ التـكـوـينـ أـوـ الـانـقـضـاءـ إـلـاـ فـيـ ظـلـ القـانـونـ الجـديـدـ ؛ وـعـلـىـ الـأـثـارـ الـمـسـتـقـبـلـةـ لـمـرـكـزـ قـانـونـيـ سـابـقـ تـكـونـ أـوـ اـنـقـضـيـ فـيـ ظـلـ القـانـونـ القـديـمـ ، أـيـ عـلـىـ الـأـثـارـ الـتـيـ تـتـرـتبـ عـلـىـ هـذـاـ المـرـكـزـ إـبـتدـاءـ مـنـ يـوـمـ نـفـاذـ القـانـونـ الجـديـدـ .

(١) Roubier, op. cit., t.I, No. 65, pp. 547-557

(٢) Roubier, op. cit., t.I, No. 66, pp. 565,566

١ - عام ما بدأ في الماضي من تكوين أو انقضاء المراكثر القانونية : يسرى القانون الجديد مقتضى أثره المباشر على المراكثر القانونية التي يتم تكوينها أو انقضاؤها في ظله ، وإن كان هذا التكوين أو الانقضاء قد بدأ في ظل القانون القديم ، بمعنى أن القانون الجديد يكون له أثر مباشر على عناصر هذا التكوين أو الانقضاء التي تم في ظله ، أما العناصر التي تمت في ظل القانون القديم فلا يمسها القانون الجديد – كما سبق البيان – لأنعدام أثره الرجعي .

ومن هنا فالقانون الذي يصدر بعد تحرير الوصية وقبل موت الموصى ، يسرى بما له من أثر مباشر – أى باعتباره القانون الذي استحقت في ظله الوصية بموت الموصى بعد نفاذة – في شأن صحة الوصية من حيث الموضوع أى من حيث القدر الجائز فيه الإيصاء ، ومن حيث صحة الشروط التي تتضمنها الوصية مثلا ؛ ولكنه لا يسرى في شأن صحة الوصية من حيث أهلية الموصى أو من حيث الشكل ، لأنها حررت منه في ظل القانون القديم ف تكون محكومة من هذا الوجه به<sup>(١)</sup> .

والقانون الذي يصدر بعد بدء التقاضي وقبل اكماله ، هو الذي يسرى عليه بما له من أثر مباشر لأن اكمال التقاضي يتم في ظله ، ولكن دون مساس بما توافر من عناصره في ظل القانون القديم . فيخضع التقاضي الجاري إذن للقانون الجديد ، فتطول مدة المقرر في القانون القديم ، إن أطيلت في القانون الجديد<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر سابقاً ص ١١٦ و ١١٧ .

(٢) أما إن قصرت المدة في القانون الجديد ، فيراعى أن لا يؤدى سريان القانون الجديد إلى اعتبار التقاضي منتهيا في ظل القانون القديم ، وإلا كان في ذلك رجعية من القانون الجديد ، أو إلى إطالة مدة التقاضي عن المدة الأطول المقررة في القانون القديم ، ما دام القانون الجديد يقصر المدة . ولذلك فالاصل أن يتم التقاضي بانتهاء المدة الجديدة محسوبة ابتداء من يوم نفاذ القانون الجديد ؛ إلا إذا كانت المدة المقررة في القانون القديم تكمل قبل تمام المدة الجديدة محسوبة من نفاذ القانون الجديد ، فيستمر تطبيق القانون القديم ويتم التقاضي باكمال مدة .

## ٢ - الآثار المستقبلة للمراکز القانونية الماضية :

يسرى القانون الجديد بمقتضى أثره المباشر على الآثار المستقبلة أى التي تترتب من وقت نفاذها على مراكز قانونية نشأت في الماضي . أما الآثار الماضية أى التي ترتبت فعلاً على هذه المراكز في ظل القانون القديم ، فقد قلنا إن القانون الجديد لا يملك المساس بها تطبيقاً لمبدأ عدم الرجعية .

فالقانون الجديد الذي يصدر معدلاً لشروط نفقة المطلقة أو حضانة الأولاد ، يسرى بمقتضى أثره المباشر – كما سبقت الاشارة<sup>(١)</sup> – على كل نفقة أو حضانة مستقبلة متربة على طلاق صادر في ظل القانون القديم ، وإن يكن لا تأثير له على ما استحق من نفقة وتم من حضانة قبل نفاذها . والقانون الذي يحرم الطلاق يسرى بمقتضى أثره المباشر على كل زواج قائم عند بدء نفاذها أى على كل المتزوجين في ظل القانون القديم ، وإن كان لا يملك إبطال ما تم من طلاق قبل نفاذها .

والقانون الذي يصدر معدلاً لنظام الملكية وآثارها ، يسرى بمقتضى أثره المباشر على كل الملكيات الموجودة وقت نفاذها ، أى يسرى عليها بالنسبة إلى المستقبل وحده ؛ أما الآثار التي ترتب في الماضي ، فلا سلطان له عليها لأنعدام أثره الرجعي .

## ١٦ - الخروج على قاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد باخضاع المراكز العقدية الجارية للأثر المستمر للقانون القديم

قلنا إن القانون الجديد يسرى بما له من أثر مباشر على المراكز القانونية السابقة والتي ما زالت جارية في ظله ، سواء من حيث تمام ما بدأ قبل نفاذها من تكوينها أو انقضائهما ، أو من حيث آثارها المستقبلة التي ترتب منذ

= أنظر :

Roubier, op. cit., t.II, No. 99, pp. 242, 243; t.I, p. 391. note (1)

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الحال في المادة الثامنة من التقنين المدني الجديد كما سيرد البيان .

(1) أنظر سابقاً ، ص ١١٨

هذا النفاذ . غير أنه يرد على هذا المبدأ استثناء وحيد خاص بالعقود ؛ إذ تظل المراكل العقدية الجارية (Les situations contractuelles en cours) — حتى بعد صدور قانون جديد — ممحونة بالقانون الذي تكونت في ظله ، دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد . وبذلك محل مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم محل مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد في شأن المراكل العقدية الجارية ، فيستمر القانون القديم — رغم تعديله أو الغائه — في حكمها بعد نفاذ القانون الجديد .

وواضح أن إعمال مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم في شأن المراكل العقدية الجارية ، إنما يفترض وجود مراكل عقدية قائمة ومتكونة قبل نفاذ القانون الجديد . فلا يتأنى إعمال هذا المبدأ في شأن المراكل العقدية التي يدركها القانون الجديد وهي ما تزال في دور التكوين ، إذ لا يوجد حينئذ عقد أو مراكل عقدية بعد ، فيكون طبيعياً أن تخضع هذا التكوين — مع احترام ما توافر من عناصره في ظل القانون القديم — للقانون الجديد وحده بمقتضى أثره المباشر<sup>(1)</sup> . ولذلك فإذا كان للقانون القديم أثر مستمر في شأن المراكل العقدية الجارية ، فهو إنما يتناول الآثار المستقبلة لهذه المراكل أي الآثار التي تترتب عليها بعد نفاذ القانون الجديد ، كما يتناول طرق انحلالها . وعلى ذلك ، فاستثناء من قاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد ، تظل المراكل العقدية المتكونة في ظل قانون قديم ، سواء فيما يتعلق بآثارها المستقبلة أو طرق انحلالها ، خاضعة — بعد نفاذ القانون الجديد — للقانون القديم وحده<sup>(2)</sup> .

١ — تبرير الاستثناء : تؤسس النظرية الحديثة هذا الاستثناء على انتفاء الحكمة من إعمال الأثر المباشر للقانون الجديد في شأن المراكل العقدية الجارية . فالآثار المباشر للقانون الجديد إنما يبرر عندها بما يتحققه من وحدة القانون

Roubier, op. cit., t. II, No. 83, pp. 64,65 (١)

Roubier, op. cit., t. II, No. 85, p. 89; No. 152, p. 769 (٢)

في الدولة ، تلك الوحدة التي هي أساس النظام في الروابط وال العلاقات القانونية ؛ فلو لم يطبق مبدأ الأثر المباشر ، لتعودت القواعد القانونية التي تحكم مراكز قانونية متماثلة ، مما يشيع الفوضى والاضطراب في المعاملات بينما الأصل في المراكز العقدية ، هو تفاوتها وتنوعها تنوعاً كبيراً نتيجة ما لارادة الأفراد من سلطان في تحديدها ؛ ولذلك ليس لاعمال الأثر المباشر – وهو الذي يهدف إلى توحيد القواعد القانونية التي تحكم المراكز المتماثلة – منفائة بشأنها ، فيبقى للقانون الذي تكونت في ظله سريانه عليها حتى بعد نفاذ القانون الجديد<sup>(١)</sup> .

٢ – مدى الاستثناء : إذا كان للقانون القديم أثر مستمر في شأن طرق انتقال أو انقضاء المراكز العقدية الجارية وفي شأن آثارها المستقبلة ، فيليس هذا الاستثناء بالملحق ، بل هو محدود في مداه بقدر الحكمة من تقريره . وقد رأينا هذه الحكمة كامنة في تنوع واختلاف المراكز العقدية اختلافاً تتنفس معه الحاجة إلى إعمال مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد في شأنها بما يقوم عليه من توحيد القواعد القانونية التي تحكم مراكز متماثلة . ولذلك فحيث تتحدد هذه المراكز – رغم استنادها إلى عقد من العقود – بمقتضى القانون وحده و مباشرة ، لا توجد حكمة – ووحدتها مفروضة بالضرورة – في إعفاءها من سلطان الأثر المباشر للقانون الجديد وإخضاعها للأثر المستمر للقانون القديم استثناء . أما حيث تستقل الإرادة بتنظيم هذه المراكز وتحديد آثارها ، فإن هذه المراكز تكون بالطبيعة مختلفة ومتناوطة بتفاوت العقود وتفاوت إرادات الأفراد ، مما تتنفس معه الحاجة إلى توحيدها باخضاعها للأثر المباشر للقانون الجديد ؛ فلا يوجد حينئذ حرج في استمرار خصوصيتها – بعد نفاذ القانون الجديد – لسلطان القانون القديم . والبصـر بذلك يقود إلى التفرقة بين العقد أو المركز العقدـي وبين النـظام القانونـي Le statut légal<sup>(٢)</sup> . فحيث يتعلق الأمر بنظام قانوني ، تبقى العقود الجارية مـحكـومة – في آثارها

(١) Roubier, op. cit., t.I, No. 66, pp. 565-568; No. 69, pp. 597-600

(٢) Roubier, op. cit., t.II, No. 86, p. 106

المستقبلة وطرق اخلاقها – بالقانون الجديد طبقا لقاعدة أثره المباشر ، دون أن يجرى عليها حكم الاستثناء المقرر من الخصوص للأثر المستمر للقانون القديم . وبذلك ينحصر الأثر المستمر للقانون القديم في حكم العقود الجارية حيث لا يتعلّق الأمر بنظام قانوني معين<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك ، يكون اعمال قاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد أو إعمال الاستثناء الوارد عليها بتقرير أثر مستمر للقانون القديم مرتبها بوجود أو عدم وجود نظام قانوني ، وذلك دون اعتبار لما قد يكون للقانون الجديد من صفة أمراً لتعلقه بالنظام العام والآداب . فتظل العقود خاضعة – في آثارها المستقبلة وطرق اخلاقها – للقانون القديم وحده ، حتى ولو كان القانون الجديد أمراً متعلقا بالنظام العام والآداب<sup>(٢)</sup> ، طالما أنه لا شخص أو يمس نظاماً قانونياً أى طالما أنه يقتصر على دائرة العقود ويخاطب أطرافها بوصفهم متعاقدين

فحسب .

(١) يعتبر الأستاذ « روبييه » القانون متعلقا بنظام قانوني إذا كان يواجه مراكز قانونية لها أساسها المادي والواقعي يوجه ما من الأشخاص والأشياء ، ويقيم مباشرة على هذا الأساس شبكة من السلطات والواجبات تهم الكافة ، كالزواج والتبني والملكية . وعلى العكس من ذلك ، يكون القانون عقديا غير متعلق بنظام قانوني إذا كان يواجه مركزا له أساس مجرد يوجه ما ، بمعنى أنه تنشأ حول الشبكة المتقدمة مجموعة من الحقوق والالتزامات بين أطراف العقد تكون لهم الحرية في تحديدها ولا هم غالبا غيرهم .

فالأساس إذن هو النظام القانوني الذي تجتمع حوله أو تقوم عليه روابط قانونية معينة تتمثل في المراكز العقدية . لذلك يكون طبيعيا ، والنظام القانوني هو المركز القانوني الأساسي والمراكز العقدية هي المراكز المبنية فوقه ، أن تتأثر هذه المراكز بكل ما يصيب النظام القانوني من تعديل ، فتضيق العقود الجارية حماً للقانون الجديد وسلطانه المباشر ، إذ لا يتصور حينئذ بقاوتها على النظام القديم وإلا أصبحت معلقة في الفضاء بعد أن انهار هذا النظام أو تغير . أما إذا لم يكن القانون الجديد متعلقا بنظام قانوني بل كان مجرد « قانون عقدى » (Loi contractuelle ) تتحدد الأوضاع التي يواجهها بارادة المتعاقدين أساسا ، أيًا كان مدى سلطانها ضيقا أو اتساعا ، فلا سلطان له على العقود المبرمة قبل نفاذها والجارية في ظله ، بل تبقى هذه العقود محكومة – بعد نفاذها – بالقانون الذي أبرمت في خللها . (أنظر : Roubier, op. cit., t.II, No. 88, pp. 122.124.

Roubier, op. cit., t.I, No. 72, pp. 620-623; t.II, No. 84, p. 78 et s., (٢)  
= No. 87, pp. 120, 121.

ولذلك فرغم تعلق القانون الصادر بتخفيض الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية بالنظام العام ، فلا مساس له بالفوائد المستحقة بعد نفاذها بمقتضى عقود مبرمة في ظل قانون قديم على أساس ما كان يقرره من حد أقصى مرتفع<sup>(١)</sup> ، فتظل هذه الفوائد واجبة الدفع — بعد نفاذ القانون الجديد وتحقيقه حدتها الأقصى — على أساس الحد الأقصى القديم<sup>(٢)</sup> ، لأنه الحد الذي كان مشروعاً وقت انعقاد العقد ، والمراكم العقدية تتطلب حكمة دائماً في آثارها المستقبلة بالقانون الذي تكونت في ظله رغم صدور قانون جديد معدل لهذه الآثار طالما أنه لا يتعلق بنظام قانوني . ولا يوجد هنا نظام قانوني ، إذ لا يهدف القانون الجديد إلا إلى تحديد الاتفاques العقدية الممكنة والحد من سلطان التعاقددين في هذا الشأن ، فهو محصور إذن في نطاق العقد ويخاطب الأفراد بوصفهم متعاقدين فحسب<sup>(٣)</sup> .

ولكن القوانين المتعلقة بالزواج تتناول بأثرها المباشر كل زواج قائم عند نفاذها ولو كان معقوداً قبله ، دون أن يتلقى استبعاد سريانها على أساس

— ومع ذلك ، ينسب بعض الفقهاء (عبدالفتاح عبدالباقي ، المرجع السابق ، فقرة ١٨٥ ، ٢٥٦) إلى الأستاذ « روبيه » عكس هذا الرأي ، رغم أنه قد ناقش طويلاً الرأي القائل بوقف الأثر المستمر للقانون القديم في شأن العقود إذا كان القانون الجديد أمراً متعلقاً بالنظام العام ، وانتهى إلى القطع برفض هذا الرأي . (أنظر : Roubier, op. cit., t.II, No. 87, pp. 115-135).

(١) وعلى العكس من ذلك ، يطبق القانون انتفاض للحد الأقصى لسعر الفوائد القانونية على الديون — حتى العقدية — الناشئة قبل نفاذها ، ولكن بالنسبة لما يستحق من هذه الفوائد بعد هذا النفاذ . إذ القانون الجديد لا يعتبر متعلقاً بالعقود أو قاصراً عليها ، بل هو يخص كل حقوق الدائنة أيها كان مصدرها عقدياً أو غير عقدى ، فيكون لذلك متعلقاً بالنظام القانوني للالتزامات . (Roubier, op. cit., t.II, No. 78, pp. 21-23; No. 87, p. 120 )

(٢) بل وينهب الأستاذ « روبيه » إلى حد القول بأن سريان القانون الجديد على الفوائد الاتفاقية المستحقة بعد نفاذها هو سريان رجعي ، وأن تكون رجعيته مخففة (rétroactivité tempérée) لأنه بذلك إنما يعيد النظر في الواقع في تكوين العقود المقررة لهذه الفوائد والتي أبرمت في ظل القانون القديم ، إذ يرجع إلى الماضي ليصل إلى أن يشل جزئياً شرعاً كان صحيحًا وقت اشتراطه . (Roubier, op. cit., t. I, No. 64, d. 544; t.II, No. 84, pp. 80,81 )

(٣) Roubier, op. cit., t.I, No. 72, p. 624; t.II, No. 87, p. 120

القول بأن مراكز الأزواج إنما تستند إلى عقود ماضية ، والعقود تخصيص  
 – حتى في آثارها المستقبلة وطرق احلالها – للقانون القديم الذى أبرمت  
 فى ظله . ذلك أن الأمر هنا يتعلق بنظام قانونى معين هو نظام الزواج .  
 وهو نظام موحد يفرضه القانون دون اعتداد بارادة الأفراد ؛ إذ ليست  
 إرادة الزوجين هي التي تحدد في عقد الزواج آثاره من حقوق الزوجين  
 وواجباتهما ، فليس لهذه الإرادة في الواقع من سلطان إلا مجرد التراضى  
 على اختيار الدخول في النظام القانوني للزواج كما يعين القانون قواعده  
 ويستقل بتحديدها<sup>(١)</sup> . فمركز الزوجين إذن ليس عقديا بالمعنى المفهوم  
 الذى تستقل الإرادة بتنظيمه وتحديد آثاره ، نظرا لتعلقه بنظام قانونى موحد  
 لا يكون العقد إلا شرطا لدخولهما فيه وخصوصهما لأحكامه . لذلك يكون  
 من الطبيعي أن يسترد القانون الجديد سلطانه المباشر عليه ، ما دام الزواج  
 – وهو نظام قانوني – يفترض الوحدة ؛ ولا وجه في الأصل لتجويز اعتداد  
 سلطان القانون القديم واستمراره إلا حيث يتصور التعدد والتفاوت .

وكذلك الشأن فيما يتعلق بالحقوق العينية ، فالالأصل أن القانون يعددها  
 على سبيل الحصر ويعين مضمونها ويحدد المراكز القانونية لأصحابها بما تتضمنه  
 من حقوق والتزامات . وكذلك فإذا كان لارادة الأفراد من سلطان  
 في هذا الشأن ، فهو سلطان التصرف بانشاء أو نقل أو انقضاء هذه الحقوق ،  
 لا سلطان تنظيم ما يتفرع عنها من مركز قانوني<sup>(٢)</sup> . فالامر إذن يتعلق بنظام  
 قانوني هو نظام الحقوق العينية ، ولا يكون للعقود التي يبرمها الأفراد  
 من دور في هذا الشأن إلا مجرد تقرير الدخول في هذا النظام كما يحدده  
 القانون . فالعقود الناقلة للملكية أو المقررة لحق الانتفاع لا ينظم المتعاقدان  
 فيها حق الملكية أو حق الانتفاع أو بحدود آثاره ، وإنما يقتصران على نقل  
 الملكية من أحدهما إلى الآخر أو على تقرير الانتفاع لأحدهما اقتطاعا من حق

Roubier, op. cit., t.I, No. 69 p. 598, No. 70, pu. 602,603,605; t. II, (١)

No. 88, p. 122

Roubier, op. cit., t.I, No. 70, p. 606 (٢)

ملكية الآخر ، بحيث يدخل من انتقلت اليه الملكية أو تقرر له الانتفاع في النظام الموحد الذي يضعه القانون لهذه الحقوق ، وينصع لأحكامه . ولذلك يكون من الطبيعي أن تسرى القوانين المتعلقة بهذه الحقوق فور نفاذها بمقتضى أثرها المباشر ، دون أن يتعطل من هذا السريان لحساب الأثر المستمر للقانون القديم كون هذه الحقوق قد انتقلت أو تقررت لبعض الأشخاص بمقتضى عقود مبرمة في الماضي ؛ إذ الأمر ليس أمر عقود ، بل هو أمر نظام قانوني يفترض الوحدة ويستبعد التعدد والتفاوت .

وكذلك الشأن في القوانين المتعلقة بالعملة أو النقد في الدولة ، والقوانين المتعلقة بالضرائب ، وقوانين العمل ؛ فهي تسرى بأثر مباشر على ما يتربى بعد نفاذها من آثار بمقتضى عقود مبرمة في الماضي . ذلك أن هذه القوانين لا تواجه في الواقع مراکز عقدية ، إذ هي لا تقتصر على دائرة العقود وحدها أو تناطب الأفراد بوصفهم متعاقدين فحسب ، وإنما هي تتعلق بنظم قانونية معينة كالنظام النقدي والنظام الضريبي ونظام العمل ؛ وهي نظم موحدة تجاوز دائرة العقود وتناول الأفراد بصف آخر غير وصفهم كمتعاقدين ، فقوانين العمل تناطحهم بوصفهم أفراداً في الدولة ، وقوانين الضرائب تناطحهم بوصفهم ممولين ، وقوانين العمل تناطحهم بوصفهم عمالاً أو أرباب أعمال .

ولذلك فالقانون الذي يصدر بتخفيض قيمة العملة في الدولة يسرى بأثره المباشر على الآثار المستقبلة لعقود القرض المبرمة قبل نفاذها ، فيجب رد التقادم المستحقة بمقتضاهما ابتداء من نفاذ القانون الجديد بعدها وقيمتها الحسابية رغم ما قرره القانون الجديد من الهبوط بقيمتها الحقيقة . والقانون الصادر بفرض سعر الزامي للعملة الورقية يسرى بأثر مباشر على الآثار المستقبلة للعقود التي عقدت في الماضي وكان مشترطاً فيها الدفع بالذهب ، فيصبح الدفع بمقتضاهما واجباً بالورق ابتداء من يوم نفاذ هذا القانون . والقانون الصادر بفرض ضريبة جديدة على المستأجرين مثلاً ، يسرى منذ نفاذها بأثر مباشر على كل مستأجر ولو كان عقد الإيجار مبرماً قبل هذا النفاذ . وقوانين العمل يجب أن تسرى بأثر مباشر – لتعلقها بنظام قانوني

هو نظام العمل – على الآثار المترتبة منذ نفاذها على عقود العمل الجارية والمبرمة قبل هذا النفاذ ، ما دامت تناطح العمال وأرباب الأعمال بوصفهم المهني لا بوصفهم التعاقدى<sup>(١)</sup> .

والخلاصة من فقه النظرية الحديثة : أن القانون الجديد ، من ناحية ، ليس له أثر رجعى ، أى لا يملك المساس بما تم في الماضي من تكوين أو انقضاء مراكز قانونية ، أو ما اجتمع فيه من عناصر هذا التكوين والانقضاء ، أو ما ترتب فيه من آثار قانونية ؛ ولا استثناء من ذلك إلا بنص تشريعى صريح أو بقانون تفسيرى . ومن ناحية أخرى يكون للقانون الجديد أثر مباشر فيسرى على كل ما يقع بعد نفاذة ولو كان مترتبًا على مركز قانوني سابق ؛ ولا يستثنى من ذلك إلا المراكز العقدية غير المتعلقة بنظام قانونى الذى يستقل الأفراد بتنظيم آثارها بارادتهم ، إذ تظل آثارها المستقبلة وطرق اخلالها أو انقضائها محكومة بالقانون القديم الذى تكونت فى ظله . واضح أن المشرع يملك بنص صريح منه الخروج – فى شأن المراكز غير العقدية – على قاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد وتقرير مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم<sup>(٢)</sup> ، أو الخروج – فى شأن المراكز العقدية – على مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم وإخضاعها للأثر المباشر للقانون الجديد<sup>(٣)</sup> .

## ١٧ – تقدير النظرية الحديثة

تعتبر النظرية الحديثة اليوم هي النظرية التي يلتف حولها جمهور الفقهاء الفرنسيين المعاصرين ، مما يكاد ينتهي بها إلى أن تصير في القريب النظرية الرسمية للمشرع الفرنسي بعد ما تضمنها حذافيرها المشروع التمهيدى الذي يعد الآن لتنقیح التقنین المدني الفرنسي<sup>(٤)</sup> .

(١) Roubier, op. cit., t.II, No. 88, pp. 126-133

(٢) Roubier, op. cit., t.I, No. 73, pp. 629,630

(٣) Roubier, op. cit., t.I, No. 72, pp. 617,618

(٤) ثبت فيما يلى أهم نصوص هذا المشروع في ذلك :

ولعل مما يحمد للنظرية الحديثة ما تمتاز به من وضوح التفرقة بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقوانين الجديدة؛ وهي تلك التفرقة التي غفلت عنها وعن أهميتها النظرية التقليدية، فحدثت بذلك من اعمال القوانين الجديدة على المراكز القانونية الجارية أو على آثارها المستقبلة، أو اضطرت إلى إعمالها

= Art. 26. — La loi n'a pas d'effet rétroactif : elle ne statue que pour l'avenir.

La loi nouvelle ne modifie pas les conditions d'établissement d'une situation juridique antérieurement créée ni les conditions d'extinction d'une situation juridique antérieurement éteinte. Elle ne modifie pas non plus les effets produits pour une situation juridique au temps où la loi précédente était en vigueur.

Art. 27. — Une loi ne peut avoir d'effet rétroactif sans une manifestation expresse de la volonté du législateur.

Tautefois, les lois d'interprétation ont, par elles-mêmes, effet rétroactif. Le caractère interprétatif ne peut être reconnu à une loi s'il ne ressort pas manifestement de ses dispositions que le législateur a entendu lui attribuer ce caractère.

Sauf disposition contraire, la rétroactivité des lois d'interprétation ne peut porter atteinte aux effets des décisions passées en force de chose jugée ou des transactions.

Art. 30. — Lorsque les conditions de création ou d'extinction d'une situation juridique peuvent ou doivent être réunies à des époques différentes, la loi nouvelle ne s'applique qu'à celles de ces conditions qui ne sont pas encore définitivement réunies. Elle peut exiger des conditions nouvelles pour la formation ou l'extinction de cette situation.

Art. 31 — Les lois qui allongent les délais s'appliquent immédiatement aux délais en cours; il en est de même de celles qui les abrègent, sous réserve que les délais nouveaux ne courrent qu'à partir de la loi nouvelle; toutefois, les délais prévus pour les lois antérieures sont maintenus s'ils doivent prendre fin avant les délais nouveaux.

Art. 32 — Sauf dérogation expresse ou tacite du législateur, les lois nouvelles qui déterminent les effets des situations juridiques non contractuelles s'appliquent immédiatement aux situations établies avant leur entrée en vigueur.

Art. 33 — Les lois antérieures continuent à régir les effets des contrats en cours, sauf dérogation expresse ou tacite du législateur.

L'application de la loi nouvelle aux contrats en cours ne peut modifier les effets produits par le contrat sous l'empire de la loi précédente, sauf clause expresse de rétroactivité conformément à l'article 27. alinéa premier.

أنظر في ذلك :

Avant-projet de code civil, première partie, 1955, Livre préliminaire, titre II, pp. 55, 209, 210.

وراجع في المناقشات التي دارت حول وضع هذه النصوص :

Travaux de la Commission de réforme du code civil, t. IV, année 1948-1949, pp. 263 et ss.

فـ بعض الحالات بـ وصفها قوانـين رجـعـية ، مع تـبريرـ هـذا الخـروـج عـلـى مـبدأ عدم الرـجـعـيـة بـتـبـرـيرـات مـخـتـلـفة مشـكـوكـ في قـيمـتها<sup>(١)</sup> .

وـ كذلك فـان منـطق النـظـريـة الـحـدـيـثـة فـي فـهـم معـنى الرـجـعـيـة فـهـما وـاقـعـيا وـفي إـقـامـة حدـ فـاـصـل دـقـيقـ بـيـن الأـثـر الرـجـعـيـ وـالأـثـر المـباـشـر لـقـوـانـين الـجـدـيـدة قد يـسـاعـد عـلـى تـبـرـيرـ ، ما كـانـت تـقـصـر عـن تـبـرـيرـهـ النـظـريـة التـقـليـديـة خـاصـة ، من ضـرـورـة عدم مـساـسـ قـوـانـين الـجـدـيـدة – فـي شـأنـ ما تـدرـكـهـ مـن مـراـكـزـ قـانـونـيـة ما تـرـالـ فـي دـورـ التـكـوـينـ أوـ الـانـقـضـاءـ – بما اـجـتـمـعـ أوـ توـافـرـ فـي الـماـضـيـ من العـنـاصـرـ الـتـي تـهـمـ هـذـا التـكـوـينـ أوـ الـانـقـضـاءـ ما دـامـتـ لهاـ فـي ذاتـها قـيمـةـ قـانـونـيـةـ معـيـنةـ ، عـلـى أـسـاسـ اـعـتـبـارـ هـذـا المـساـسـ رـجـعـيـةـ غـيرـ جـائزـةـ ، رـغـمـ أنـ هـذـهـ العـنـاصـرـ لـا تـؤـلـفـ الـحـقـ المـكتـسـبـ الـذـي يـعـتـبـرـ المـساـسـ بـهـ هوـ الرـجـعـيـةـ عـنـدـ النـظـريـةـ التـقـليـديـةـ<sup>(٢)</sup> .

ولـكـنـناـ نـأـخـذـ عـلـىـ النـظـريـةـ الـحـدـيـثـةـ أـنـهـاـ – وـهـىـ بـسـيـلـ وـضـعـ الفـاـصـلـ بـيـنـ الأـثـرـ المـباـشـرـ لـقـانـونـ الـجـدـيـدـ وـالأـثـرـ المـسـتـمـرـ لـقـانـونـ الـقـدـيـمـ – قدـ عـدـتـ إـقـامـةـ تـفـرقـةـ بـيـنـ المـركـزـ الـعـقـدـيـ الـخـصـ وـبـيـنـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ .ـ وـهـىـ تـفـرقـةـ غـيرـ حـكـمةـ أوـ مـنـضـبـطـةـ ، لـا تـلـبـتـ أـنـ تـفـتـحـ الـبـابـ وـاسـعـاـ لـخـلـافـاتـ كـثـيرـةـ حـوـلـهاـ وـتـجـعـلـ حلـولـ التـنـازـعـ الزـمـانـيـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ قـلـقةـ غـيرـ مـسـتـقرـةـ<sup>(٣)</sup> .

وـمـنـ الـأـمـثلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـا يـعـيـيـهـ الأـسـتـاذـ «ـ روـبيـيـهـ »ـ عـلـىـ قـضـاءـ مـحـكـمةـ النـقضـ الـفـرـنـسـيـةـ مـنـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ الـقـاضـيـ بـاـبطـالـ الشـرـوـطـ الـتـيـ تـحدـ مـنـ مـيـعادـ الـاخـطـارـ عـنـ اـنـهـاءـ عـقـدـ الـعـمـلـ غـيرـ المـحـدـدـ الـمـدـدـ بـالـاـرـادـةـ الـمـنـفـرـدـ تـطـبـيقـاـ بـأـثـرـ مـباـشـرـ اـبـتـداءـ مـنـ نـفـاذـهـ عـلـىـ عـقـودـ الـعـمـلـ الـجـارـيـةـ وـالـمـبـرـمـةـ قـبـلـ هـذـاـ النـفـاذـ .ـ فـهـوـ يـرـىـ أـنـ هـذـاـ القـانـونـ مـتـعلـقـ بـمـركـزـ عـقـدـيـ لـاـ بـنـظـامـ قـانـونـيـ لـأـنـهـ يـخـاطـبـ الـعـمـالـ وـأـربـابـ .

(١) رـاجـعـ سـابـقاـ ، صـ ١٠٣ـ وـ ١٠٤ـ .

(٢) رـاجـعـ سـابـقاـ ، صـ ١٠٢ـ .

(٣) قـرـبـ مـنـ ذـلـكـ :

عبدـ الفتـاحـ عبدـ الـبـاقـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، فـقـرـةـ ١٨٩ـ ، صـ ٢٥٧ـ .

الأعمال بوصفهم التعاقدى لا بوصفهم المهني ، فلا يتعلق إذن بنظام المهن أو نظام العمل وإنما يتعلق بالعقد نفسه ؛ (١) ولذلك كان ينبغي إطراح تطبيقه منذ نفاذة على العقود السابقة وتقرير مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم الذى أبْرمت هذه العقود في ظله . ولكن كيف يمكن في مسائل العمل بالذات فصل المركز العقدى عن النظام القانونى للعمل ، وعلاقت العمل تقوم أساسا على العقد ؟ . وماذا يمنع في المنطق من القول بأن إهدار سلطة المتعاقدين في الحد من ميعاد الاختصار عند انتهاء عقد العمل بالإرادة المفردة يتعلق بنظام العمل نفسه ، ما دام مؤسسا – على حد قول محكمة النقض الفرنسية (٢) – على أسس من الصالح الاجتماعى وحماية العمل ، مما ينبغي معه تقرير سريان النص الخاص به سريانا مباشرة ابتداء من نفاذة ؟

ولعل عدم انضباط التفرقة التى يقييمها الأستاذ « روبييه » بين المركز العقدى والنظام القانونى ، هو الذى حدا ببعض أنصار نظريته إلى العدول عنها وإدخال فكرة « النظام العام » كعامل يحد من إطلاق إعمال مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم في شأن الآثار المستقبلة للعقود وطرق اخلاقها . وهم في ذلك يستهدون بأحكام القضاء ويستخلصون منها – رغم تخايشها التصریح – أن استمرار سريان القانون القديم في شأن الآثار المستقبلة للعقود وطرق اخلاقها ، يجب أن يقف أمام تعلق القانون الجديد بالنظام العام . ولكنهم لا يطلقون فكرة « النظام العام » كما يقضى بذلك مفهومها في شأن القوانين الآمرة التي ينعدم سلطان إرادة الأفراد إزاءها ، وإنما يحصرون فكرة النظام العام – في مجال مشكلة التنازع بين القوانين في الزمان – في نطاق خاص محدود (٣) ، يتبعين بقوانين النظام العام ذات الأهمية القصوى

(١) Roubier, op. cit., t.II, No. 88, pp. 132,133

(٢) راجع في الإشارة إلى ذلك :

Roubier, op. cit., t.II, No. 88, p. 132.

(٣) Beudant et Béquignon - Lagarde, op. cit., t.I, No. 247.- Colin, Capitant et De La Morandière, op. Cit., t.I, No. 62, pp. 59 et 60. De La Morandière, L'ordre public en droit privé interne, Etudes Capitant,

والخطورة البالغة التي يكون في استمرار إبقاء العقود الماضية الجارية محكمة بالقانون القديم بالخلافة لها ما يتهدد بخطر جسيم جدى نظام الجماعة العام نفسه<sup>(١)</sup>. وهذا ما يعبر عنه البعض بقولهم إن قوانين النظام العام التي يجب سريانها فور نفاذها بأثر مباشر حتى على الآثار المستقبلة للعقود الماضية هى قوانين النظام العام التي تحمى مصلحة عامة ، دون غيرها من قوانين النظام العام الأخرى التي لا تحمى إلا مجرد مصلحة خاصة<sup>(٢)</sup>.

ولكن التفرقة بين قوانين النظام العام على هذا النحو لا تزيد الأمر وضوحاً أو تبدد إبهام وعدم انضباط التفرقة الأولى بين «المركز العقدي» و «النظام القانوني». فهذه التفرقة الجديدة ينقصها التحديد كسابقتها : إذ تجعل قوانين النظام العام درجات تتفاوت من حيث الأهمية والخطورة دون أن تعنى بتحديد معيار هذا التفاوت . أو تجعل هذه القوانين مختلفة باختلاف المصالح التي تحميها ، رغم استعصار الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة نظراً لاحتلاطهما في أغلب الأحيان ، ورغم انعدام الحكمة من مثل هذا الفصل ما دامت هذه القوانين كلها – حتى ولو كان هدفها المباشر في بعض الأحوال حماية بعض المصالح الخاصة – تتعلق بأسس رئيسية في بناء الجماعة تعلقاً يحتم منع كل مخالفة لها .

= notamment pp. 440, 401,- Marty et Raynaud, op. cit., t.I, No. 108, p. 183,- Ripert et Boulanger, op. cit., t.I, No. 314.-

وأنظر في الأبعد بهذا المعنى في القانون المصري :

سليمان مرقس ، المرجع السابق ، فقرة ١١٠ ، ص ١٦٤ - ١٦٦

(١) H., L. et J. Mazeaud, op. cit., t.I, No. 148

ولكن يراعي أن ثمة خلطا عند هؤلاء المؤلفين في شأن سريان هذه القوانين المتعلقة بالنظام العام على الآثار المستقبلة للمعقود ، بين اعتبار هذا السريان سرياناً مباشرةً أو سرياناً رجعياً .

أنظر ، في إشارتنا إلى اعتبارهم هذا السريان رجعياً ، سابقاً هامش (٣) ، ص ٩٩ و ١٠٠.

(٢) Capitant, *Introduction à l'étude du droit civil*, No. 48

وقد سبق أن أشرنا إلى أن أستاذينا السنورى وأبو سيت يأخذان بهذا المعنى ، ولكن على أساس أن اعتبار سريان قوانين النظام العام التي تحمى مصلحة عامة سرياناً رجعياً استثناء لا سرياناً مباشرةً (أنظر سابقاً ، هامش ص ١٠٠).

وبذلك تنتهي هذه التفرقة — كسابقتها — إلى ما يشبه العدول عن تحديد نطاق سلطان كل من القانون القديم والقانون الجديد في شأن الآثار المستقبلة للعقود ، إذ ترك النطاقين مختلطين دون حد واضح فاصل . وكأنها بذلك تنتهي إلى إعطاء القضاء سلطة تقديرية مطلقة في وضع هذا الحد في صدد كل حالة بخصوصها ، وليس في ذلك ما يعين على تحقيق ما يجب من تحديد واستقرار حلول مشكلة التنازع الزمانى بين القوانين ؛ فتلك إذن منطقة فراغ في بناء النظرية الحديثة .

وكذلك نأخذ على النظرية الحديثة أنها تعتبر — كالنظرية التقليدية وإن لم يكن لنفس السبب — القوانين التفسيرية قوانين رجعية استثناء . إذ الواقع أن لا رجعية في الأمر ، لأنه لا يوجد تنازع حقيقي بين قاعدتين قانونيتين على مدى السريان في الزمان (١) . فالقاعدة القانونية الجديدة ليست إلا تفسيرا لحكم القاعدة القانونية القديمة ، أي أنها ليست بقاعدة تعقبها في الزمان لتغير من حكمها أو مضمونها ، بل تبقى القاعدة القانونية القديمة كما هي لا تتغير بصدور القاعدة التفسيرية ، وإنما الذي يتغير هو تفسيرها فقط ؛ وليس في تفسير قاعدة قانونية قائمة على وجه دون آخر ، ولا في الرجوع عن تفسير سبق بشأنها — سواء كان التفسير أو الرجوع من جانب المشرع أو من جانب القاضي — أي أثر رجعي ، لأن القاعدة التي تطبق واحدة هي القاعدة القديمة ، وإن يكن تفسيرها قد تحدد من بعد على وجه معين .

## ١٨ — النظريات الفقهية وأحكام القضاء في مشكلة التنازع الزمانى

تلك هي النظريات الفقهية في تأصيل حل مشكلة التنازع بين القوانين في الزمان . ورغم اختلاف هذه النظريات فيما تقوم عليه من أسس ، فإن الحلول العملية التي تنتهي إليها تكاد تكون واحدة ، فالخلاف العامل ينبع

(١) انظر في الاشارة إلى أنصار هذا الرأى :

Roubier, op. cit., t.I, No. 58, p. 469 et note (1)

إذن ليس كبيرا ، وإنما يكاد ينحصر الخلاف بينها في تكيف هذه النتائج . ومرد ذلك إلى أن هذه النظريات لم تقم إلا على تفسير وتبرير أحكام القضاء في شأن التنازع بين القوانين في الزمان ، فهي لم تبتكر حلول هذا التنازع ، وإنما اجهدت في تبرير ما وضعه القضاء منها فعلا وحاولت أن تستخلص من ذلك قواعد وأصول عامة تحدد المدى الزمني لسريان كل من القانون القديم والقانون الجديد . والواقع أن القضاء ينظر ، في تغليب أحد القانونين على الآخر ، إلى ما يتحقق التوازن بين ما يقتضيه مصلحة الجماعة من تطبيق القانون الجديد من ناحية ، وبين ما يقتضيه استقرار العاملات من تطبيق القانون القديم من ناحية أخرى ؛ وهو يعتقد في ذلك بقصد المشرع الضمني<sup>(1)</sup> وبطبيعة القوانين المتنازعة وبالظروف الخاصة بكل قضية مطروحة أمامه .

وإذا كان القضاء يتأى بنفسه على هذا النحو عن الخلافات الفقهية النظرية حول أصول حل مشكلة التنازع الزمني بين القوانين ، فإنه – بعد أن استقرت النظريات الفقهية في هذا الشأن – كثيرا ما يتأثر رغم ذلك بما تقوم عليه هذه النظريات من أسس وأصول بل وما تستعمل من اصطلاحات ، فيلجاً إليها – على الأقل – لتأييد أحكامه وإسنادها .

(1) ويذهب بعض الفقهاء إلى تأييد اتجاه القضاء في هذا الشأن ، إذ يرون في مشكلة التنازع بين القوانين مشكلة تفسير أساسا ، بحيث يكون لارادة المشرع الضمنية في حل هذه المشكلة حينما تختلف ارادته الصريحة – وزن أكبر من وزن الأصول والنظريات الفقهية في هذا الشأن

(أنظر : Beudant et Béquignon. Lagarde, op. cit., t.I, No. 234:

ويرى البعض منهم أن البحث عن ارادة المشرع يعني البحث عن الشعور العام السائد بشأن مدى مناسبة تطبيق قانون جديد معين على المراكز القانونية الحاربة ، وهو ما يقود في نظرهم إلى حلول مرضية تفضل الحلول التي تقوم على أسس وتقسيمات نظرية مجردة . فإنه إذا كان الأخذ بهذا الاتجاه يعني اعترافا بالعجز لدى الفقهاء الحريصين على وضع قواعد وأصول عامة ، إلا أنه هو الاتجاه المحتوم للوصول إلى الحلول التي تحقق العدل والأمن الاجتماعي ، إذ ليس القصد هو وضع قواعد بأى ثمن ، وإنما القصد هو وضع قواعد مرضية .

أنظر في ذلك :

Esmein, op. cit., pp. 172,173

وعلى أى حال ، فقد يغنى المشرع الفقه والقضاء عن الاجتهاد في حل النزاع بين القوانين في الزمان . فقد ينظم بنفسه في قانون جديد معين فترة الانتقال بينه وبين القانون القديم ، فيوضع لذلك أحكاماً وقية . وفضلاً عن هذا التدخل الخاص من جانب المشرع ، قد يتدخل المشرع تدخلاً عاماً في هذا الشأن ، فيوضع قواعد عامة تحكم النزاع الزماني بين القوانين بقصد بعض المسائل ، ومن قبيل ذلك ما وضعه المشرع المصري من حلول لهذا النزاع ستكون محل البحث في الفصل الثاني .

## ١٩ - الموجبات والأصول العامة في حل مشكلة النزاع الزماني

بعد أن عرضنا فيما سبق لفقه النظريات المختلفة في حل مشكلة النزاع الزماني بين القوانين وما يرد عليه من نقد ، نستطيع أن نستخلص – على ضوء ذلك – الموجبات والأصول العامة التي نعتقد أنها حقيقة محل هذه المشكلة . وهي ترتكز على أساس ثلاثة : الأول يمنع سريان القانون الجديد سرياناً رجعياً ؛ والثاني يفرض سريانه سرياناً مباشراً ؛ والثالث يرخص باستمرار سريان القانون القديم في أحوال معينة .

أما فيما يتعلق بمنع السريان الرجعي للقانون الجديد ، فقد سبق أن رفضنا معيار الرجعية الذي تقدمه النظرية التقليدية على أنه المساس بحق مكتسب ومعيار الرجعية الذي يقدمه « ديجي » على أنه المساس بمركز قانوني شخصي ، ولذلك نأخذ بما نراه صواباً عند النظرية الحديثة في تحديد معنى الرجعية ، فنقرر على ضوئه أن القانون الجديد لا يملك إعادة النظر من جديد فيما توافر قبل نفاذه من تمام تكوين أو انقضاء مركز قانوني أو من قيام بعض عناصر هذا التكوين أو الانقضاء أو من ترتيب آثار قانونية معينة .

وأما فيما يتعلق بالسريان المباشر للقانون الجديد ، فعنده أن القانون الجديد يخضع لحكمه كل ما يحدث في ظله وابتداء من نفاذه ولو كانت جذوره ترجع إلى الماضي . فهو يخضع لسلطاته المباشرة المراكز القانونية التي يدركها وهي ما تزال في دور التكوين أو الانقضاء وذلك بالنسبة لما يتواافق في ظله

من العناصر التي يتم بها هذا التكوين أو الانقضاض ، وكذلك الآثار المستقبلة التي تترتب ابتداء من نفاذها على مركز قانوني سابق .

وأما فيما يتعلق بالسريان المستمر للقانون القديم ، فمن المتفق عليه انصرافه إلى الآثار المستقبلة للعقود وإلى طرق انحلالها التي لا تعلو أن تكون بعض هذه الآثار . وقد عرضنا للخلاف الفقهي حول تحديد مدى هذا السريان ، ورفضنا التفرقة التي يقول بها « روبيه » في هذا الشأن بين المركز العقدي والنظام القانوني ، وكذلك التفرقة الأخرى – التي حاول بعض أنصار النظرية الحديثة إحلالها محل تفرقتها – بين قوانين النظام العام بحسب درجة أهميتها وخطورتها أو بحسب طبيعة المصلحة التي تتصدى لحمايتها .

والواقع أن الأصل كان هو وجوب إطلاق السريان المباشر للقانون الجديد في هذا الشأن . وإذا كان قد تقرر الخروج على هذا الأصل بالسماح للقانون القديم في استمرار السريان في شأن الآثار المستقبلة للعقود ، فما ذلك إلا لأن العقود – وهي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة – تستعصى على الوحدة بما تفترض من تنوع آثارها واختلافها ، بينما الحكمة من اعمال الأثر المباشر للقانون الجديد هي وحدة النظم القانونية في شأن المراكثر القانونية المئاثلة .

وإذا كان تقرير مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم في شأن الآثار المستقبلة للعقود ليس إلا استثناء من أصل قاعدة السريان المباشر للقانون الجديد ، فيجب أن ينحصر هذا الاستثناء في حدود الحكمة من تقريره دون توسيع في مداه على حساب هذه الحكمة .

ومن هنا ، يكون من الطبيعي – في رأينا – وجوب إطراح السريان المستمر للقانون القديم والعودة إلى السريان المباشر للقانون الجديد ، حينما يتعلق الأمر – في شأن الآثار المستقبلة للعقود – بقواعد قانونية موحدة يمتنع أمامها الخلاف والتعدد الذي هو الأصل في المراكثر والآثار العقدية ، وهو ما يتحقق إذا كان القانون الجديد أمراً تعلقه بالنظام العام . إذ وجود مثل هذا القانون يعني انعدام سلطان الإرادة في مخالفته ، وضرورة رد

العقود وآثارها بالتأل - في حدوده - إلى ضرب من الوحدة والتأثر ؛ وهو ما تنتفي معه أية حكمة في تقرير استمرار سريان القانون القديم بالنسبة إلى الآثار المستقبلة للعقود المبرمة في ظله ، وما يتبع معه الرجوع إلى الأصل من السريان المباشر للقانون الجديد تحقيقاً لما أصبح يفرضه من وحدة لازمة ، خاصة وأن تعلق هذا القانون بالنظام العام يفيد تعلقه ببعض الأسس الرئيسية في بناء الجماعة مما يستبعد كل مخالفة لها حتى ولو كانت مرتبة على عقود صحيحة مبرمة في الماضي .

ولذلك إذا كان للقانون القديم سريان مستمر في شأن الآثار المستقبلة للعقود المبرمة في ظله ، فإن هذا السريان يجب أن يقف إذا كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام . ويبعد أن هذا الرأي يحظى بتأييد غير قليل من الفقهاء<sup>(١)</sup>. بل أنه هو الرأي الذي كان يأخذ به المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد صراحة ، حيث كان ينص في المادة السابعة منه على أنه «إذا نسخ قانون جديد قانوناً سابقاً عليه ، فإن القانون المنسوخ يظل مع ذلك سارياً على الروابط والحالات القانونية التي نشأت تحت سلطانه وكانت مرتبة على إرادة المتعاقدين ما لم يوجد نص يقضى بغير هذا ، أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب»<sup>(٢)</sup> . وهو كذلك الرأي الذي تستقر عليه أحکام محكمة النقض المصرية<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر في ذلك :

De La Gressaye et Laborde-Lacoste, op. cit., No. 256, p. 231

عبد الفتاح عبد الباق ، المرجع السابق ، فقرات ١٨٧ و ١٩٥ و ١٩٦ . -- محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، فقرة ١٣٨

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، ج ١ ، ص ٢١٤

وإذا كان هذا النص لم يظهر في التقنين ، فإذاً عدل من بعد في لجنة المراجعة تعديلاً أغفل الموجهي في شأن الآثار المستقبلة للعقود اللاحية ، بحيث أصبح قاصراً على تقرير مبدأ عدم الرجحية بوجه عام واستثناء النص الصريح على الرجحية وقوانين النظام العام والأداب منه ؟ وهو ما روى معه عدم الحاجة إليه «اكتفاء بالأحكام الواردة في الدستور والقوانين الخاصة» (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، ج ١ ، ص ٢١٦ و ٢١٨) .

(٣) انظر بصفة خاصة :

وعلى هذا الأساس يسرى القانون الصادر بفرض سعر الزادى للعملة الورقية بما له من أثر مباشر على الآثار المستقبلة للعقود الجارية والمبرمة في ظل القانون القديم ، فيصبح ابتداء من نفاذ القانون الجديد الدفع بالورق رغم شرط الدفع بالذهب الوارد في هذه العقود . وكذلك يسرى القانون الصادر بتحفيض الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية ، بما له من أثر مباشر على ما يستحق ابتداء من نفاذه من فوائد بمقتضى العقود المبرمة من قبل هذا النفاذ ، فلا تدفع الفوائد إذن إلا على الأساس الجديد المخفض <sup>(١)</sup> . وكذلك تسرى قوانين العمل الجديدة المتعلقة بالنظام العام ، بمقتضى سلطانها المباشر ، على الآثار المستقبلة لعقود العمل المبرمة قبل نفاذها ؛ وهذا ما صرخ به المشروع المصرى فعلاً في شأن قانون عقد العمل الفردى <sup>(٢)</sup> .

يخلص إذن مما تقدم أن الموجهات والأصول العامة التي نقرها حل مشكلة التنازع الزمني تنحصر فيما يلي :

١ - ليس للقانون الجديد أثر رجعى ، يملك بمقتضاه إعادة النظر فيما تم قبل نفاذة من تكوين أو انقضاء المراكن القانونية أو من توافر بعض عناصر هذا التكوين أو الانقضاء ، أو فيما ترتب فعلاً قبل هذا النفاذ من آثار قانونية .

٢ - للقانون الجديد أثر مباشر ينبع لسلطانه المراكن القانونية التي لا تزال في دور التكوين أو الانقضاء ولكن دون المساس بما توافر

= نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض س ٤ ، رقم ١٦١ ، ص ١٠٢٨ - نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ ، المجموعة السابقة ، س ٧ ، رقم ٣٣ ، ص ٢٤١

(١) أنظر في هذا المعنى :

أحكام النقض المشار إليها في المأمور السابق ، وجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدفى ، ج ٢ ، ص ٥٨٤

(٢) م ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى .

في الماضي من عناصر هذا التكوين أو الانقضاء ، وكذلك الآثار المستقبلة للماكن القانونية الماضية .

٣ - للقانون القديم أثر مستمر في شأن الآثار المستقبلة للعقود المبرمة في ظله ؛ إلا إذا كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام والآداب فيسترد سلطانه المباشر في حكمها .

و واضح أن المشرع يبقى بيده زمام حل مشكلة التنازع الزمني بين القوانين ، فيملك بنص صريح منه الخروج على هذه الأصول : إما بتقرير رجعية القانون الجديد ، أو بتقرير استمرار سريان القانون القديم حيث يجب إعمال قاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد ، أو بتقرير السريان المباشر للقانون الجديد حيث يجب إعمال الأثر المستمر للقانون القديم .

## الفصل الثاني

### الحلول العامة التشريعية لبعض مشاكل التنازع الزمانى

#### ٢٠ - تمهيد

عنى المشرع المصرى بوضع حلول عامة لبعض مشاكل التنازع الزمانى الهمامة ، وبذلك ألغى الفقه والقضاء عن الاجتهد والاختلاف فى حلها . ولكن لم يجمع هذه الحلول التشريعية فى موضع واحد ، وإنما وزعها على التقنيات الرئيسية المختلفة بحسب طبيعة ما يتصلى به من مشاكل : فتجده يعرض فى التقنين المدنى حل مشاكل التنازع الزمانى بين القوانين فى مسائل الأهلية والتقادم والاثبات ، ويعرض فى تقنين المرافعات حل مشاكل التنازع الزمانى فى مسائل الاختصاص والإجراءات ، ويعرض فى تقنين العقوبات حل مشاكل التنازع الزمانى فى مسائل الجريمة والعقوبة . فتتتبع هذه الحلول التشريعية فيما يلى :

#### ٢١ - التنازع الزمانى بين قوانين الأهلية

تنص المادة السادسة من التقنين المدنى الجديد على ما يأتى :

١ - النصوص المتعلقة بالأهلية تسرى على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص .

٢ - وإذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قدمة ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة ، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة » .

وهذه المادة تتعرض حل التنازع بين القوانين المتعاقبة في مسائل الأهلية . فقد يرفع القانون الجديد سن الرشد أو تخفيضه ، وهنا يقوم التنازع بينه وبين القانون القديم حول أمرين : الأول ، هو معرفة المركز القانوني لمن كان راشدا أو قاصرا في ظل القانون القديم وما زال عند نفاذ القانون

الجديد دون السن الجديدة المرتفعة أو أصبح فوق السن الجديدة المنخفضة . والثاني ، هو معرفة قيمة التصرفات التي صدرت من هؤلاء الأشخاص في ظل القانون القديم بعد أن تغير الوضع في ظل القانون الجديد .

## ١ - أهلية الشخص :

الحل الذي يأخذ به المشرع المصري – في الأمر الأول الخاص بتحديد المركز القانوني للشخص من حيث أهليته – هو سريان القانون الجديد . فإذا كان القانون الجديد يرفع سن الرشد من الثامنة عشرة إلى الحادية والعشرين ، فإن كل من لا يزال عند نفاذه دون الحادية والعشرين يعتبر ابتداء من هذا النفاذ قاصراً ويظل كذلك حتى يبلغ هذه السن ، حتى ولو سبق اعتباره راشداً بلوغه الثامنة عشرة في ظل القانون القديم . وإذا كان القانون الجديد ينخفض سن الرشد من الحادية والعشرين إلى الثامنة عشرة ، فإن كل من يكون بالغاً عند نفاذه السن المقررة فيه ، بأن يكون بالغاً التاسعة عشرة مثلاً ، يعتبر راشداً فور هذا النفاذ رغم سبق اعتباره قاصراً في ظل القانون القديم .

وهذا الحل يتفق مع فقه النظرية التقليدية ، سواء في حال تخفيف سن الرشد على أساس أنه لم يوجد بعد حق مكتسب يمنع من سريان القانون الجديد ، أو في حال رفع سن الرشد على أساس عدم وقوف الحق المكتسب في بلوغ سن الرشد أمام قوانين الأهلية نظراً لتعلقها بالنظام العام<sup>(١)</sup> . وهذا الحل يتفق كذلك مع نظرية « ديجي » في حال رفع سن الرشد وخفضه على السواء ، على أساس أن مركز الشخص من حيث الأهلية هو مركز قانوني موضوعي يملك القانون دائماً تعديله دون أن يوصف لذلك بالرجعية .

(١) يبدو أن المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدنى الجديد قد تأثرت بذلك ، حيث تذكر أن « تحديد أهلية الأداء – وهي صلاحية الالتزام بالتصرفات الإرادية – يراعى فيه حماية فريق من الأشخاص ، وهذه الحماية أمر يتعلق بالنظام العام » (مجموعة الأعمال التحضيرية لقانون المدني ، ج ١ ، ص ٢١٥) .

أما في فقه النظرية الحديثة ، فيبدو هذا الحال متفقاً معه في حال تتحقق  
سن الرشد ، حيث أن مركز القاصر لم يكن قد انقضى بعده في ظل القانون  
القديم ، فيملك القانون الجديد تقرير انقضائه ابتداء من يوم نفاذة ؛ فهذا  
مقتضى الأثر المباشر للقانون الجديد ، ما دام يقتصر على اعتبار القاصر  
رشيداً بالنسبة إلى المستقبل أى منذ نفاذة لا منذ بلوغه سن الرشد الجديدة  
المفضضة إذا كان قد بلغها قبل هذا النفاذ في ظل القانون القديم<sup>(١)</sup> .

أما في حال رفع سن الرشد ، فيذهب الأستاذ « روبيه » إلى أن القانون  
الجديد لا يملك إعادة من كان متبرراً راشداً في ظل القانون القديم قاصراً  
من جديد<sup>(٢)</sup> ، على أساس أن مركز هذا الشخص كقاصر قد انقضى ببلوغه  
سن الرشد في ظل القانون القديم ، فيكون من الرجعية إعادة النظر من جديد  
فيما تم من هذا الانقضاض<sup>(٣)</sup> ، وإن كانت هذه الرجعية من قبيل الرجعية  
الخففة لعدم انتصارها إلا إلى المستقبل وحده ابتداء من نفاذ القانون الجديد.<sup>(٤)</sup>  
وقد تأثر واضح المذكورة الإيضاحية لقانون المجالس الحسبية الصادر سنة ١٩٢٥  
برفع سن الرشد من الثامنة عشرة إلى الخامسة والعشرين بهذا الرأي ، إذ ذكر  
أن الحكم المتعلق برفع سن الرشد الوارد فيه « لا ينطبق على الأشخاص  
الذين يكونون قبل العمل بالقانون الجديد قد بلغوا سن الثامني عشرة المحددة

Roubier, op. cit., t.II, No. 105, p. 297 (١)

(٢) ولكن من الواضح أن القانون الجديد يملك – دون رجعية – إبقاء من كان متبراً  
قاصرًا في ظل القانون القديم على حاله من التصرّف حتى بلوغ السن المرتفعة المحددة فيه ، على أساس  
أن مركز هذا القاصر لم يكن قد انقضى في ظل القانون القديم فيملك القانون الجديد تأخير  
هذا الانقضاض (Roubier, op. cit., t.I, No. 44, p. 387)

Roubier, (Ibid.,) t.II, No. 105, pp. 298-303 (٣)

وأنظر كذلك في نفس المتن :

Ripert et Boulanger, op. cit., t.I, No. 298

ولكن انظر في انتقاد هذا الرأي :

Esméain, op. cit., p. 90

Roubier, op. cit., t.I, No. 64, p. 544 (٤)

لأنهاء الوصاية بمقتضى القانون القديم ، بل هؤلاء الأشخاص يعتبرون أنهم راشدون قانوناً»<sup>(١)</sup> .

ولكننا لا نرى في حقيقة فقه النظرية الحديثة ما يتعارض مع الحال الذى يأخذ به المشرع المصرى من إعادة من كان معتبراً راشداً إلى حالة القصر ابتداء من نفاذ القانون القاضى برفع سن الرشد . إذ لم لا يقال إن انقضاء مركز القاصر فى ظل القانون القديم قد أدى إلى تكوين مركز آخر هو مركزه كراشد ، وإن هذا المركز من المراكز المستمرة التى تظل جارية فى الأصل حتى الوفاة ، مما ينبعى معه تمكين القانون الجديد – احتراماً لسلطانه المباشر – من تناول هذا المركز والمساس به ، ما دام لا ينصرف بهذا المساس إلى الماضى بل يقتصره على المستقبل ابتداء من يوم نفاذ؟

لذلك نرى تأييد ما يأخذ به القانون المصرى من تطبيق القانون القاضى برفع سن الرشد على كل من لم يبلغها عند نفاذها ولو سبق اعتباره راشداً فى ظل القانون القديم ، على أساس أن هذا التطبيق تطبيق مباشر لا رجعى لأنه ينصرف إلى المستقبل وحده دون المساس بمركز الرشد فى الماضى . وهو – فضلاً عن ذلك – الرأى الذى يؤيده كثير من الفقهاء الفرنسيين وبعضهم من أنصار النظرية الحديثة نفسها<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، ج ١ ، ص ٢١٥ .  
وقد ذهب بعض الفقهاء المصريين حينئذ إلى تأييد هذا الرأى ، أنظر في ذلك : عبد الفتاح السيد ، حول الأثر الرجعى لقانون المجالس الحسبية الجديد ، الخاتمة ، السنة السابعة ، ص ١٦٩ وما بعدها .  
(٢) أنظر في ذلك :

Aubry et Rau, op. cit., t.I, § 30, op. 115-Colin, Capitant et De La Morandi re, op. cit., t.I, No. 59,- Esmein, op. cit., p. 90,- Josserand, op. cit., t.I, No. 83.

## ٢ - تصرفات الشخص :

أما الحل الذى أخذ به المشرع المصرى في الأمر الثاني الخاص بتصرفات الشخص في ظل القانون القديم ، فهو عدم سريان القانون الجديد عليها ، أي تكون هذه التصرفات ممحونة بالقانون القديم الذى صدرت في ظله فلا تتأثر بالقانون الجديد . وعلى ذلك ، فالتصرفات التي عقدتها في ظل القانون القديم أشخاص كانوا راشدين في حكمه ، تظل صحيحة رغم اعتبارهم قاصرين من جديد ابتداء من نفاذ القانون الجديد . والتصرفات التي عقدتها في ظل القانون القديم أشخاص كانوا قاصرين في حكمه ، تظل باطلة أو قابلة للابطال رغم اعتبارهم راشدين ابتداء من وقت نفاذ القانون الجديد .

وهذا الحل محض تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الجديد أيا كان مفهوم الرجوعية ؛ فهو مبرر عند النظرية التقليدية على أساس احترام الحق المكتسب ، وفي نظرية « ديجي » على أساس عدم المساس بالأعمال الماضية ، وعند النظرية الحديثة على أساس احترام المراكز القانونية التي تم تكوينها في ظل القانون القديم .

## ٢٢ - التنازع zamanى بين قوانين التقادم

الأصل أن القانون الجديد هو الذي يسرى بشأن التقادم - المكسب أو المسقط - الذي لم يكتمل بعد عند نفاذ ، إما لأن التقادم - ما دام لم يتم - لا يعطى المستفيد منه حقا مكتسبا بل مجرد أمل بمحوز للمشرع الانتقاص منه أو المساس به كما ترى النظرية التقليدية ، وإما لأن التقادم يتعلق - كما ترى نظرية « ديجي » - بمركز قانوني موضوعي فيخضع دائماً لكل تعديل يأتي به القانون ، وإما لأن التقادم لا يتم إلا في ظل القانون الجديد والعبرة تكون بالقانون الذي يتكون في ظله المركز القانوني كما ترى النظرية الحديثة .

وعلى ذلك ، فالقانون الجديد يخضع لسلطاته المباشر كل تقادم ما يزال جارياً عند نفاذ ، إذ يتعلق الأمر حينئذ بمركز قانوني ما يزال في دور التكوين فيخضع تمام هذا التكوين للقانون الذي يتحقق في ظله وهو القانون الجديد ؟

ولكن دون أن يعني ذلك مساس هذا القانون – وإنما كان رجعيا – مما سبق توافره قبل نفاذه من عناصر تهم هذا التكوين إذا كانت لها في ذاتها قيمة قانونية معينة .

### ١ - إنعدام الأثر الرجعي لقوانين التقاضي الجديدة :

نصت المادة ٢/٧ من التقنين المدنى على إنعدام الأثر الرجيعى للقانون الجديد فى شأن بعض العناصر المتعلقة بتكوين مركز التقاضى ، بقولها : إن « النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة بيده التقاضى ووقفه وانقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ». وقد أشرنا من قبل إلى اتفاق هذا الحل مع فقه النظرية الحديثة ، على اعتبار أن ما يتحقق من عناصر متعلقة بتكوين أو إنقضاء مركز قانونى فى ظل القانون القديم يظل محكوماً بهذا القانون ، طالما تكون له قيمة قانونية فى ذاته ؛ فلا يملك القانون الجديد – دون رجعية – المساس به أو الرجوع فيه عن المدة السابقة على نفاذة . ولذلك يكون الأصل – منعاً للرجعية – هو خضوع التقاضى الجارى ، عن المدة الواقعة فى ظل القانون القديم ، لأحكام هذا القانون وحده من حيث البدء<sup>(١)</sup> والانقطاع والوقف و مختلف الشرائط والعناصر الجوهرية الأخرى .

### ٢ - الأثر المباشر لقوانين التقاضي الجديدة :

نصت المادة ١/٧ من التقنين المدنى على مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد فى مسائل التقاضى بقولها « تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقاضى من وقت العمل بها على كل تقاضى لم يكتمل ». وأكثر ما يعرض تطبيق هذا المبدأ فى شأن مدة التقاضى ، ولكنه يعرض كذلك فيما يتعلق بشروط التقاضى الأخرى.

(١) أنظر مع ذلك ما يرأت الأستاذ « روبييه » من معاملة نقطنة بدء التقاضى نفس معاملة مدته ، فيكون القانون المؤخر نقطة بدء التقاضى فى حكم القانون الذى يطيل مدته والقانون المعجل فى حكم القانون الذى يقصر مدته .

(Roubier, op. cit., t.II, No. 99. p. 245)

١ - شروط التقادم : الأصل هو سريان القانون الجديد المعدل لشروط التقادم سرياناً مباشراً على كل تقادم جار . فغير القانون الجديد قابلية الحق للتقادم مثلاً يكون له أثره المباشر على التقادم الجارى . فالقانون الذى يجعل حقاً أو مالاً غير قابل للتقادم بعد أن كان قابلاً له ينهى فور نفاذ التقادم الجارى في شأنه . والقانون الذى يخضع للتقادم حقاً أو مالاً كان غير خاضع له من قبل يسرى فور نفاذة فيمكن جريان التقادم في شأنه منذ هذا النفاذ لا قبله<sup>(١)</sup> .

وإذا أضاف القانون الجديد شروطاً جديدة للتقادم أو تشدد في بعض الشروط القديمة ، فالالأصل – اعملاً لمبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد – هو استلزم ما يتطلبه هذا القانون منها بالنسبة إلى المستقبل وحده أى ابتداء من نفاذة ، وهو ما يقتضى إمكان الفصل بين ما يجري من التقادم في ظل القانون القديم وما يجري منه في ظل القانون الجديد ، بحيث يظل كل قسم محكوماً بشروط القانون السائد وقت جريانه . ولكن حيث يتغير مثل هذا الفصل والتقييم إذا تعلق الأمر بشروط ينبغي أن تصحب التقادم من ابتدائه إلى نهايته ، فإن ذلك يؤدى إلى إنهاء التقادم الذي ابتدأ جريانه من قبل ؛ كأن يقتضي القانون الجديد حسن النية كشرط إضافي ، فلا يتصور استمرار ما ابتدأ من تقادم لصالح شخص سوء النية<sup>(٢)</sup> .

وأما إذا انقص القانون الجديد من شروط التقادم أو يسر منها ، فإن التقادم الذي لم يكن ممكناً جريانه في ظل الشروط القديمة ، يبتدئ في الجريان منذ نفاذ القانون الجديد وفقاً لأحكامه ، دون أن يمكن إضافة آلية مدة سابقة على هذا النفاذ حيث لم يكن التقادم ممكناً جريانه لعدم توافر ما يتطلبه القانون القديم حينئذ من شرائط<sup>(٣)</sup> .

(١) Roubier, op. cit., t.II, No. 99, p. 237

(٢) انظر في تفصيل ذلك :

Roubier, op. cit. t.II, No. 99, pp. 239,240

Roubier, op. cit., t.II, No. 99, p. 240 (٣)

## ٢ - مدة التقادم :

مقتضى إعمال الأثر المباشر للقانون الجديد على التقادم الجارى هو إخضاعه للمدة الجديدة دون المدة القديمة . ولا صعوبة في تطبيق ذلك إذا كان القانون الجديد يطيل مدة التقادم ، إذ يجب سريان المدة الجديدة الطويلة ولكن مع احتساب ما مضى من مدة جريان في ظل القانون القديم<sup>(١)</sup> . فإذا كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة صدر بعد بدئها عشر سنين قانون يطيل المدة إلى عشرين سنة ، فلا يتم التقادم المبتدأ في القانون القديم إذن إلا بعد عشر سنين من نفاذ القانون الجديد .

وأما في حال تقصير القانون الجديد مدة التقادم ، فالالأصل – اعمالا للأثر المباشر لهذا القانون – وجوب الأخذ بالمدة القصيرة الجديدة على كل تقادم جار لما يكتمل . ولكن لا يتأتى ذلك إلا باسقاط ما سبق جريانه من مدة في ظل القانون القديم من الحساب ، خشية ما قد يؤدى إليه احتسابها من اعتبار التقادم متىها في ظل القانون القديم وإعطاء القانون الجديد بذلك أثرا رجعيا لا يعلمه<sup>(٢)</sup> . ولذلك إذا وجب الأخذ بالمدة القصيرة الجديدة ، فينبغي سريانها واحتسابها وحدتها منذ نفاذ القانون الجديد دون اعتبار لما جرى من مدة قبله . وهذا ما أخذ به المشرع المصرى بنصه على أنه «إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك» (م ١/٨ مدنى) .

ولكن لا يتأتى في كل الأحوال إطلاق اعمال الأثر المباشر للقانون الجديد المقص للمدة على أساس عدم جريانها واحتسابها إلا منذ نفاذ هذا القانون ، إذ قد يؤدى ذلك بالقانون الجديد إلى إطالة المدة بينما هو يهدف

Roubier, op cit., No. 99, p. 242 (١)

Roubier, op. cit., t.II, No. 99, pp. 232, 242; t.I, note (I), p. 391 (٢)

ومع ذلك ، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى عكس هذا الرأى في ظل التقنين المذى القديم مقررة وجوب احتساب المدة السابقة كذلك لعدم إمكان القائمة أو إهدارها (أنظر : نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ ، مجموعة عمر (المدنية) ، ج ١ رقم ٨ ، ص ١٦) .

إلى تقصيرها ، وهو ما يتحقق إذا كانت المدة السابق جريانها تنتهي على الأساس القديم الطويل قبل انتهاء المدة الجديدة القصيرة مسوبة منذ نفاذ القانون الجديد . لذلك يكون غير منطقى إعمال الأثر المباشر للقانون الجديد على هذا النحو ، كما لا يتأتى تطبيق هذا القانون على أساس احتساب ما مضى من مدة في ظل القانون القديم خشية الرجعية على ما سبق البيان ، فلا يبقى من حل معقول إلا السماح باستمرار سريان القانون القديم واحتساب التقادم الجارى على أساسه بحيث يتم باكمال مدتة ؛ وبذلك محل الأثر المستمر للقانون القديم محل الأثر المباشر للقانون الجديد<sup>(١)</sup> . وقد أخذ المشرع المصرى بهذا الحل المنطقى الذى تقرره كذلك النظرية الحديثة<sup>(٢)</sup> ، إذ بعد أن وضع القاعدة من وجوب إعمال الأثر المباشر للقانون الجديد المقصر لمدة التقادم على أساس سريانها منذ العمل به (م ١/٨ مدنى) ، عاد فخرج عليها بنصه على أنه «إذا كان الباقي من المدة التى ينص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانتفاء هذا الباقي» م ٢/٨ .

فالأمر يتوقف إذن على قدر الباقي لا كمال التقادم الذى بدأ في ظل القانون القديم من المدة المقررة فيه . فإذا كان هذا الباقي أطول من المدة الجديدة بأسرتها ، يصرف النظر عن المدة التى جرت من التقادم في ظل القانون القديم ، وتفتح مدة جديدة ابتداء من نفاذ القانون الجديد على الأساس القصير الوارد فيه . أما إذا كان الباقي أقصر من المدة الجديدة فيتم التقادم بانتفاء هذا الباقي .

(١) Roubier, op. cit., t.II, No. 99, pp. 242,243

(٢) انظر سابقا ، هامش (٢) ، ص ١٢٢

أنظر مع ذلك فيما يذهب إليه بعض الفقهاء من حل آخر يتلخص في وجوب إحتساب التقادم على أساس المدة القصيرة ، على أن يستنزل منها ما يعادل نسبة ما مضى من مدة في ظل القانون القديم إلى المدة المقررة فيه :

عبد الرزاق السنورى وحشمت أبو سعيد ، المرجع السابق ، هامش (١) ، ص ١٩٣  
وأنظر في انتقاد هذا الرأى :

Roubier op. cit., t.II, No. 99, p. 243 et note (2)

وعلى ذلك ، إذا كانت مدة التقادم في الأصل خمس عشرة سنة ، ثم صدر بعد سنه من ابتداء جريان التقادم قانون يقصر المدة إلى عشر سنوات فلا اعتبار للسنة التي جرت من التقادم في ظل القانون القديم ، وتبدأ مدة جديدة في الجريان من يوم نفاذ القانون الجديد على الأساس الوارد فيه فيما التقادم بعد عشر سنوات من هذا النفاذ . أما إذا كانت مدة التقادم في الأصل خمس عشرة سنة ، وصدر بعد ثلاث عشرة سنة من بدء التقادم قانون يخفيض المدة إلى عشر سنوات ، فيكمل التقادم بعد سنتين من نفاذ القانون الجديد ، أي بانقضاء الباقى حسب المدة المقررة في القانون القديم .

ومن أمثلة النصوص المقصورة لمدة التقادم التي تتيح تطبيق هذه الحلول : نص المادة ١٤٠ من التقنين المدنى الجديد على سقوط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات من وقت استكمال الأهلية فى حال نقص الأهلية ، ومن وقت اكتشاف الغلط أو التدليس أو انقطاع الاكراه فى حال عيب الرضا بأحد هذه العيوب ؛ فقد كانت مدة السقوط فى التقنين المدنى القديم خمس عشرة سنة من وقت صدور العقد<sup>(١)</sup> . وكذلك نص المادة ١/١٧٢ من التقنين المدنى الجديد على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، بعد أن كانت مدة السقوط خمس عشرة سنة من وقت وقوع العمل غير المشروع فى ظل التقنين المدنى القديم<sup>(٢)</sup> . وكذلك نصوص المواد ١٨٠ و ١٨٧ و ١٩٧ من التقنين المدنى الجديد على سقوط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب ودعوى استرداد ما دفع بغير حق والدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات

(١) أنظر في السريان الزمني لهذا النص :

عبد الرزاق السنہوری ، الوسيط ، ج ١ فقرة ٣٢٣ . - حشمت أبو ستیت ، المرجع السابق فقرة ٢٧٠ - أنور سلطان ، المرجع السابق ، فقرة ٢٤٥

(٢) أنظر في السريان الزمني لهذا النص :

عبد الرزاق السنہوری ، المرجع السابق ، فقرة ٦٢٦ . - أنور سلطان ، المرجع السابق ، فقرة ٤٨٤

من اليوم الذى يعلم فيه المفترق أو من دفع غير المستحق أو الفضولى أو رب العمل بحقه ، بعد أن كانت مدة السقوط خمس عشرة سنة من وقت نشوء الحق فى ظل التقين المدنى القديم .

### ٢٣ — التنازع الزمانى بين قوانين الاثبات

تنص المادة التاسعة من التقين المدنى الجديد على أنه « تسرى في شأن الأدلة التي تعد مقدما النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده » .

ويعرض هذا النص لنوع معين من الاثبات هو « الاثبات أو الدليل المهيأ » ( preuve préconstituée ) ، أي الدليل المعد أو الواجب الإعداد قبل أي خصومة قضائية ، مما يفترض أن إعداده وتهيئته أو وجوب ذلك ينبغي تتحققه وقت صدور الفعل أو التصرف الذى يتصلى لإثباته . فهو إذن يصبح هذا الفعل أو التصرف ، مما يجوز — في شأن تكوين المركز القانوني — تقريب عناصر إثباته من عناصر تكوينه ، والقول بأن القانون الذى يتم في ظله تكوين المركز القانوني هو الذى يجب أن يحكم إثباته بالدليل المهيأ (١) . وبذلك لا يكون للقانون الجديد سلطان على مثل هذا النوع من الاثبات أو الدليل نظرا لانعدام أثره الرجعى . فن الرجعية — وهو ما يتفق مع فقه النظرية الحديثة — إعادة النظر فيما تم في الماضي من تكوين مركز قانوني سواء من حيث الموضوع أو من حيث الاثبات ، إذ يبقى القانون الذى تم في ظله هذا التكوين هو المرجع في شروطه وفي إثباته ..

وإذا كان الدليل المهيأ محكمًا دائمًا على هذا النحو بالقانون الذى أعد أو كان يجب إعداده في ظله بحيث لا يكون للقانون الجديد سلطان عليه ، فيستوى أن يلغى القانون الجديد دليلاً مهياً كان يفرضه القانون القديم

(١) Roubier, op. cit., t.I, No. 56, p. 454

أو يفرض دليلاً مهياً لم يكن يتطلب القانون القديم ؛ ففي الحالين يبقى الأثبات خاضعاً للقانون القديم وحده<sup>(1)</sup> .

وعلى ذلك ، إذا كان القانون يتطلب الأثبات بالكتابة في شأن التصرفات التي تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ويكتفى بالاثبات بالبينة فيما دون ذلك ، فإن التصرف الذي عقد في ظل هذا القانون وكانت قيمته خمسة عشر جنيهاً يظل واجب الأثبات بالكتابة حتى بعد صدور قانون جديد يجيز الأثبات بالبينة في التصرفات التي لا تزيد قيمتها على عشرين جنيهًا ، والتصرف الذي عقد في ظل القانون القديم وكانت قيمته ثمانى جنيهات يظل جائز الأثبات بالبينة حتى بعد صدور قانون يتطلب الأثبات بالكتابة فيما تزيد قيمته من التصرفات على خمسة جنيهات .

## ٢٤ – التنازع الزماني بين قوانين المراهنات

يقر تقنين المراهنات – كقاعدة عامة – إنعدام الأثر الرجعى لقوانين المراهنات من ناحية ، وأثرها المباشر من ناحية أخرى .

---

Roubier op. cit., t.I, No. 56, pp. 454, 455; t.II, No. 83. p. 72, (1) et note (I)

ومع ذلك ، يذهب بعض فقهاء النظرية التقليدية خاصة إلى التفرقة بين الحالتين ، والقول بأنه حيث يتطلب القانون الجديد دليلاً مهياً لم يكن يتطلب القانون القديم ، فلا سريان له على التصرفات والأعمال الماضية وإلا كان رجعياً لمساسه بما للدائن من حق مكتسب . أما حيث يلغى القانون الجديد ما كان يتطلبه القانون القديم من دليل مهياً ، فيجب سريانه حتى على التصرفات السابقة ، إذ لا يمكن القول بأن للمدين حقاً مكتسباً في طريقه إثبات أشد ، فكل ما كان له في ظل القانون القديم هو مجرد أمل في أن يعجز الدائن عن الأثبات وفقاً لهذا القانون فيكون بموجبى من مطالبه ، فيملك القانون الجديد – دون رجعية – إهار هذا الأمل بالاعفاء من الأثبات عن طريق الدليل المهميأ .

أنظر : (Aubry et Rau, op. cit., t.I, § 30, note (66) p. 137

وأنظر في انتقاد هذه التفرقة :

Roubier, op. cit., t.I. No. 55, pp. 443-449.

## ١ - إنعدام الأثر الرجعى لقوانين المراهنات :

تشير إلى هذا الأثر الفقرة الأولى من المادة الثانية من تقنين المراهنات بقولها : « كل إجراء من إجراءات المراهنات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك ». ومعنى ذلك أن إجراءات المراهنات تخضع للقانون الذي تم في ظله ، فإذا تمت صحيحة طبقاً لما يتطلبه هذا القانون ، فهي تبقى صحيحة رغم صدور قانون جديد يستلزم شروطاً أخرى لصحة مثل هذه الإجراءات . ذلك أن إعمال القانون الجديد وإبطال ما تم صحيحاً منها في ظل القانون القديم ، إنما يعتبر سبباً للقانون الجديد على الماضي ، وهو ما لا يجوز كقاعدة عامة لانعدام أثره الرجعى . وعلى ذلك ، فإذا كان تقنين المراهنات الجديد يستلزم – خلافاً للتقنين القديم – اشتغال صحيفه المعارضة على أسبابها وإلا كانت باطلة ، فإن صحيفه المعارضة التي تم إعلانها في ظل التقنين القديم دون اشتغال على الأسباب تكون صحيحة وتظل كذلك لا يلحقها البطلان رغم حكم التقنين الجديد (١) .

وكذلك فنفياً لرجعية قوانين المراهنات ، تنص م ٢/٢ من تقنين المراهنات على أنه « لا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها ». وعلى ذلك فإذا كانت المادة ٩١ من تقنين المراهنات الجديد تستحدث حكماً مقتضاها اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذما ظلت مشطوبة ستة أشهر دون تحريك ، فإن هذا الميعاد – منعاً للرجعية – لا يبدأ بالنسبة إلى القضايا المشطوبة في ظل التقنين القديم من تاريخ شطبها بل من تاريخ نفاذ التقنين الجديد (٢) .

(١) أحمد أبو الوفا ، المراهنات المدنية والتجارية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٥ ، فقرة ١٤

(٢) قنا الابتدائية ٢١ أكتوبر ١٩٥٠ . انظر في الاشارة اليه :

أحمد أبو الوفا ونصر الدين كامل ومحمد عبد العزيز يوسف ، مدونة الفقه والقضاء في المراهنات ، ج ١ ، فقرة ٢٩ ، ص ٣٧ و ٣٨ .

## ٢ - الأثر المباشر لقوانين المراهنات :

تشير إلى هذا الأثر المادة الأولى من تفاصيل المراهنات بقولها «تسري قوانين المراهنات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى<sup>(١)</sup> أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها». ومعنى ذلك أن القانون الجديد يسرى على الدعاوى المرفوعة في ظل القانون القديم والتي لا تزال منظورة أمام القضاء. فإذا قرر قانون جديد مثلاً نقل الاختصاص بنظر طائفة من الدعاوى من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى، أو من محكمة إلى محكمة أخرى في نفس الجهة القضائية، فيثبت الاختصاص للجهة القضائية أو المحكمة الجديدة بنظر كل دعواى من هذه الطائفة سبق رفعها في ظل القانون القديم إلى الجهة القضائية أو المحكمة الأولى، وما زالت منظورة أمامها لم تفصل فيها بعد.

وتطبيقاً للأثر المباشر لقوانين المراهنات، نص القانون الصادر بالغاء المحاكم المختلطة على أن تحال إلى المحاكم الوطنية كل الدعاوى التي تكون منظورة أمام المحاكم المختلطة عند حلول موعد الالغاء، وبالحالة التي تكون عليها. وكذلك قضت المادة الرابعة من قانون إصدار تفاصيل المراهنات الجديد بأن «على المحاكم الابتدائية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص قاضي محكمة المواد الجزئية بمقتضى

(١) يبدو أن المقصود بذلك هو استبعاد سريان قوانين المراهنات على الدعاوى التي فصل فيها بأحكام موضوعية ولو لم تكن نهائية، رغم أن إطلاق مبدأ الأثر المباشر كان يتضمن إخضاع الدعاوى التي فصل فيها بأحكام موضوعية غير نهائية لسلطان قوانين المراهنات الجديدة (أنظر في تبرير هذا الخروج على مفهوم الأثر المباشر وتقرير السريان المستمر للقانون القديم Roubier, t.II, No. 142, p. 710). وهذا ما كانت تصرح به المادة ١٥ من المشروع التمهيدي للتقدین المدني بقولها «تسري النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي وباختصاص المحاكم وما تقوم به من توجيه للإجراءات من وقت العمل بهذه النصوص على الدعاوى المنظورة التي لم يصدر فيها حكم في الموضوع نهائياً كان هذا الحكم أو غير نهائياً» (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج ١ ص ٢٢١). وهو كذلك التفسير الذي وافقت عليه لجنة المراهنات بمجلس الشيوخ بناء على ملاحظة المرحوم الدكتور محمد حامد فهمي (المدونة ، المرجع السابق ، ص ١١). وهو كذلك ما يستقر عليه القضاء في فرنسا ويؤيد هذه الفكرة هناك (أنظر : Roubier, op cit., t.II, No. 142, pp. 707-710.- Morel, Traité élémentaire de procédure civile 2ém. éd. No. 19, p. 18)

أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها .. » . وكذلك قفت الماده الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية بحاله الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – وبدون رسوم جديدة – إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها .

### الخروج على الأثر المباشر لقوانين المراقبات :

غير أن تقيين المراقبات قد أورد بضعة استثناءات على مبدأ الأثر المباشر لقوانين المراقبات (م ١/١ و ٢ و ٣) . ومقتضى هذه الاستثناءات أن يستمر العمل بالقانون القديم ، فيكون له أثر مستمر رغم نفاذ القانون الجديد . وهذه الاستثناءات هي الآتية :

١ – لا تسرى القوانين المعدلة للاختصاص على الدعاوى التي أُقفل فيها باب المراقبة قبل نفاذها : إذا رفعت دعوى أمام محكمة مختصة ، وابتدائت المحكمة في نظرها وأقفلت باب المراقبة فيها تمهدًا لاصدار الحكم ، ثم صدر بعد ذلك قانون ينزع الاختصاص بنظر مثل هذا النوع من الدعاوى من اختصاص تلك المحكمة ، فان هذه المحكمة تستمر لها رغم ذلك الولاية القديمة فتصدر الحكم في الدعوى . ومرد هذا الاستثناء من مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد إلى ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة الخصوم أنفسهم من عدم إعادة النظر في نزاع قد استكمل تمهيشه وأصبح صالحًا للحكم فيه .

٢ – لا تسرى القوانين المعدلة لمواعيد المراقبات على ما بدأ قبل نفاذها من مواعيد : إذا بدأ ميعاد من مواعيد المراقبات (١) ، وصدر قبل تمامه قانون معدل له ، فلا يسرى القانون الجديد استثناء مما له من أثر مباشر ، بل يستمر الميعاد في جريانه حتى ينتهي وفقاً للقانون القديم الذي بدأ جريانه

(١) المراد ببداية الميعاد – كما تقول المذكرة الإيضاحية لتقيين المراقبات – « الاجراء الذي منه يبدأ حساب الميعاد كما حدده القانون الذي بدأ في ظله أيًا كان هذا الاجراء إعلانًا أو إيداعًا أو غير ذلك . والمراد بالميعاد المعنى الأعم لهذه الكلفة ، فتشتمل المواعيد المدد والأجال سواء أكانت مواعيد طعن أم آجال سقوط يجب أن تخول الاجراءات » .

ف ظله<sup>(١)</sup> . والمقصود بهذا الاستثناء تحقيق وحدة حساب الميعاد في نهاية على نفس الأساس الذي قامت عليه بدايته<sup>(٢)</sup> .

٣ - لا تسرى القوانين المنشئة أو الملغية لطرق الطعن على الأحكام الصادرة قبل نفاذها : إذا صدر قانون الغي طریقا من طرق الطعن كان موجودا ، أو أنشأ طریقا جديدا من طرق الطعن لم يكن موجودا ، فلا يسرى هذا القانون على الأحكام التي صدرت قبل نفاذها . وعلى ذلك فالحكم القابل للطعن بطريق المعارضة يظل قابلا للمعارضة فيه رغم صدور قانون جديد يلغى هذا الطريق من طرق الطعن في شأن مثل هذا النوع من الأحكام<sup>(٣)</sup> ، والحكم غير القابل للطعن بطريق النقض لا يصبح قابلا للطعن فيه بهذا الطريق بعد صدور قانون جديد يبيع الطعن بالنقض في مثل هذا النوع من الأحكام<sup>(٤)</sup> .

(١) وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه « لما كان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - الذي خول محكمة النقض بيهبة جمية عمومية الاختصاص بالفصل في الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنوابية بالفاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء - قد نص على أن يعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وكانت ابنته المختصة بنظر هذه الطلبات قبل صدوره هي مجلس الدولة ، وكان ميعاد الطعن أمامه - وهو ستون يوما - قد بدأ قبل صدور القانون المشار إليه ؛ فان ميعاد الطعن الجديد - وهو ثلاثون يوما - لا يسرى في حق الطالب عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات التي استثنى من حكم سريانه القوانين العدلية للمواعيد متى كان ميعاد الطعن قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . ولما كان الطالب قد قرر طعنه قبل مضي ستين يوما من تاريخ نشر المرسوم المطعون فيه في الجريدة الرسمية ، فإن الدفع بعدم قبوله شكلا لتقديره بعد الميعاد القانوني يكون في غير محله » (نقض ٨ مارس سنة ١٩٥٢ ، مجموعة المكتب الفنى لأحكام محكمة النقض (مدنى) ، السنة الثالثة ، ص ٧٣٦) .

(٢) والشرع بذلك يخالف القواعد الخاصة بالسريان الزمانى للقوانين المطيلة أو المقصرة لمدة التقادم ، والتى كان يجب إعمالها فى شأن القوانين العدلية للمواعيد والمدد بوجه عام ، توحيدها للحلول القانونية فى صدد المشاكل المئاثلة (أنظر : Roubier, op. cit., t.II, No. 144, p. 730) . ولعل هذه الحالفة تجدى ما يبررها من قصر مواعيد المرافعات بالنسبة إلى مدد التقادم .

(٣) ومن قبيل ذلك ، أن الأحكام الصادرة في ظل تقنين المرافعات القديم في المواد المستعجلة أو المواد التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة تتخلق قابلة للطعن فيها بالمعارضة بعد نفاذ تقنين المرافعات الجديد ورغم ما يقرره (م ٣٨٦) من عدم جواز المعارضة في مثل هذه الأحكام (أنظر : أحد أبوالوفا ، المرجع السابق ، فقرة ١٢) .

(٤) ولذلك قضت محكمة النقض بأن « الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض على أساس أن قانون المرافعات المختلط - وهو الذى يحدد ما إذا كان =

وإذا كانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من تفاصيل المرافعات تقرر عدم سريان القوانين المنشئة أو الملغية لطرق الطعن على الأحكام الصادرة قبل نفاذها ، وتعتبر ذلك استثناء من مبدأ الأثر المباشر لقوانين المرافعات ؟ فيبدو أن هذا الاعتبار لا يصدق على إطلاقه في كل الحالات . ذلك أنه إذا تعلق الأمر بأحكام نهاية أو صارت نهاية قانون منشئه أو ملغى بطريق من طريق الطعن ، فيكون من الطبيعي عدم سريانها عليها ، بل يكون من الرجعية — أمام تمام تكوين المركز القانوني في ظل القانون القديم — تقرير هذا السريان<sup>(١)</sup> . أما إذا تعلق الأمر بأحكام غير نهاية أو لم تصر بعد نهاية قبل نفاذ مثل هذا القانون فتقتضي الأثر المباشر تقرير سريانه على مثل هذه الأحكام لأن المركز القانوني ما يزال جاريا لم يبلغ بعد تمام تكوينه ، ويكون استثناء حقيقيا من مبدأ الأثر المباشر حيث أنه منع هذا السريان وتقرير استمرار سريان القانون القديم<sup>(٢)</sup> .

---

= الحكم الذي صدر في ظله يجوز الطعن فيه بطريق النقض أم لا — لم يكن يجوز الطعن بالنقض في الأحكام المدنية الصادرة من المحكمة المختلطة . ولا يغير من هذا النظر أن بي الطعن هو أن الحكم المختلط المطعون فيه صدر على خلاف حكم نهائي سبق صدوره من محكمة وطنية ، متى كان الحكم المطعون فيه وقت صدوره غير جائز الطعن فيه بطريق النقض لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين ٤٢٥ و ٤٢٦ من قانون المرافعات . ولهذا يكون الحكم لم يقتضي الحكم المطعون فيه قد كسبوا حقا في وضع قانوني لا يصح المساس به من غير نص صريح في قانون المرافعات الذي حل محل قانون المرافعات الملغى . ولما كان هذا النص لا وجود له ، فإن الدفع بعدم جواز الطعن يكون في محله (نقض ٢١ فبراير ١٩٥٢ ، مجموعة المكتب الفنى للأحكام محكمة النقض (مدف) ، السنة الثالثة ، رقم ٨٩ ، ص ٥٢٠) .

(١) قرب من ذلك حكم محكمة النقض المذكور في الحاشية السابقة .

(٢) ومع ذلك ، يذهب البعض إلى اعتبار أن سريان القانون الجديد المنشئ أو الملغى بطريق من طريق الطعن على الأحكام الصادرة قبل نفاذها — نهاية كانت أو غير نهاية — هو سريان رجعى وأن منع هذا السريان هو محض تطبيق لمبدأ عدم الرجعية ؛ وذلك على أساس القول بأن قابلية الحكم للطعن فيه أو عدم الطعن هي صفة ملزمة للحكم نفسه فتكون محكومة بالقانون الذي يصدر الحكم في ظله .

(أنظر : Roubier, op. cit., t.II, No. 144, p. 728)

## ٢٥ — التنازع الزماني بين قوانين العقوبات

أشرنا من قبل إلى أن مبدأ عدم رجعية القوانين هو مبدأ يقيد القاضي ولا يقيد المشرع كقاعدة عامة . فللمشرع — إذا أراد — سحب القوانين على الماضي بنصه صراحة على ذلك . غير أن سلطته في هذا الشأن معروفة في مسائل العقوبات . فالقاعدة هي عدم رجعية القوانين الجنائية التي تبين الجرائم وتقرر العقوبات عليها ، وهي قاعدة تقيد المشرع كما تقيد القاضي ، فلا يملك المشرع — حتى بنص صريح منه — الخروج عليها . وقد حرص دستور سنة ١٩٥٦ — كدستور سنة ١٩٢٣ — على النص على هذه القاعدة نصا صريحا (م ٣٢ و ١٨٦) كما سبق البيان<sup>(١)</sup> . وحرص تقنين العقوبات كذلك على تأكيدها بقوله : « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » (م ١/٥) . الواقع أن هذه القاعدة ألزم ما تكون في قوانين العقوبات خاصة ، وذلك كفالة للحربيات الفردية ومنعا من التوصل إلى العقاب على أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع سابقا ، ص ٨٩ - ٩١

(٢) أصدر المشرع المصري المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بجريمة الغدر ، ونص فيه على انتظام أحكامه على كل فعل من الأفعال الواردة فيه يكون قد ارتكب بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩

واظهر أن هذا النص يتضمن مخالفة صريحة للقاعدة الأصولية المسلمة وهي قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية — تلك القاعدة التي كان يتضمنها دستور سنة ١٩٢٣ الذي صدر هذا التشريع في ظله — ، فيكون هذا المرسوم بقانون غير دستوري فيما جاء به من العقاب على أفعال بمقتضى قانون لاحق لارتكابها .

أما ما قيل تبريرا للنص على الرجعية في هذا المرسوم بقانون من أنه تشرع غير جنائي يملك المشرع النص على رجعيته ، فقول يدحضه وصف هذا المرسوم بقانون أنه خاص بجريمة الغدر ، ونصه على تولي النيابة العامة مباشرة الدعوى أمام محكمة الغدر ، وعلى اتباع هذه المحكمة لقواعد قانون الإجراءات الجنائية في شأن نظر الدعوى وسماع الشهود وتحجى القضاة وردهم ... ، وعلى توقيع عقوبات — إن لم تكن مقيدة للحرية أو من العقوبات الأصلية — فهي عقوبات جنائية معروفة كالعزل من الوظائف العامة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح للمجالس التشريعية والبلدية والتقوية .

## قوانين العقوبات الأصلح للمتهم :

ليست قاعدة عدم رجعية قوانين العقوبات بالمطلقة ، إذ يرد عليها استثناء خاص بقوانين العقوبات الأصلح للمتهم<sup>(١)</sup> ، فيكون للمتهم الاستفادة من القوانين التي تصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا كانت أصلحة له من القوانين التي ارتكب الجريمة في ظلها . وحكمه هذا الاستثناء ظاهرة ، إذ يقضي الصالح العام — وهو الذي تكيف به الجريمة والعقوبة على السواء — بعدم

(١) ومع ذلك ، ينكر بعض الفقهاء أن في سريان قوانين العقوبات الأصلح للمتهم على الجرائم المرتكبة قبل نفاذها خروجاً على مبدأ عدم الرجعية .

فيذهب الأستاذ « روبييه » — في سبيل نفي وصف الرجعية عن هذا السريان — إلى أن المركز القانوني الناشيء عن الجرم لا يتم تكوينه إلا بصدور حكم نهائي بالعقاب ، وعدم صدور هذا الحكم قبل نفاذ القانون الجديد الأصلح للمتهم يعني أن المركز القانوني لا يزال — عند هذا النفاذ — في دور التكوين ، فيكون مقتضى الأمر المباشر لهذا القانون إخضاع تمام هذا التكوين لحكمه .

أنتظر في ذلك وفي تبرير عدم معاملة قوانين العقوبات الأصلح نفس المعاملة :

Roubier, op. cit., t.II, No. 129, pp. 543-549.

وانتظر كذلك سابقاً ، ص ١٢٠ وهامش (٢) منها .

وانتظر في انتقاد هذا الرأي :

Esméin, op. cit., p. 153.

ويذهب « ديجي » إلى أن كل قاعدة في قوانين العقوبات تنحل إلى شقين : شق يتوجه إلى الأفراد وهو المتعلق بال مجرم ، وشق يتوجه إلى رجال السلطة العامة وهو المتعلق بالعقاب . أما فيما يتعلق بال مجرم ، فواضح أنه — ما دامت قواعده تتوجه إلى الأفراد — فلا يمكن تجريم فعل إلا بمقتضى القانون السائد وقت ارتكابه . وأما فيما يتعلق بالعقاب ، فما دامت قواعده تتوجه إلى رجال السلطة العامة وحدهم فتكون إذن قواعد اختصاص بالمعنى الصحيح ، وقواعد الاختصاص الواجبة التطبيق هي تلك القواعد السائدة وقت تدخل رجال السلطة العامة . ومن هنا فإذا كان التجريم ينبع للقانون السائد وقت ارتكاب الفعل ، فإن العقاب ينبع للقانون السائد وقت الحكم . ولذلك فالاصل في العقاب هو سريان القانون النافذ وقت الحكم ، سواء كان أخف أو أشد من القانون النافذ وقت ارتكاب الجرم ؟ وهو سريان طبيعي لا شبهة للرجعية فيه . ولكن خروجاً على هذا السريان الأصلي (أو المباشر) ، ينبع العقاب للقانون الذي ارتكب الجرم في ظله إذا كان هذا القانون أخف وأصلح للمتهم من القانون الذي يصدر الحكم في ظله . وبذلك يقلب « ديجي » الوضع السلم في العقاب ، فيجعل الأصل هو تطبيق قانون وقت الحكم ، والاستثناء — لفائدة المتهم — هو تطبيق قانون وقت الجرم .

(أنتظر : Duguit op. cit., t.II, § 21a., pp. 261-266.)

أخذ المتهمن بجرائم قد غدت معتبرة أفعالاً مباحة ، أو بعقوبات قد ظهرت شدتها فانتهى الأمر إلى تخفيفها .

وقد نص تفاصيل العقوبات المصرى على هذا الاستثناء ؛ فبعد أن وضعت المادة الخامسة منه في فقرتها الأولى مبدأ العقاب على الجرائم بالقانون المعمول به وقت ارتكابها ، عادت في فقرتيها الثانية و الثالثة فقالت « ومع هذا ، إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلاح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره . وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على الجرم من أجله غير معاقب عليه ، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية » .

و ظاهر من هذا النص أن استفادة المتهم من قانون العقوبات الأصلح له تتحقق في الحالتين الآتتين :

١ - إذا صدر قانون جديد ينص على عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون القديم ، فيسرى القانون الجديد على الجرائم التي ارتكبت في ظل القانون القديم ما دام لم يصدر حكم نهائى بشأنها . أى أن استفادة المتهم من القانون الجديد في هذه الحالة – رغم ارتكابه الجريمة في ظل القانون القديم – رهن بعدم صدور حكم نهائى . والمقصود بالحكم النهائي ذلك الحكم الذى استندت كل طرق الطعن فيه . فالمتهم يستفيد إذن من كل قانون جديد يصدر بتحفيض العقاب حتى بعد صدور حكم في شأن جريمته ، ما دام هذا الحكم لم يصبح نهائياً بعد لأنه ما يزال قابلاً للطعن فيه بطريق العارضة أو الاستئناف أو النقض . أما إذا أصبح الحكم نهائياً فامتنع الطعن فيه باحدى هذه الطرق ، فكل تخفيف للعقاب يأتي به قانون يصدر بعد ذلك ، لا يستفيد منه المتهם . وحكمة ذلك واضحة ، إذ أن إعمال التخفيف يقتضى حكماً جديداً يقرره ، وهو أمر بات مستحيلاً أمام ما للحكم النهائي بالعقاب من قوة الأمر المقصى .

٢ - إذا صدر قانون جديد يعتبر فعل مباحاً ما كان معتبراً جريمة في نظر القانون القديم ، فيستفيد منه كل شخص ارتكب هذه الجريمة

فـ ظـلـ القـانـون القـديـم حتـى ولو كان قد صـدر ضـده حـكم نـهـائـي بالـعقـاب . فـصـيرـورـة الحـكم نـهـائـي باـسـتـنـفـاد طـرـق الطـعـن فـيه ، بل وـابـتـداء تـنـفـيـذه ، لا يـحـرم الـحـكـوم عـلـيـه من الـاـفـادـة من القـانـون الـجـديـد الصـادـر باـعـتـبار الجـريـمة فـعـلا مـبـاحـا ؛ وـيـرـتـب عـلـى إـفـادـة الـحـكـوم عـلـيـه من القـانـون الـجـديـد فـي هـذـه الـحـالـة وـقـف تـنـفـيـذ الـحـكـم وـاـنـتـهـاء كـل آـثـارـه الجـنـائـية . وـوـاـضـعـ أـنـعـمـ التـقـيد بـنـهـائـي الـحـكـم فـي هـذـه الـحـالـة – عـلـى خـلـاف حـالـة تـخـفـيف العـقـاب – مـرـدـه إـلـى أـنـ إـعـمال القـانـون الـلـغـيـ للـتـجـرـيم لـا يـتـوقف عـلـى صـدـور حـكـم قـضـائـي جـديـد بـحـيث تـقـفـ أـمـامـه عـقـبة قـوـة الـأـمـر المـقـضـي ، فيـكـفـي حـيـنـتـدـ وـقـفـ تـنـفـيـذـ العـقـوبـةـ الـحـكـومـ بـهـا (١) .

غـيرـ أـنـ تـطـيـقـ قـوانـينـ العـقـوبـاتـ الـأـصلـحـ لـلـمـتـهمـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـذـىـ سـبـقـ بـيـانـهـ لـيـسـ مـطـلقـاـ ، فـهـوـ لـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ قـوانـينـ العـقـوبـاتـ الـمـؤـقـتـةـ السـرـيـانـ . وـعـلـىـ ذـلـكـ تـنـصـ الفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ تـقـنـينـ العـقـوبـاتـ بـقـوـلـهـاـ «ـغـيرـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ قـيـامـ إـجـرـاءـاتـ الدـعـوـىـ أـوـ صـدـورـ حـكـمـ بـالـاـدـانـةـ فـيـهاـ وـكـانـ ذـلـكـ عـنـ فـعـلـ وـقـعـ مـخـالـفـاـ لـقـانـونـ يـنـهـىـ عـنـ اـرـتـكـابـهـ فـيـ فـرـةـ مـحـدـودـةـ ،ـ فـانـ اـنـتـهـاءـ هـذـهـ فـرـةـ لـاـ يـحـولـ دـوـنـ السـبـرـ فـيـ الدـعـوـىـ أـوـ تـنـفـيـذـ العـقـوبـاتـ الـحـكـومـ بـهـاـ»ـ .ـ وـحـكـمـةـ هـذـاـ النـصـ أـنـهـ بـاـنـقـضـاءـ فـرـةـ سـرـيـانـ القـانـونـ الـجـنـائـيـ الـمـؤـقـتـةـ تـعـتـبـرـ أـفـعـالـ مـبـاحـةـ الـجـرـائـمـ الـمـتـصـوصـ عـلـيـهـ فـيهـ ،ـ فـيـكـونـ مـنـ الـوـاجـبـ طـبـقاـ لـاـ تـقـدـمـ أـنـ يـفـيـدـ مـنـ هـذـهـ الـاـبـاحـةـ كـلـ شـخـصـ اـرـتـكـابـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ سـوـاءـ حـكـمـ عـلـيـهـ نـهـائـيـاـ أـوـ لـمـ يـكـنـ قـدـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـعـدـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـؤـدـيـ –ـ نـظـراـ إـلـىـ مـاـ لـمـشـلـ هـذـاـ القـانـونـ مـنـ سـرـيـانـ مـؤـقـتـ مـحـدـودـ –ـ إـلـىـ التـشـجـعـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ مـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ مـنـ جـرـائـمـ طـمـعاـ فـيـ الـاـفـادـةـ مـنـ الـاعـفـاءـ مـنـ العـقـابـ عـلـيـهـ وـاـنـقـضـاءـ آـثـارـهـ الـجـنـائـيـ بـفـوـاتـ فـرـةـ سـرـيـانـ الـمـحـدـودـةـ هـذـاـ القـانـونـ .ـ

وـلـعـلـ أـولـ مـاـ يـتـبـادرـ إـلـىـ الذـهـنـ أـنـ قـوانـينـ العـقـوبـاتـ ذاتـ فـرـةـ الـمـحـدـودـةـ هـىـ تـلـكـ القـانـونـ الـتـىـ يـنـصـ فـيـهـ عـلـىـ سـرـيـانـهـ مـدـدـةـ مـؤـقـتـةـ مـحـدـودـةـ مـنـ الزـمـنـ

(١) فـيـ هـذـهـ الـمعـنىـ :  
Esmein, op. cit., p. 155.

كستة مثلا ؛ وبهذا المعنى تأخذ محكمة النقض<sup>(١)</sup> . غير أن الاقتصاد على هذا المعنى ، قد يكون من باب التفسير الحرفي لعبارة النص . ولذلك يكون أقرب إلى قصد المشرع أن يعتبر كذلك من قوانين العقوبات المحدودة الفترة كل قانون تدعوه إلى سنه ظروف استثنائية مؤقتة ولو لم ينص فيه على تحديد زمن معين لسريانه ، فإن سريان مثل هذا القانون يكون في الواقع رهنًا بقيام هذه الظروف ومؤقتا بها<sup>(٢)</sup> . فالأوامر العسكرية مثلاً تستند إلى قيام الأحكام العرفية فيعتبر سريانها مؤقتا بوجود هذه الأحكام أي ينقضى بانقضائها . وعلى ذلك فإن زوال الأحكام العرفية وبالتالي انتهاء

(١) نقض ٢٨ يناير ١٩٤٦ ، بمجموعة عمر (جناح) ، ج ٧ ، رقم ٦٩ ، ص ٦٣ حيث يقرر الحكم أن « الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة أى التي تنهى عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة ، فهذه هي التي يبطل العمل بها بالقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بالغتها . أما القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يمكن منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها ، فإنها لا تدخل في حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضي صدور قانون بالغتها . هذا هو المستفاد من عبارة النص ، وهو أيضا المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسي التي نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التي اقتضت وضع هذه المادة هناك . وهو هو بعينه الذي يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٩٣١ والمثار إليه في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري ، فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين : حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارئ ، ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصري » .

أنظر في تأييد هذا القضاء :

محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٥ ، فقرة ٤٥ ، ص ٤٨ و ٤٩

ولكن أنظر في انتقاده :

السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ١٩٥٢ ، ص ١٠٤ و ١٠٥ - - محمد عبد الله ، تعليق على حكم محكمة النقض سالف الذكر ، بمجموعة عمر ، ج ٧ ، هامش (١) ، ص ٦٤

(٢) في هذا المعنى :

السعيد مصطفى السعيد ، الموضع السابق .

سريان الأوامر العسكرية ، لا يجب أن يحول دون السير في اجراءات الدعوى أو تنفيذ العقوبات المفروضة بها في شأن ما ارتكب من أفعال مخالفة لهذه الأوامر في ظل سريانها<sup>(١)</sup> .

---

(١) ولكن أنظر عكس ذلك فيما قضى به حكم محكمة النقض سالف الذكر من أن « الأوامر العسكرية التي تصدر لمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بعدها معيينة ، ولا جائز إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بالغاتها لا يمكن اعتبارها من القواعد المؤقتة بالمعنى الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإنذ فالمتهم يستفيد من الغاء هذه الأوامر في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم فيها . وبناء على هذا ، فالمتهم باحرار سلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل يجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام » .

## الفصل الثالث

### حلول لبعض مشاكل التنازع الزماني العملية

٣٦ - تمهيد

إذا كان المشرع المصرى قد فرض حلولاً عامة لبعض مشاكل التنازع الزماني على ما فصلناه في الفصل السابق ، فتبقى مشاكل أخرى كثيرة لهذا التنازع تثور ولا تجد حلاً تشريعياً لا عاماً ولا خاصاً . وحيثنى ينبغي استلهام الموجهات والأصول العامة التي بيناها من قبل<sup>(١)</sup> لاستخلاص حلولها الواجبة . وسوف نعرض فيما يلى بعض هذه المشاكل العملية مراعين في ذلك تنوعها من ناحية وجودتها من ناحية أخرى .

٢٧ - التنازع الزماني في شأن آثار العقود

رأينا أن المبدأ المقرر هو وجوب إخضاع الآثار المستقبلة للعقود الماضية لقانون الذي أبرمت هذه العقود في ظله ، بما يؤدى إليه ذلك من استمرار سريان القانون القديم خروجاً على قاعدة الأثر المباشر لقانون الجديد التي تخضع لسلطاته في الأصل كل ما يتحقق في ظله من هذه الآثار ، وذلك على أساس أن فكرة توحيد التنظيم القانوني للمراكز المماثلة التي يقوم عليها الأثر المباشر متخلفة في شأن العقود وأثارها التي تفترض التعدد والتنوع . ولكننا أشرنا إلى أن إعمال الأثر المستمر لقانون القديم في هذا الشأن ليس مطلقاً ، فهو لابد أن يتلاشى — أمام الأثر المباشر لقانون الجديد — في بعض حالات على خلاف مع ذلك في تحديدها . فيذهب البعض إلى أن مناط هذا التلاشي هو تعلق القانون الجديد بنظام قانوني<sup>(٢)</sup> . ويذهب البعض الآخر إلى أن مناط ذلك هو تعلق هذا القانون بالنظام العام تعلقاً يقوم

(١) راجع سابقاً فقرة ١٩ .

(٢) انظر سابقاً ، ص ١٢٥ - ١٣٠ .

على حماية مصلحة عامة لا مصلحة خاصة<sup>(١)</sup> . غير أننا انتهينا إلى وجوب إطراح مبدأ الأثر المستمر للقانون القدم وإعمال الأثر المباشر للقانون الجديد – في شأن الآثار المستقبلة للعقود الماضية – إذا كان هذا القانون متعلقا بالنظام العام ، دون اعتبار لاختلاف طبيعة المصلحة المباشرة المقصودة بالحماية من ورائه<sup>(٢)</sup> . وعلى ضوء هذا الرأي ، نستطيع أن نلتمس الحل فيما يلي لبعض المشاكل البارزة الحالية للتنازع الزماني بين القوانين المتعلقة بآثار العقود ، أثارها استحداث التقنين المدني الجديد لنظرية الظروف الطارئة وتحفيظه الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية ، وإستحداث قانون عقد العمل الفردي لمكافأة نهاية الخدمة .

### ١ – نظرية الظروف الطارئة :

استحدث التقنين المدني الجديد حكما خرج فيه على ما كان مقررا في التقنين المدني القديم من إطلاق قاعدة « العقد شريعة المتعاقدين » ، إذ جعل للقاضي سلطة تعديل العقد إذا طرأ ظروف عامة غير متوقعة وقت التعاقد بحيث جعلت التنفيذ مرهقا للمدين إرهاقا شديدا ، إذ نصت المادة ٢/١٤٧ منه على أنه « ... إذا طرأ ظروف حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوضع توقعها ، وترتب على حدوثها أن تتفيد الالتزام التعاقدى – وإن لم يصبح مستحيلا – صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى – تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين – أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . ويقع باطلاق كل اتفاق على خلاف ذلك ». وهذا النص يثير التساؤل عن مدى سريانه في الزمان – خاصة وقد جعله المشرع نصاً أمراً متعلقا بالنظام العام – بالنسبة إلى الآثار المستقبلة للعقود السابقة ، أي بالنسبة إلى التنفيذ الواجب لهذه العقود إبتداء من نفاذ التقنين المدني الجديد<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر سابقا ، ص ١٣٤ .

(٢) انظر سابقا ، ص ١٣٨ – ١٤٠ .

(٣) إذ من الواضح أن التنفيذ الحالى فى ظل التقنين المدنى القديم يخرج عن سلطان حكم النص الجديد تطبيقاً لمبدأ عدم الرجعية .

وظاهر أن تحديد مدى هذا السريان يكون – في منطق القائلين بالتفرقة بين المركز العقدي والنظام القانوني – عن طريق مد سريان التقنين القديم دون إعمال الأثر المباشر للتقنين الجديد ، فيظل المدين ملزماً بالتالي بتنفيذ العقد طبقاً لشروطه دون أن يملك – أمام الظروف الطارئة – الاتجاه إلى القاضي لرد التزامه المرهق إلى الحد المقبول عن المدة التي تبدأ من نفاذ التقنين الجديد . ذلك أن الأمر هنا لا يتعلق بنظام قانوني ، وإنما يتعلق بمركز عقدي بحث يخاطب نص التقنين الجديد فيه المتعاقدين بوصفهم متعاقدين فحسب .

وهذا الحل كذلك هو الذي يتفق مع منطق القائلين بالتفرقة في قوانين النظام العام الجديدة بين ما يحمى منها مصلحة عامة وما يحمى مصلحة خاصة ، وإعمال الأثر المباشر للأولى دون الثانية . إذ يقال إن نص التقنين الجديد في الظروف الطارئة ، إن كان متعلقاً بالنظام العام ، إلا أنه يقوم « في الواقع على حماية مصلحة للأفراد . ولذا فالأولى إنفاذ قانون العقد وعدم تطبيق المادة ٢/١٤٧ على العقود السابقة»<sup>(١)</sup> .

ولكنا أشرنا إلى قصور التفرقـة بين المركز العقدي والنظام القانوني ، والى انعدام منطق التفرقـة بين قوانين النظام العام باختلاف المصالح التي تحميها . ولذلك رأينا وجوب تخلي القانون القديم عن امتداد سلطانه ، ليسترد القانون الجديد سلطانه المباشر – على الآثار المستقبلة للعقود الماضية – إذا كان متعلقاً

(١) أحد حشمت أبو سيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، ج ١ ، فقرة ٣٤٧ . ونفس هذا الحل هو الذي ينتهي إليه كذلك منطق أنصار النظرية التقليدية الذين يأخذون بمشى هذه التفرقـة بين قوانين النظام العام ، وإن كان لا يأخذ نفس التكثيف . إذ يكون عدم إعمال حكم التقنين المدني الجديد على العقود السابقة – في فقه هذه النظرية – هو مقتضى مبدأ عدم الرجعية أمام ما للدائن من حق مكتسب في اقتضاء تنفيذ العقد كما تقضى بذلك شروطه . وليس ثم ما يبرر الخروج على هذا المبدأ بتطبيق نص التقنين الجديد تطبيقاً رجعياً على العقود السابقة بدعوى تعلقه بالنظام العام ، إذ الرجعية الاستثنائية المقررة لقوانين النظام العام منوطـة بكونها تهدف إلى حماية مصلحة عامة ، وليس هذا النص – رغم تعلقه بالنظام العام – من هذا القبيل حيث يهدف أساساً إلى حماية مصلحة خاصة للأفراد . (أنظر سابقاً ، هامش (١) ، ص ٩٩ و ١٠٠) .

بالنظام العام إطلاقاً . وتطبيقاً لذلك ، نرى أن العقود المبرمة في ظل التقنين القديم والتي تراخي بها التنفيذ إلى ما بعد نفاذ التقنين الجديد يجب أن تخضع في تنفيذها المستقبل - أي إبتداء من يوم نفاذ التقنين الجديد - لحكم المستحدث في شأن الظروف الطارئة<sup>(١)</sup> ؛ فيثبت للقاضي إذن سلطان تعديل هذه العقود ورد الالتزام المرهق فيها - إذا توافرت شرائط إعمال النص الجديد - إلى الحد المعقول .

وإذا كنا نرى وجوب سريان النص الجديد على التنفيذ المستقبل للعقود السابقة المبرمة في ظل التقنين القديم ، فلا نقر ما يذهب إليه بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> من التفرقة بين ما إذا كان الحادث الاستثنائي غير المتوقع الذي نشأ عنه إرهاق التنفيذ قد طرأ قبل نفاذ التقنين المدنى الجديد أو بعده ، والقول بأن نص التقنين الجديد يجب أن يسري على التنفيذ المستقبل للعقود السابقة في الفرض الثاني وحده دون الأول .

فالحججة التي يقدمونها لاستبعاد سريان التقنين الجديد في الفرض الأول وهي أن هذا السريان يعتبر رجعياً نظراً لأنه يتناول - والحادث طارئ في ظل التقنين القديم - واقعة تمت في الماضي<sup>(٣)</sup> ليست بالحججة السليمة . ذلك أن سريان النص الجديد لن يكون إلا ابتداء من نفاذ التقنين الجديد ، والمفروض أن الحادث الاستثنائي الطارئ في ظل التقنين القديم لا يزال قائماً ومستمراً في ظل التقنين الجديد ؛ والقاعدة في شأن « الواقع المستمرة » (Les faits continus ou successifs) أن سريان القانون الجديد على ما يقع منها بعد نفاذذه يكون سرياناً مباشراً لا سرياناً رجعياً ، لأنه يرد على المستقبل لا على الماضي . وإنما تتحقق الرجعية في شأن « الواقع الفورية »

(١) في هذا المعنى :

عبد الرزاق السنورى ، الوسيط ، ج ١ فقرة ٤٢٣ . - أنور سلطان ، النظرية العامة في الالتزامات ، ج ١ فقرة ٣١٥ .

(٢) عبد الحى حجازى ، النظرية العامة للالتزام ، ج ٢ ، ١٩٥٣ ، ص ٢٠٣ .

(٣) عبد الحى حجازى ، الموضع السابق .

( Les faits instantanés ) إذا كان من شأن سريان القانون الجديد على واقعة فورية ماضية جعلها تنتج أثرا لم تكن تتجه في ظل القانون القديم ، ذلك أنها قد تمت وتحققت في لحظة واحدة في ظل القانون القديم فلا يدركها القانون الجديد في حال جريان حتى يملك إخضاعها لسلطانه المباشر<sup>(1)</sup> .

## ٢ — الفائدة الاتفاقيّة :

كان الوضع النهائي للحد الأقصى لسعر الفوائد الاتفاقيّة في ظل التقنين المدني القديم هو تحديده بثمانية في المائة<sup>(2)</sup> . ولكن التقنين المدني الجديد خفض هذا الحد الأقصى إلى سبعة في المائة ، إذ نصت المادة ٢/٢٢٧ منه على أنه « يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد ، سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشرط فيها الفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة . فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر ، وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر » . واضح أن هذا النص يثير مشكلة سريانه في الزمان ومدى تطبيقه على الفوائد المستحقة بعد نفاذ بمقتضى العقود المبرمة على أساس الحد الأقصى المرتفع في ظل التقنين القديم .

ونجد في هذا الصدد نفس الخلاف الذي عرضنا له في شأن النص المقرر لنظرية الظروف الطارئة . فقد سبق أن أشرنا إلى أن منطق القائلين بالتفرقة بين المركز العقدي والنظام القانوني يقود إلى تحرير الأثر المستمر للقانون القديم ، على أساس أن الأمر في تحديد حد أقصى لسعر الفوائد الاتفاقيّة لا يتعلّق بنظام قانوني يبرر اعمال القانون الجديد المخضّب لهذا الحد بأثر مباشر على الفوائد المستحقة بعد نفاذ بمقتضى العقود السابقة ؛ بل هو يتعلّق

(١) راجع في التفرقة من حيث السريان الزمانى بين الواقع الفوري والواقع المستمر وتطبيقاتها :

Roubier, op. cit., t.I, No. 64, pp. 395,396; t.II, No. 108, pp. 325,326; No. 109, p. 348.

(٢) راجع في تطور تحديد الحد الأقصى لسعر الفوائد الاتفاقيّة في ظل التقنين المدني القديم :

عبد الرزاق السنورى ، الوسيط ، ج ٢ ، هامش (١) ص ٨٨٥ .

بمكرر عقدى بحث خاص بالتعاقددين بوصفهم متعاقدين فحسب ، والعقود – وما يتفرع عنها من مراكز عقدية تظل خاضعة – في آثارها المستقبلة – للقانون الذى أبرمت فى ظله رغم صدور قانون جديد – حتى ولو كان متعلقا بالنظام العام – يتناول التعديل مثل هذه الآثار<sup>(١)</sup>.

وهذا الحل كذلك هو ما يقود إليه منطق القائلين بالتفرقة بين قوانين النظام العام بحسب درجة أهميتها أو باختلاف المصالح التى تحمىها ، إذ يقال إن نص التقنين الجديد المخض للحد الأقصى لسعر الفوائد الاتفاقية – رغم تعلقه بالنظام العام – ليس من الأهمية والخطورة بحيث تهدد مخالفته نظام الجماعة العام بخطر جسم<sup>(٢)</sup> ، أو يقال إن هذا النص لا يرمى إلا إلى مجرد حماية الأفراد الخاصة<sup>(٣)</sup> ؛ وهو ما يبرر البقاء على الأثر المستمر للنص القديم<sup>(٤)</sup> ، بحيث تظل الفوائد المستحقة بعد نفاذ التقنين المدنى الجديد واجبة

(١) راجع سابقا ، ص ١٢٧ .

(٢) H. L. et J. Mazeaud, op. cit., t.I, No. 148 et PP. 178,179

(٣) Capitant, Introduction à l'étude du droit civil, No. 48

أحد حشمت أبو سيت ، المرجع السابق ، ج ١ ، هامش (٥) ، ص ٢٢١  
وانظر كذلك ما سبقت الاشارة إليه من تبرير البعض ذلك على أساس أن رجعية قوانين النظام العام التي تحمى مصالح خاصة غير جائزة – كاستثناء من مبدأ عدم الرجعية – على خلاف رجعية قوانين النظام العام التي تحمى مصلحة عامة (أنظر سابقا ، هامش (١) ، ص ٩٩ و ١٠٠).

(٤) ويذهب البعض – في سبيل تأييد البقاء على الأثر المستمر للنص القديم – إلى القول بأن الحكمة من وضع حد أقصى لسعر الفوائد الاتفاقية هي منع استغلال الدائن لحاجة المدين وضعفه عند التعاقد ، لا التخفيف عن عاتق المدينين الذين سبق أن التزموا بفوائد ؛ ويدللون على ذلك بأن المشرع ينص في المادة ١/٢٢٧ من التقنين الجديد على أنه «يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد ... على ألا يزيد هذا السعر على٪٠.٧» ، ولو كان يقصد غير هذه الحكمة – كما هي حالة المادة ٢٣٢ – لعبر بقوله «لا يجوز تناقضى فوائد أكثر من٪٠.٧» . «وإذن فالذى يتعلق بالنظام العام في هذا النص هو منع حصول الاتفاق على فوائد أزيد من السعر المقرر ، فلا يسرى ذلك إلا على العقود التي يحصل الاتفاق عليها بعد (نفاذ التقنين المدنى الجديد)» (سلیمان مرقس ، المرجع السابق ، فقرة ١١٠ ، ص ١٦٥ و ١٦٦).

ولكن من الواضح أن هذا احتجاج لفظى بحث لا يقنع بالتخريج المستخلص منه (أنظر كذلك في انتقاده : عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، ج ٢ ، هامش ص ٩٠٨).

الدفع على أساس الحد الأقصى القديم المرتفع وهو ثمانية في المائة لا على أساس  
الحد الأقصى الجديد المنخفض وهو سبعة في المائة .

ولكنا أشرنا من قبل إلى الحل الذي نرى الأخذ به في صدد الآثار  
المستقبلة للعقود السابقة ، وهو وجوب تطبيق القوانين الجديدة عليها  
إذا كانت متعلقة بالنظام العام ، وإلا فيبقى للقوانين القديمة عليها سلطان  
مستمر<sup>(١)</sup> . وعلى ذلك ، يجب القول بأن الفوائد المستحقة ابتداء من نفاذ  
التقنين المدني الجديد – بمقتضى عقود مبرمة في ظل التقنين المدني القديم –  
ينبغى نظراً لتعلق نص التقنين الجديد في هذا الشأن بالنظام العام – أن تدفع  
على الأساس الجديد الخفض . وبذلك تكون الفوائد المستحقة بمقتضى  
هذه العقود محسوبة حتى يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ – وهو تاريخ نفاذ التقنين  
الجديد – على الأساس القديم وهو ٨٪ ، بينما تتحسب الفوائد المستحقة  
بمقتضاهما على أساس ٧٪ ابتداء من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحل هو الذي أخذ القضاء المصري يستقر عليه<sup>(٣)</sup> . وهو كذلك  
الحل الذي أشارت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدني

(١) راجع سابقاً ، ص ١٣٨-١٤٠ .

(٢) في هذا المعنى :

عبد الرزاق السنواري ، المرجع السابق ، ج ٢ ، فقرات ٥١٢ و ٥١٣ ، ص ٥٠٥-٩٠٧

عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق ، فقرة ١٩٦

(٣) انظر نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ ، مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض ، ج ٤ رقم ٦٦١ ، ص ١٠٢٨ ، حيث يقرر الحكم أنه «إذا كان الطاعن لم يتمسّك لدى محكمة الاستئناف  
بأن سعر الفائدة المتفق عليها بينه وبين المطعون عليها يجب أن لا يزيد على سبعة في المائة بعد العمل  
بالقانون المدني الجديد وفقاً للمادة ٢٢٧ منه ، إلا أن هذا السبب متعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز  
إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . وهو يعد في محله ، ذلك أن الحد الأقصى للفائدة التي يجوز  
الاتفاق عليها قانوناً هو من قواعد النظام العام ، فيسرى السعر الخفض من تاريخ العمل بالقانون  
الجديد القاضى بتخفيفه أى ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى على الاتفاقيات السابقة .  
يعيد هذا النظر ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدني =

الجديد ، حيث ذكرت<sup>(١)</sup> أنه « بديمى أن أثر هذا التخفيف لا يستند إلى الماضي . فسيظل السعر المقرر بمقتضى النصوص الحالية (التقنين المدني القديم) قائمًا إلى تاريخ العمل بأحكام التقنين الجديد . أما بعد هذا التاريخ ، فتطبق الأحكام الخاصة بالنسبة للعقود التي تمت قبله<sup>(٢)</sup> ، اتفاقية كانت الفوائد أو قانونية » .

ومن المسائل المتعلقة بالفائدة بوجه عام والتي تثير مشكلة تنازع زمني بين القوانين ، ما استحدثه التقنين المدني الجديد من النص على أنه « لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقادها الدائن أكثر من رأس المال ؛ وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية » (م ٢٣٢) .

وتحديد السريان الزمني لهذا النص ينبع لنفس القاعدة . فا دام هذا النص متعلقا بالنظام العام ، فهو يسرى فورا على كل الفوائد المستحقة بعد نفاذها حتى ولو كانت مرتبة على عقود مبرمة قبل هذا النفاذ . فاذا كان

---

= الجديد . ومن ثم يتبع نقض الحكم نقضا جزئيا في هذا النصوص وجعل سعر الفائدة عن المبلغ المقضى به وفقا للمادة ٢٢٧ مدنى من التاريخ السالف الذكر حتى تمام الوفاء » .

وأنظر كذلك في نفس المعنى :

نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ ، المجموعة السابقة ، س ٧ ، رقم ٣٣ ، ص ٤١

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، ج ٢ ، ص ٥٨٤

(٢) ولكن من الواضح أنه إذا كان الأصل هو وجوب تطبيق القانون المنخفض للحد الأقصى لسعر الفائدة على الفوائد المستحقة بعد نفاذها ولو كانت مرتبة على عقود سابقة ، فإن المشرع يستطيع الخروج على ذلك بنص صريح منه يقرر فيه استمرار تطبيق القانون القديم واستحقاق هذه الفوائد - بعد نفاذ القانون الجديد - على أساس السعر القديم المرتفع لا على أساس السعر الجديد المنخفض . ومن قبيل ذلك ، ما نص عليه المرسوم بقانون الصادر في ١٩ مارس ١٩٣٨ والمعدل لنص المادة ١٢٥ من التقنين المدني القديم بتخفيض الحد الأقصى لسعر الفائدة من أنه « لا يسرى حد الفائدة التي يجوز الاتفاق عليها المقرر بهذا المرسوم بقانون أو بمقتضى أحكامه على الاتفاقيات المعقودة قبل تاريخ العمل به ... » (أنظر عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، ج ٢ ، هامش (١) ص ٨٨٥) .

متفقاً في ظل التقنين المدنى القديم على فوائد مركبة أو على جواز تجاوز مجموع ما يتقاده الدائن لرأس المال ، فلا يملك نص التقنين الجديد المحرم لذلك – وإلا كان رجعياً – المساس بما استحق قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ – وهو يوم نفاذه – من فوائد على متجمد الفوائد أو بما يكون الدائن قد تقاضاه فعلاً حتى هذا التاريخ من مجموع فوائد يزيد على رأس المال . ولكن سلطانه المباشر على ما يقع في ظله يقتضي حرمان مثل هذا الدائن ابتداء من نفاذه – من تقاضى فوائد على ما يتجمد من فوائد بعد هذا النفاذ أو من تقاضى أية فوائد جديدة بعد أن أربى مجموع ما تقاضاه منها على رأس المال قبل هذا النفاذ<sup>(١)</sup> .

أما إذا كان مجموع ما تقاضاه الدائن من قبل أقل من رأس المال ، فيظل له الحق بعد نفاذ التقنين المدنى الجديد في أن يستمر في تقاضى الفوائد حتى يصل مجموع ما تقاضاه – من قبل ومن بعد – قدر رأس المال .

### ٣ – مكافأة نهاية الخدمة :

تثير تشريعات العمل كثيراً من مشاكل التنازع الزمانى نظراً لكثرتها تعاقبها في الزمان . ومن الأمثلة البارزة على مثل هذه المشاكل الحكم الذى استحدثته قوانين عقد العمل الفردى المتغيرة باعطاء العامل – اذا كان من طوائف العمال الخاضعين لأحكامها – الحق في الحصول على مكافأة عند نهاية مدة خدمته . فقد استحدث القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ في شأن عقد العمل الفردى هذا الحق في أحوال معينة عند انتهاء العقد ، ثم جاء المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذي حل محله فتوسع في أحوال استحقاق مثل هذه المكافأة (م ٣٧ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٨) .

(١) في هذا المعنى :

عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، ج ٢ ، هامش (١) ص ٩٢٠ ؛ وهامش (٣) ، ص ٩٢٤ و ٩٢٥ .

وبذلك ظهرت مشكلة التنازع في الزمان بين هذين القانونين . وقد ساعد على تعقيد هذه المشكلة أن مكافأة نهاية الخدمة إنما تتحسب على أساس معين - مختلف كذلك بين القانونين - عن سنوات خدمة العامل ، وقد يكون بعض هذه السنوات واقعا في ظل المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وبعضها واقعا في ظل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وبعضاها الآخر واقعا قبلهما وقبل استحداث حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة .

وقد ذهب جانب من الفقه<sup>(١)</sup> والقضاء<sup>(٢)</sup> إلى القول بأن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق إلا عن سنوات الخدمة الواقعة في ظل النصوص المقررة لهذه المكافأة ، على أن يكون احتسابها على الأساس الوارد في كل من القانونين بالنسبة لمدة الخدمة الواقعة في ظله ؛ فلا تستحق أية مكافأة عن سنوات الخدمة السابقة حيث لم تكن المكافأة مقررة بعد .

وعندنا أن هذا الرأي غير سليم . ذلك أن الأمر يتعلّق بأثر من آثار عقد العمل حيث يفرض القانون التزاما على عاتق أحد طرفيه وهو رب العمل قبل الطرف الآخر وهو العامل بدفع مكافأة عن مدة خدمته عند انتهاء العقد . والمفروض أن هذا الأثر يتحقق في لحظة انتهاء العقد ، فإذا انتهى العقد في ظل المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، فيجب أن ينخض استحقاق المكافأة للأثر المباشر لهذا القانون ، فتحسب على الأساس الوارد فيه وعن كل مدة خدمة العامل حتى السابق منها على نفاذ هذا المرسوم بقانون<sup>(٣)</sup> .

(١) محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، ١٩٥٦ ، فقرة ٢٢٦ . - كامل محمد بدوى ، المرجع في قانون عقد العمل الفردى والمبادئ القانونية لقانون إصابات العمل وأمراض المهنة ، فقرة ٤١٢ ، ص ٢٩٠ .

(٢) القاهرة الابتدائية (الدائرة التاسعة عمان) : ٣ مارس ١٩٥٦ ، ٢٨ نوفمبر ١٩٥٥ ، ٢٠ نوفمبر ١٩٥٥ ، ٧ نوفمبر ١٩٥٥ . راجع في الاشارة إليها وإيراد حishiatah : حسن الفكهانى المدونة العالمية ، ج ١ ، ١٩٥٧ ، القواعد : ٨٦١ و ٨٦٣ و ٨٦٥ و ٨٦٧ و ٨٢٦ و ٨٢٧ و ٨٢٤ على التوالى .

(٣) في هذا المعنى :

محمد حلمى مراد ، قانون العمل ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ ، فقرة ٣٥٥ ، ص ٣٣٩ =

ولا يدفع ذلك بالقول إن آثار العقود تخضع للقانون الذي أبْرمت في ظله ، فقد رأينا أن من الواجب إخضاع الآثار المستقبلة للعقود السابقة للأثر المباشر للقانون الجديد إذا كان متعلقاً بالنظام العام ، ونصوص قانون عقد العمل الفردية متعلقة بالنظام العام من حيث اعتبارها حداً أدنى للحماية الواجب توفيرها للعمال الخاضعين لأحكامه ، وهذا ما دعا المشرع إلى النص في صلبه على أنه يسرى منذ نفاذِه حتى على العقود السابقة ما لم تكن شروطها أكثر فائدةً للعامل<sup>(١)</sup> .

وليس في احتساب المكافأة عن كل مدة العامل حتى السابق منها على نفاذ المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وطبقاً للأساس المقرر فيه أية شبهة للرجعية . وما كان اعتبار البعض<sup>(٢)</sup> سريان هذا المرسوم بقانون سرياناً رجعياً إلا نتيجة الخلط بين استحقاق المكافأة في ذاته وبين قدر المكافأة وأساس احتسابها . وواضح أن استحقاق المكافأة ما دام يقع في ظل هذا المرسوم بقانون نظراً لانتهاء عقد العمل في ظله وما دام ينبع بالتألي لأحكام هذا المرسوم بقانون كما قدمنا ، فيكون من الطبيعي أن يتبعن قدر المكافأة وأساس احتسابها طبقاً لأحكام نفس هذا المرسوم بقانون ولو كان من شأن ذلك إدخال سنوات الخدمة السابقة في الحساب . ولا يستتبع إدخالها في الحساب أية رجعية<sup>(٣)</sup> ، لأن هذه السنوات المحتسبة ليست هي سبب

= القاهرة الابتدائية ١٤ يونيو ١٩٥٥ ؛ استئناف القاهرة ١١ مارس ١٩٥٦ و١٧ أبريل ١٩٥٦ و١٧ يونيو ١٩٥٦ ؛ المدونة العمالية ، ج ١ ، القواعد : ٨٥٤ و٨٥٨ و٨٦٤ و٨٦٨ ، ص ٨١٦ و٨١٩ و٨٢٥ و٨٢٨ على التوالي .

(١) تنص المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي على أنه « يقع باطلاق كل شرط في عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به ، ما لم يكن الشرط أكثر فائدةً للعامل » .

(٢) كامل محمد بدوى ، الموضع السابق . - الأحكام المشار إليها سابقاً في هامش (٢) ص ١٧٤ .

(٣) ولا يقنع في التدليل على الرجعية القول (محمد بحال الدين زكي ، المرجع السابق ، فقرة ٢٢٥ ، وفقرة ٢٢٦ ، ص ٥٥٩ و٥٦٠) بأن المكافأة أجر إضافي مؤجل إلى جانب الأجر الأصلي المعجل عن العمل المؤدى بحيث يجب خصوصها أولاً بأول لكل من القوانين المتعاقبة . =

استحقاق المكافأة حتى يقال إننا باحتسابها نستخلص من وقائع ماضية آثارا لم تكن تولدها في الماضي ؛ وإنما انتهاء عقد العمل هو سبب هذا الاستحقاق ، وهذا الانتهاء لم يتحقق إلا في ظل هذا المرسوم بقانون .

## ٢٨ - التنازع الزمانى فى شأن القرائن القانونية فى مجال الإثبات

استحدث التقنين المدنى الجديد قرينة قانونية على نية الإيচاء أو التبرع المضاف إلى ما بعد الموت من كون المتصرف إليه وارثا ومن احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وبالانتفاع بها طوال حياته ، إذ نص في المادة ٩١٧ على أنه « إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها ، وبمحضه في الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقدم دليلا يخالف ذلك ». والشرع ، باستحداث هذه القرينة غير القاطعة ، إنما يعفى من يطعن على هذا التصرف مدعيا صفتة الإيচائية — رغم ما يظهر به من شكل المعاوضة الحالة — من عباء إثبات هذه الصفة إذا ثبت توافر شرائط هذه القرينة ، فيقع على عاتق المتصرف إليه إذن نقض هذه القرينة بإثبات عكس ما تقضى به .

ويثير هذا النص التساؤل عن مدى سريانه الزمانى بالنسبة للتصرفات المبرمة في ظل التقنين المدنى القديم أى قبل استحداثات هذه القرينة . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا النص يسرى على تلك التصرفات ، على أساس القول بأن الأصل في قواعد الإثبات هو سريانها على جميع الواقع سواء كانت لاحقة لنفاذها أو سابقة عليه ؛ وإذا كان المشرع قد استثنى من ذلك النصوص المتعلقة بالأدلة المهدأة فقصر سريانها على ما يحدث في ظلها من وقائع وتصرفات ، فيستنتج من ذلك بمفهوم المخالفة أن النصوص المتعلقة بالقرائن

---

= فلا نؤمن بصحة هذا التكيف بل نرى أن المكافأة في حقيقتها تأمين للعامل عند انتهاء مدة خدمته ويستحق له بهذا الانتهاء ، مع الاعتداد في تقديره بقدم أو حداثة خدمته .

القانونية – وهى ليست من هذه الأدلة – تخرج عن حدود هذا الاستثناء . وتبقى على حكم الأصل من تناولها الواقع السابقة واللاحقة على السواء<sup>(١)</sup> .

ولكتنا لا نقر هذا الرأى . فن ناحية ، يقوم هذا الرأى على أساس غير مسلم هو أن قوانين الإثبات تسرى على كل الواقع والتصرفات حتى ما كان سابقاً على نفاذها . بينما لا يصدق مثل هذا القول إلا في شأن الإثبات المقدم إلى القضاء والواجب الإعداد أثناء سير الخصومة . أما حيث يتطلب القانون إعداداً سابقاً للإثبات قبل أية خصومة قضائية ، سواء بفرض أدلة مهيئة أو باستخلاص قرائن قانونية تعفى من تقررت لصلحته من إثبات ما تفضى به ، فمعنى ذلك نشوء مركز قانوني لإثباتي وقت إعداد أو وجوب إعداد الدليل المهيأ أو وقت حصول الواقع المستخلصة منها القرينة القانونية ، نشوا لا يملك معه قانون جديد – دون رجعية – إعادة النظر فيه<sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك تسرى القوانين المتعلقة بالأدلة المهيأة وبالقرائن القانونية على الواقع والتصرفات التي تقع في ظلها وحدها دون تلك السابقة على نفاذها . وهذا يكشف ، من ناحية ثانية ، عن عدم صحة ما يذهب إليه هذا الرأى من وصف النص على إخضاع الأدلة المهيأة للقانون الذي أعدت أو كان واجباً إعدادها في ظله بأنه إستثناء من أصل سريان قوانين الإثبات على الواقع والتصرفات السابقة ، وبالتالي عن عدم صحة الاستنتاج بفهم الحالفة المستخلص منه .

والواقع أن معاملة القرائن القانونية نفس معاملة الأدلة المهيأة من حيث الخضوع للقانون الواقع في ظله الواقع المستخلص منها القرينة أو إعداد الدليل المهيأ أو وجوب إعداده ، هو ما يستقر عليه الفقه<sup>(٣)</sup> .

(١) أنور سلطان ، شرح البيع والمقايضة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٢ ، فقرة ٢٨ ، ٤٢-٤٤ . – سليمان مرقس ومحمد علي إمام ، عقد البيع في التقنين المدنى الجديد ، ١٩٥٤ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ص

(٢) Roubier, op. cit.. t.I, No. 56, pp. 449,450

(٣) Roubier, op. cit., t.I, No. 56, PP. 449,450,456.-Esmein, op. cit., pp. 51-53

عبد المنعم البدراوى ، عقد البيع في القانون المدنى ، ١٩٥٧ ، ٤٨ ، فقرة ٤٨ . – منصور مصطفى منصور ، العقود المسماة : البيع والمقايضة والإيجار ، ١٩٥٧ ، ١٦ ، فقرة ١٦ ، ٣٢ .

والقضاء<sup>(١)</sup> . وهو ما رأى أمام بداعته ووضوحيه إغفال تضمين التقين المدني الجديد ما كان يتضمنه مشروعه التمهيدى – في شأن السريان الزمانى للنصوص المتعلقة بالقرائن القانونية – من نص مشابه للنص الوارد في ذلك في شأن الأدلة المهمة<sup>(٢)</sup> ، فاكتفى بالبقاء على النص الخاص بالأدلة المهمة ما دام مفهوما خصوص القرائن القانونية لنفس حكمه<sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك ، يجب القول بأنه حيث ينشئ المشروع قرينة قانونية لم تكن موجودة ، فإنها لا تسرى على الواقع السابقة أو تستخلص منها . وكذلك حيث يلغى المشروع قرينة كان يفرضها من قبل ، فإن الواقع السابقة تبقى خاصة لها كأن مستخلصا منها – وقت وقوعها – من قرينة . والقول بغير ذلك معناه إقامة رجعية غير جائزة ، إما باعطاء الواقع السابقة أثرا من ناحية الأثبات لم يكن لها ، وإما بانكار ما كان لها وقت وقوعها من مثل هذا الأثر . ولذلك ، فإذا كانت المادة ٩١٧ من التقين المدني الجديد تستحدث قرينة قانونية على نية الإيصاء ، فإن هذه المادة لا تسرى على التصرفات السابقة على نفادها وإنما كان سريانها رجعيا<sup>(٤)</sup> ، فيقتصر العمل بالقرينة إذن على التصرفات المبرمة في ظل التقين المدني الجديد وحدها .

(١) راجع في الاشارة إلى أحكام القضاء الفرنسي في هذا المعنى :

Roubier, op. cit., t.II, No. 143, p. 722.

(٢) كانت المادة ١٩ من المشروع التمهيدى تنص على أن « تسرى في شأن القرائن القانونية النصوص المعمول بها في الوقت الذي تم فيه العمل أو الحادث الذى تترتب عليه القرينة القانونية ». وكانت المذكورة الإيضاحية تذكر – تعليقا على هذا النص – أن حكمه « يتمشى ... مع وظيفة القرينة القانونية »، فهى تقى من تقرر لصالحه عن أية طريقة أخرى من طرق الأثبات ... بالنسبة إلى مسألة بخصوصها . فلن يتسلك بقرينة من القرائن القانونية يستند إلى واقعة يفترض القانون قيامها ويقييله بذلك من عبه إقامة الدليل عليها . وفي هذه الحدود تكاد القرينة لا تختلف في الجوهر عن الأدلة المهمة التي تقدمت الاشارة إليها « (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، ج ١ ، ص ٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٣) وافتلت لجنة المراجعة على حذف المادة ١٩ سالفة الذكر « لعدم الحاجة إليها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ١ ، ص ٢٢٧) .

(٤) في هذا المعنى :

= عبد المنعم البدراوى ، ومنصور مصطفى منصور ، المواجه السابقة .

## ٢٩ - بعض مشاكل السريان الزمانى لقانون الاصلاح الزراعى

يثير المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالصلاح الزراعى مشاكل تتعلق بمدى سريانه في الزمان ، يعيننا أن نعرض لاحداها ، وهى تلك المتعلقة بالمادة الأولى منه التي تنص على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان . وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلًا ولا يجوز تسجيله » ؛ اذ ما مدى سريان هذه المادة على ما أبرم ولم يسجل قبل نفاذ قانون الاصلاح الزراعى من عقود بيع مثلاً من شأنها تمليك المشتري أو زيادة ما يمتلكه على مائة فدان ؟

ينبغي لتحديد مدى هذا السريان الزمانى أن نراعى أن مركز المالك لا يتكون إلا باتفاق عنصرين : إنعقاد العقد من ناحية ، وتسجيله من ناحية أخرى . والشأن في مثل هذا النوع من المراکز – كما قدمنا – أن القانون الجديد يتناول ما يتوافر في ظله من عناصر التكوين بمقتضى ما له من أثر مباشر ، دون أن يملك المساس بما توافر فعلاً من هذه العناصر في ظل القانون القديم نظراً لانعدام أثره الرجعي .

ولما كان العنصر الأول – وهو انعقاد العقد – قد توافر صحيحًا قبل نفاذ قانون الاصلاح الزراعى ، فلا يملك هذا القانون – وإلا كان رجعياً – إعادة النظر في انعقاده الصحيح من جديد . ولكنه ، على العكس ، يملك بمقتضى أثره المباشر ودون أية رجعية من جانبه إخضاع العنصر الثاني وهو تسجيل العقد لحكمه الجديد القاضى بالمنع ما دام أنه لم يتحقق في ظل القانون القديم . وعلى ذلك ، فإن عقود البيع التي عقدت صحيحة قبل نفاذ قانون الاصلاح الزراعى وكان من شأنها تمليك المشتري أكثر من مائة فدان أو زيادة

---

= وأنظر كذلك في انتقاد تبرر سريان هذه المادة على التصرفات السابقة على أساس القول (أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص ٤٥ و ٤٦) بأن حكمها حكم تفسيري :

منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص ٣٣ . - عبد المنعم البدرأوى ، المرجع السابق ، ص ٧١ و ٧٢

ما يمتلكه من الأراضي عن ذلك ، تبقى على صحتها التي ثبتت لها من قبل دون أن يلحقها البطلان الذي جاء هذا القانون مقررا له ؛ ولكن صحتها لا تحول دون امتلاع تسجيلها بعد نفاذها خصوصا لسلطانه المباشر<sup>(١)</sup> .

وبذلك تبقى هذه العقود صحيحة<sup>(٢)</sup> ولكن يمتنع تسجيلها ، بحيث يقتصر أثراها حينئذ على مجرد توليد التزامات شخصية بين المتعاقدين . ولما كان تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية الأرض المباعة قد أصبح مستحيلا نظرا لاعمال حكم قانون الاصلاح الزراعي بمنع التسجيل ، فتنفسخ هذه العقود ، وينقضى – تبعا لانقضاء التزام البائع بنقل الملكية – التزام المشترى بدفع الثمن بحيث يكون له استرداده إذا كان قد أداه :

### ٣٠ - النزاع الزماني في مسائل الجنسية

يشيع لدى بعض الفقهاء – وخاصة فقهاء النظرية التقليدية – القول بأن نصوص فروع القانون العام – على خلاف نصوص فروع القانون الخاص – لا تخضع لمبدأ عدم الرجعية ، على أساس أنه لا توجد حقوق مكتسبة ضد صالح الدولة أو الصالح العام . ولكن مثل هذا النظر فيه خلط واضح بين الأثر الرجعي والأثر المباشر ، فأكثر ما يعتبرونه من نصوص القانون العام نصوصاً رجعية لا يعدو أن يكون سريانها مجرد سريان مباشر . الواقع أنه ليس ثم ما يدعوه إلى اختلاف بين نصوص القانون العام ونصوص القانون الخاص في هذا الشأن ، فمن الواجب خصوصها جميعاً بمبدأ عدم الرجعية مفهوماً على وجهه الدقيق الصحيح . وإذا وجد – فيما وراء ذلك – اختلاف بين القانون العام والقانون الخاص – في شأن مشكلة السريان الزماني – ،

(١) في هذا المعنى :

اسمعيل غانم ، الحقوق العينية الأصلية (على الآلة الكاتبة) ١٩٥٤ ، ص ٦٥ . – وكتابنا في الحقوق العينية الأصلية ، ١٩٥٨ ، هامش (١) ، ص ٢٤٢

(٢) وعلى أي حال ، فشل هذه العقود لا يعتد بها في تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعي ، حتى ولو سجلت قبل نفاذها ، إذا لم تكون ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه ١٩٥٢ (م ١/٣ من قانون الاصلاح الزراعي) .

فهو أن إعمال الأثر المباشر يكاد يكون هو الأصل المطلق لنصوص القانون العام ، بينما توجد في القانون الخاص أحوال كثيرة يتهم فيها الخروج على أصل الأثر المباشر للنصوص الجديدة وتقرير استمرار سريان النصوص القديمة . وهذا الاختلاف طبيعي أمام الصفة الآمرة لنصوص القانون العام ، وأمام ما يوجد في القانون الخاص – إلى جوار النصوص الآمرة – من نصوص مفسرة أو مكلمة ومن عقود تخضع لسلطان الإرادة ويستقل الأفراد بترتيب آثارها<sup>(١)</sup> .

وفي طليعة مشاكل التنازع الزمانى التي تثور في نطاق القانون العام المشاكل التي يشيرها تعاقب قوانين الجنسية في الزمان . فقد كان قانون الجنسية لسنة ١٩٥٠ يقرر اعتبار المولود في الخارج ، لأب مجهول الجنسية أو عديمها وأم مصرية ، مصريا إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغ سن الرشد . ثم جاء قانون جديد للجنسية هو القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ مضيفا شروطا جديدة لكتاب الجنسية المصرية في هذه الحالة هي : توافر إقامة عادلة في مصر مدة خمس سنوات متتاليات على الأقل سابقة على بلوغ سن الرشد ، وموافقة وزير الداخلية على اختيار هذا الشخص الجنسية المصرية (٣) .

وواضح أنه إذا كانت عناصر المركز القانوني لاكتساب الجنسية المصرية في هذه الحالة قد توافرت واجتمعت كلها في ظل القانون القديم وطبقا لشروطه ، بأن كان الشخص قد بلغ سن الرشد وقرر اختيار الجنسية المصرية في خلال سنة من ذلك وقبل نفاذ القانون الجديد ، فلا سلطان للقانون الجديد – وإنما كان رجعيا – على ما تم من تكوين هذا المركز واكتساب الجنسية فعلا قبل نفاذـه . وأما إذا لم تكن هذه العناصر قد توافرت في ظل القانون القديم أو توافر بعضها دون البعض الآخر ، بأن كان الشخص لم يبلغ سن الرشد في ظل القانون القديم أو كان قد بلغه في ظله ولكن أدركه نفاذ القانون

(١) راجع في ذلك : Roubier, op. cit., t.II No. 121, pp. 461-465.

الجديد قبل مضي سنة على هذا البلوغ وقبل تقريره اختيار الجنسية المصرية ، فيخضع اكتساب الجنسية المصرية حينئذ للسلطان المباشر للقانون الجديد<sup>(١)</sup> .

ومن بين المشكلات الدقيقة للتنازع الرماني بين قوانين الجنسية ، ذلك التنازع الناشئ عن أن قانون الجنسية لسنة ١٩٥٠ قد استحدث حكماً مقتضاه حرمان المتجلس بالجنسية المصرية من التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين خلال خمس سنوات من التجنس بعد ما كان قانون الجنسية لسنة ١٩٢٩ يجعل له التمتع – بمجرد تجنسه – بكافة حقوق المصريين .

ويبدو أن المتجلس بالجنسية المصرية قبل نفاذ قانون سنة ١٩٥٠ ينبغي أن يخضع ابتداء من نفاذة للحرمان الوارد فيه من التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين ، إذا أدركه هذا القانون ولما تمضى على تجنسه خمس سنوات<sup>(٢)</sup> ، وإلى المدة المكملة لها . فذلك مقتضى الأثر المباشر لهذا القانون ، بالنظر إلى أن مركز المتجلس بالجنسية المصرية – بعد أن تم تكوينه – تظل آثاره مستمرة بحيث يكون من الواجب إخضاع آثاره المستقبلة أى المترتبة بعد نفاذ هذا القانون لحكم الحرام الوارد فيه ، بينما تظل آثاره السابقة على هذا النفاذ صحيحة كما كانت عند ترتيبها في ظل القانون القديم لا يمسها القانون الجديد وإنما كان رجعيا<sup>(٣)</sup> . ولذلك فالأجنبي المتجلس بالجنسية المصرية في ظل قانون سنة ١٩٢٩ والمتمتع وبالتالي طبقاً له وفي ظله بكافة حقوق المصريين ، يعود فيحرم من هذا التمتع ابتداء من نفاذ قانون سنة ١٩٥٠ ، وإلى المدة المكملة لخمس سنوات محسوبة من وقت تجنسه . ومقتضى ذلك القول

(١) في هذا المعنى :

شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب في مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٨ ، ص ١٨٤

(٢) في هذا المعنى :

محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، ١٩٥٥ ، فقرة ٩٣ ، ص ١٠٥

(٣) في هذا المعنى :

Daloz, Encyclopédie Juridique, Répertoire de droit civil, t.III. Nationalité, No. 505, P. 120

وفقاً مجلس الدولة الفرنسي الصادرة في ٢٧ ديسمبر ١٩٣٤ والمشار إليها في الموضع السابق .

بأن الموظف الأجنبي الذى اكتسب الجنسية المصرية بالتجنس طبقاً لقانون سنة ١٩٢٩ وترتب على ذلك تعديل مركزه في ظله إلى مركز الموظف المصرى في الحكومة المصرية بعد أن كان قبل التجنس هو مركز الموظف الأجنبي فيها ، يعود ابتداء من نفاذ قانون الجنسية لسنة ١٩٥٠ – ما دامت لم تنتقض بعد خمس سنوات على تجنسه ، وإلى المدة المكملة لها<sup>(١)</sup> – إلى سابق مركزه كموظفي أجنبي<sup>(٢)</sup> ، دون أن يتربت على ذلك أى مساس بمركزه كموظفي مصرى في الفترة السابقة على نفاذ هذا القانون<sup>(٣)</sup> . فهذا هو الحل الذى تفرضه الأصول السليمة حل التنازع الزمانى بين القوانين من إعمال الأثر المباشر للقانون الجديد ومنع أثره الرجعى على السواء<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر في ذلك :

شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ و ١٨٩

(٢) في هذا المعنى قرار ديوان الموظفين المشار إليه في مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، ص ٨١٣

(٣) في هذا المعنى :

شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١٨٨

(٤) انظر عكس ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣٠ مارس ١٩٥٧ ، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا ، السنة الثانية ، ص ٨١٠ وما بعدها ، حيث يقرر أن «الأجنبي الذى كان قد اكتسب الجنسية المصرية وكان بالفعل موظفاً بالحكومة المصرية قبل ١٨ سبتمبر ١٩٥٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ لا يلحقه حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، وبالتالي لا يحق فصله استناداً إلى عدم انتفاء خمس سنوات على اكتسابه الجنسية ، بينما هو يلحق الأجنبي الذى اكتسب الجنسية المصرية ولو كان اكتسابه إليها سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون ، ما دام إنشاء الصلة الوظيفية بالحكومة المصرية تم بعد هذا التاريخ ؟ لأن هذا من آثار مركزه القانوني كأجنبي اكتسب الجنسية المصرية ، فيخضع هذا الأمر للقانون الجديد بحكمه المباشر ... ومن حيث أن التوظيف في خدمة الحكومة المصرية ، وإن كان الأصل فيه أن يكون من حقوق المصريين ، إلا أنه يجوز توظيف الأجانب في خدمتها طبقاً للقوانين الخاصة بذلك ، فالمؤشر القانوني في التوظيف إنما أن يكون مركز المصرى أو مركز الأجنبي بحسب الأحوال . وقد كان الوضع في ظل قانون الجنسية السابق أن الأجنبي الموظف بالحكومة المصرية بمجرد اكتسابه الجنسية المصرية يصبح مركزه القانوني مركز الموظف المصرى وينسلخ عنه مركز الموظف الأجنبي في الوظيفة ؛ ومن ثم إذا ثبت أنه قد منح هذه الجنسية في ١٩٥٠/٢/٢٠ فإن هذا المركز القانوني الذى اكتسبه في ظل قانون كان يسمح بذلك لا يخضع للحكم الجديد =

## خاتمة

إذا كان بعض الفقهاء يذهب إلى عدم ضرورة التقييد بقواعد عامة مجردة في حل مشكلة التنازع الزماني على ما سبق البيان ، تاركين بذلك للقضاء مهمة التاسل الحلول المناسبة في صدد كل قضية حسب ظروفها الخاصة وباستهداه قصد المشرع الضمني ؛ إلا أن دقة هذه المشكلة دقة بالغة على هذا النحو الذي تبيّننا من عرض كثير من مظاهرها ، لا يدع مجالاً لمسايرة هذا الرأي الذي يعرض استقرار وأمن المعاملات لخطر جسيم .

لذلك كان من الواجب — وهو ما ابتدأت التشريعات الحديثة تسير في طريقه آخذة بذلك زمام الموقف من الفقه والقضاء في كثير من الحالات — وضع أصول عامة مجردة تكون دستور حل هذه المشكلة الدقيقة للتنازع الزماني بين القوانين ؛ وهو ما انتهينا إلى تحديده بعد استعراض وتقدير النظريات الفقهية المختلفة في هذا الشأن ، ووافقنا عليه الحلول الوضعية القائمة ، والتمسنا له التطبيق في كثير من الفروض العملية لهذا التنازع التي تفتقر إلى حل وضعى .

---

= الذي استحدثه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعول به منذ ١٨ سبتمبر ١٩٥٠ ، وإنما كان ذلك تطبيقاً للقانون الجديد بأثر رجعي يغير نص خاص على مركز قانوني كان قد تم واستقر أصحابه في ظل قانون سابق » .

أنظر في انتقاد هذا الحكم :

شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ و ١٨٨